Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 21 of 115: Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

كتاب الوليمة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 7

Kitab 21 – كتاب الوليمة – Kitab al-Walimah (Wedding Feast) 8

Bab 1 – باب حكم الوليمة – The Ruling of the Wedding Feast 9

Sub-topic – General / Unclassified 10

Bab 2 – باب إجابة الدعوة – Responding to the Invitation 29

Sub-topic – Obligation to Accept Invitations 30

Sub-topic – Conditions for Obligation 46

Sub-topic – General Invitations (al-Jafala) 57

Sub-topic – Invitations from Those with Unlawful Wealth 63

Sub-topic – Fasting Person and Invitations 69

Sub-topic – Multiple Simultaneous Invitations 82

Sub-topic – Permission to Eat at Feast 86

Sub-topic – Invitations from Non-Muslims 95

Sub-topic – Objectionable Matters at Feast 103

Sub-topic – Invitations After First Day 110

Sub-topic – Invitations to Non-Walimah Feasts 117

Sub-topic – Prohibited Elements at Feast 132

Sub-topic – Prioritizing Invitations 139

Sub-topic – Invitations Requiring Gifts 144

Sub-topic – Invitations from Sinners 145

Bab 3 – باب ما يسن في الوليمة – Recommended Acts in the Wedding Feast 149

Sub-topic – General / Unclassified 150

Bab 4 – باب اللهو المباح في النكاح – Permissible Celebration at Marriage 155

Sub-topic – General / Unclassified 156

Bab 5 – باب آداب الطعام في الوليمة – Etiquette of Eating at the Wedding Feast 169

Sub-topic – General / Unclassified 170

Generated/General Bab – – General / Unclassified 172

Sub-topic – General / Unclassified 173

Register of Source Works 312

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 21

كتاب الوليمة

Kitab al-Walimah (Wedding Feast)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب حكم الوليمة

The Ruling of the Wedding Feast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: Does eating from a wedding feast require explicit permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1372)

(وإباحته) –أي الأكل– من الوليمة (تتوقف على صريح إذن) من رب الطعام (أو قرينة) تدل على إذن (مطلقا) كتقديم طعام ودعاء إليه ولو كان أكله من بيت قريبه أو صديقه لحديث ابن عمر مرفوعا: "من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا" رواه أبو داود [1]؛ ولأنه مال غيره فلا يباح أكله بغير إذنه، قال في "الفروع" [2]: "وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره يجوز واختاره شيخنا وهو أظهر" .

Mas'alah: What is the chapter on the wedding feast and scattering of gifts?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=401)

باب الوليمة والنثر [4]

Mas'alah: What is the ruling on customary wedding gifts (nuqut) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10711)

باب الوليمة [فائدة: قال الكمال الدميرى [1] فى شرحه على «المنهاج»، فى النقوط المعتاد فى الأفراح: قال النجم البالسى [2]: إنه كالدين، لدافعه المطالبة به، ولا أثر للعرف فى ذلك، فإنه مضطرب، فكم يدفع النقوط، ثم يستحق أن يطالب به. انتهى] [3].

Mas'alah: What is the ruling on the minimum amount for walimah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10714)

قوله: وهى مستحبة. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، ولو بشاة فأقل. قاله فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، وغيرهم: يستحب أن لا تنقص عن شاة. قال المصنف، والشارح، وغيرهما: تستحب بشاة. وقال ابن عقيل: ذكر الإمام أحمد، رحمه

. . . . . ـــــــــ الله، أنها تجب ولو بشاة؛ للأمر. وقال الزركشى: قوله عليه الصلاة والسلام: «ولو بشاة». الشاة هنا، والله أعلم، للتقليل. أى، ولو بشئ قليل، كشاة. فيستفاد من هذا، أنه تجوز الوليمة بدون شاة. ويستفاد من الحديث، أن الأولى الزيادة على الشاة؛ لأنه جعل ذلك قليلا. انتهى.

. . . . . ـــــــــ

Mas'alah: What are the types of invitation feasts and their rulings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1483)

باب الوليمة وآداب الأكل والشرب مدخل باب الوليمة وآداب الأكل والشرب وما يتعلق بذلك1 وهي اسم لطعام العرس خاصة – قال الشيخ: وتستحب بالدخول انتهى – وجرت العادة قبله بيسير وشندخية2 لطعام أملاك على زوجة وعذيرة واعذار لختان وخرسة وخرس لطعام ولادة أي لخلاصها وسلامتها من الطلق وعقيقة: الذبح للمولود وكيرة لبناء ونقيعة تصنع للقادم من سفر والتحفة طعام القادم يصنعه هو – وقال ابن القيم في تحفة الودود: هو الزائر – وحذاق: لطعام عند حذاق صبي 3 ووضمة وهي طعام المآتم مشتدخ: المأكول من ختمة القارئ والعتيرة: تذبح أول يوم في رجب والإخاء والتسري "ذكرهما بعض الشافعية" والقرى اسم لطعام الضيفان والمأدبة اسم لكل دعوة بسبب أو غيره والآدب صاحب المأدبة فإن عم الداعي فقال: أيها الناس هلموا إلى الطعام أو يقول الرسول: قد إذن لي أن ادعوا من لقيت 1 ذكر المصنف هنا طائفة نم الولائم التي لها أصل في الشرع من دليل سنة أو جواز وبين أسماءها على حسب اختلاف أسبابها كما هو في استعمال العرب. 2 شندخية بضم الشين والدال وكسر الخاء نسبة إلى الشندخ بإسكان النون وضم ما عداها الوليمة التي يقيمها من بني دارا أو قدم من سفر. 3 حذاق الصبى: ختمه القرآن.

أو من شئت وقد شئت أن تحضروا: فهي الجفلى وأن خص قوما للدعوة دون قوم فهي النقرى وجميعها جائزة وليس منها شيء واحد ووليمة العرس سنة مؤكدة ولو بشيء قليل كمدين من شعير ويسن ألا تنقص عن شاة والأولى الزيادة عليها وإن نكح أكثر من

واحدة في عقد أو عقود أجزأته وليمة واحدة إذا نواها عن الكل والإجابة إليها واجبة إذا عينه داع مسلم يحرم هجره ومكسبه طيب في اليوم الأول وهي حق الداعي تسقط بعفوة وقدم في الترغيب لا يلزم القاضي حضور وليمة عرس ومنه ابن الجوزي في المنهاج من إجابة ظالم وفاسق ومبتدع ومتفاخر بها أو فيها مبتدع يتكلم ببدعة: إلا لراد عليه وكذا إن كان فيها مضحك بفحش أو كذب وإلا أبيح إذا كان قليلا وإن كان المدعو مريضا أو ممرضا أو مشغولا لا بحفظ مال أو كان في شدة حر أو برد أو مطر يبل الثياب أو وحل أو كان أجيرا ولم يأذن له المستأجر: لم تجب الإجابة والعبد كالحر إن إذن له سيده والمكاتب إن ضر بكسبه لم يلزمه الحضور إلا أن يأذن له سيده وفي الترغيب إن علم حضور الأراذل ومن مجالستهم تزرى بمثله لم تجب إجابته وتكره إجابة من في ماله حلال وحرام كأكله منه ومعاملته وقبول هديته وهبته ونحوه وقيل يحرم كما لو كان كله حراما – وقال الآزجي وهو قياس المذهب: وسئل أحمد عن الذي يعامل بالربا أيؤكل عند أم لا؟ قال لا: وفي الرعاية ولا يأكل مختلطا بحرام بلا ضرورة – وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته وإن لم يعلم إن في المال حراما فالأصل الإباحة وإن كان تركه أولى للشك

Mas'alah: What is the ruling on items that fall into one's lap during a wedding feast?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3097)

[فصل من حصل في حجره شيء من النثار في الوليمة] (5685) فصل: ومن حصل في حجره شيء من النثار فهو له، غير مكروه؛ لأنه مباح حصل في حجره فملكه، كما لو وثبت سمكة من البحر فوقعت في حجره، وليس لأحد أن يأخذه من حجره؛ لما

ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) and the obligation to attend it?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=364)

باب الوليمة [1] تسن للزوج بشاة. وتجب إجابة مسلم محرم هجره أول يوم ولم يدع الجفلى [2]. ويباح سائر الولائم وإجابتها. ويستحب أكل صائم نفل، ويحرم (1) قوله: "باب الوليمة" ، وهي مباحة عموما إلا وليمة العرس فهي مسنونة، قال في نظم المفردات (ص 247) : لغير عرس سائر الولائم ... مباحة للختن أو للقادم وفي حاشية الروض لابن قاسم: بلا خلاف بين أهل العلم وليست واجبة عند أكثرهم، وقيل: واجبة، وهو أظهر (6/ 405) . الوليمة: اسم لطعام العرس خاصة. حكاه ابن عبد البر عن ثعلب، وقال بعضهم: تقع على كل طعام لسرور حادث إلا أن استعمالها في وليمة العرس أكثر، وهي عشرة أنواع، وعند البعض أكثر من ذلك وصنفت فيها مؤلفات، منها: "فض الخواتم في أحكام الولائم" ، ومنها: الوليمة، العذيرة، الأعذار (للختان) ، الخرس لطعام الولادة. الوكيزة: وهي دعوة البناء، والنقيمة: وهي طعام لقدوم الغائب، العقيقة، الحذاف، والمأدبة. . . إلخ. انظر: "المطلع" (ص 328) ، والإقناع (3/ 227) ، والغاية (3/ 71) . (2) قال في المحرر: "ولا من عمم بدعوته وتدعى الجفلى، (2/ 39) بفتح الجيم، وقال في المصباح: الجفلى على فعلى بفتح الكل وهي أن تدعو الناس إلى طعامك دعوة عامة من غير اختصاص، قال طرفة:" نحن في المشتاة ندعو الجفلى ... لا ترى الآدب فينا ينتقر يقال: دعى فلان الجفلى لا النقرى. والنقرى الدعوة الخاصة ببعض الناس، =

إلا بصريح إذن أو قرينة. ويستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده. وإن أخبر بمنكر وأمكنه إزالته أو علمه ولم يره أو لم يسمعه فله الجلوس. ويباح افتراش ما فيه سورة حيوان دون تعليقه، والنثار [1] مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on taking scattered sweets (nathar) at a wedding?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1447)

مسألة: (والنثار مكروه؛ لأنه شبيه النهبة وقد يأخذه من غيره أحب إلى صاحب (1) أخرجه أبو داود في سننه (3740) 3: 341 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1751) 1: 557 كتاب الصيام، باب من دعى إلى طعام وهو صائم. (2) أخرجه أحمد في مسنده (17938) 4: 217. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (1914) 1: 616 كتاب النكاح، باب إجابة الداعي. (4) سبق قريبا.

النثار منه) . اختلفت الرواية عن أحمد في النثار والتقاطه فروي عنه أن ذلك مكروه في العرس وغيره، وروي ذلك عن أبي مسعود البدري وبه قال مالك والشافعي، وعن أحمد: لا يكره النثار اختارها أبو بكر وهو قول الحسن وأبي حنيفة لما روي ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قرب إليه خمس بدنات أو ست فطفقن يزدلفن إليه [بأيتهن يبدأ] [1] . فنحرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كلمة لم أسمعها. فسألت من قرب منه فقال: قال [2] : من شاء اقتطع)) [3] رواه أبو داود. وهذا جار مجرى النثار.

وقد روي ((أن النبي صلى الله عليه وسلم دعي إلى وليمة رجل من الأنصار. ثم أتوا بنهب فأنهب عليه. قال الراوي: ونظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاحم الناس ويحثو ذلك. قلت: يا رسول الله! أو ما نهيتنا عن النهبة؟ قال: نهيتكم عن نهبة العساكر)) [4] . ولأنه نوع إباحة. فأشبه إباحة الطعام للضيفان. ووجه الرواية الأولى وهي أصح ما روى زيد بن خالد ((أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة)) [5] رواه أحمد. وعن عبدالله بن يزيد الأنصاري ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة والنهبة)) [6] رواه أحمد والبخاري. وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من انتهب فليس منا)) [7] رواه أحمد والترمذي (1) زيادة من السنن. (2) مثل السابق. (3) أخرجه أبو داود في سننه (1765) 2: 148 كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ. (4) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 3: 50 كتاب النكاح، باب انتهاب ما ينثر على القوم... نحوه. (5) أخرجه أحمد في مسنده (21731) 5: 193. (6) أخرجه البخاري في صحيحه (2342) 2: 875 كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه. وأخرجه أحمد في مسنده (18732) 4: 306 ولفظ الحديث عندهما بتقديم النهبى على المثلة. (7) أخرجه الترمذي في جامعه (1601) 4: 154 كتاب السير، باب ما جاء في كراهية النهبة. وأخرجه أحمد في مسنده (14363) 3: 312.

وصححه. ولأن فيه نهبا وتزاحما وقتالا وربما يأخذه من يكره صاحب النثار لحرصه وشرهه ودناءة نفسه ويحرمه من يحب صاحبه لمروءته وصيانة نفسه وعرضه. والغالب هذا فإن أهل المروءات يصونون أنفسهم عن مزاحمة سفلة الناس على شيء من الطعام أو غيره. ولأن في هذا دناءة والله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها. وأما خبر البدنات فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه لا نهبة في ذلك لكثرة اللحم

وقلة الآخذين أو فعل ذلك لاشتغاله بالمناسك عن تفريقها. وفي الجملة فالخلاف إنما هو في كراهية ذلك وأما إباحته فلا خلاف فيها ولا في الالتقاط؛ لأنه نوع إباحة لما له أشبه سائر المباحات.

Mas'alah: What is the chapter on the wedding feast?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1243)

(باب وليمة العرس)

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast and the obligation to respond to an invitation?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=362)

فصل ووليمة العرس سنة ولو بشاة فأقل، وتجب إجابة من عينه داع ـــــــ مهرا حالا) كله أو الحال منه مسمى لها كانت أو مفوضة، ولها طلبه ولو لم تصلح للاستمتاع، فان وطئها مكرهة لم يسقط حقها من الامتناع، و (لا) تمنع نفسها حتى تقبضه (إذا) كان مؤجلا ولو (حل قبل تسليم) نفسها لانها رضيت بتأخره (أو) أى ولا تمنع نفسها إذا (تبرعت بتسليم نفسها) قبل الطلب بالحال لرضاها بالتسليم واستقر المهر، ولها زمن المنع إن صلحت للاستمتاع النفقة وكذا السفر بلا إذنه وتسقط نفقتها اذن، ولو قبضت الحال وسلمت نفسها ثم بان معيبا فلها منع نفسها. (وان أعسر) الزوج (بـ) ـمهر (حال) ولو بعد دخول (فلها الفسخ) ان كانت حرة مكلفة لتعذر العوض ما لم تكن عالمة بعسرته، والخيرة للحرة وسيد أمة. ولا يصح الفسخ الا (بـ) ـحكم (حاكم) للاختلاف

فيه، أشبه الفسخ للعنة والاعسار بالنفقة فصل الوليمة اسم لطعام عرس خاصة، وشندخية لطعام إملاك على زوجة، وعذير واعذار لختان، وخرسة وخرس لطعام ولادة، وعقيقة الذبح لمولود، ووكيرة لدعوة بناء، ونقيعة تصنع للقادم من سفر، وتحفة طعام القادم يصنعه هو، وحذاق لطعام عند حذاق صبى أى يوم ختمه القرآن، ووضمة وهى طعام المأتم وأصله اجتماع الرجال والنساء، ومشداخ المأكول في ختمة القارئ، والعتيرة تذبح أول يوم في رجب، والقرى اسم لطعام الضيفان، والمأدبة اسم لكل دعوة لسبب أو غيره ولم يخصوها باسم لانها طعام سرور، وكلها جائزة وليس منها شيء واجبا. (ووليمة العرس) فقط (سنة) مؤكدة بعقد، وقال الشيخ تستحب بالدخول (ولو بشاة فأقل) أو بشيء قليل كمدين من شعير، ويسن ألا تنقص عن شاة والأولى الزيادة عليها، وإن نكح أكثر من واحدة في عقد أو عقود أجزأته وليمة واحدة إذا نواها عن الكل. (وتجب إجابة من عينه) بالدعوة ولو عبدا بإذن سيده (داع

Mas'alah: What is the ruling on nathar (scattered items) at a wedding feast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10750)

سيرين، وعطاء، وعبد الله ابن زيد الخطمى [1]، وطلحة وزبيد اليامیین [2]. وبه قال مالك، والشافعى. وروى عن أحمد أنه ليس بمكروه. اختارها أبو بكر. وهو قول الحسن، وقتادة، والنخعى، وأبى حنيفة، وأبى عبيد، وابن المنذر، لما روى عبد الله بن قرط، قال: قرب إلى النبى -صلى الله عليه وسلم- خمس بدنات أو ست، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فنحرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقال كلمة لم أسمعها، فسألت من قرب منه، فقال: قال: «من شاء اقتطع». رواه أبو داود [3]. وهذا

جار مجرى النثار. وقد روى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- دعى إلى وليمة رجل من الأنصار، (1) هو عبد الله بن يزيد بن زيد الخطمى، نسبة إلى بنى خطمة بن جشم، بطن من الأنصار، له صحبة، شهد الحديبية وهو صغير، وكان أميرا على الكوفة زمن ابن الزبير. اللباب 1/ 480، تهذيب التهذيب 6/ 78. (2) في م: «اليامى». والأول هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامى الهمذانى الكوفى، أبو محمد، الإمام الحافظ المقرئ، المجود، شيخ الإسلام، توفى في آخر سنة اثنتى عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء 5/ 191 - 193. والثانى هو زبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامى الكوفى، الحافظ، أحد الأعلام، عداده في صغار التابعين، توفى سنة اثنتين وعشرين ومائة. سير أعلام النبلاء 5/ 296 - 298. (3) تقدم تخريجه في 9/ 205.

. . . . . ـــــــ ثم أتوا بنهب

فأنهب عليه. قال الراوى: ونظرت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يزاحم الناس ويحثو [1] ذلك. قلت: يا رسول الله، أو ما نهيتنا [2] عن النهبة؟ قال: «نهيتكم عن نهبة العساكر» [3]. ولأنه نوع إباحة، فأشبه إباحة الطعام للضيفان. ولنا، ما روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «لا تحل النهبى والمثلة [4]» [5]. ولأن فيه نهبا وتزاحما وقتالا، وربما أخذه من يكره صاحب النثار أخذه، لحرصه وشرهه ودناءة نفسه، ويحرمه من يحب صاحبه، لمروءته وصيانة نفسه وعرضه، والغالب [6] هذا، فإن أهل المروءات يصونون أنفسهم عن مزاحمة سفلة الناس على شئ من [7] الطعام أو غيره، ولأن في هذا دناءة، والله يحب معالى الأمور، (1) في م: «أو نحو». (2) في الأصل: «نهينا». (3) أخرج نحوه البيهقى في: السنن الكبرى 7/ 288. والطحاوى، في: شرح معانى الآثار 3/ 50. وأبو نعيم الأصبهانى في حلية الأولياء 6/ 340، 341. وابن الجوزى في: الموضوعات 2/ 265، 266. وانظر تضعيف الحديث

والكلام عليه، في: تلخيص الحبير 3/ 200، 201. (4) في م: «المسألة». (5) أخرجه البخارى، في: باب النهى بغير إذن صاحبه، من كتاب المظالم، وفى: باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، من كتاب الذبائح. صحيح البخارى 3/ 178، 7/ 122. والإمام أحمد، في: المسند 4/ 307. (6) بعده في م: «عليه». (7) سقط من: الأصل.

ـــــــ ويكره . . . . . سفسافها. فأما خبر البدنات، فيحتمل أن النبى -صلى الله عليه وسلم- علم أنه لا نهبة في ذلك، لكثرة اللحم، وقلة الآخذين، أو فعل ذلك لاشتغاله بالمناسك عن تفريقها. وفى الجملة، فالخلاف إنما هو في كراهة ذلك، وأما الإباحة، فلا خلاف فيها [1]، ولا في الالتقاط، لأنه نوع إباحة لماله، فأشبه سائر المباحات.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3597)

باب وليمة العرس 419

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) and responding to the invitation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1258)

قوله: (شنة مؤكدة) بعقلي. نكاح؛ لانه عليه السلام فعلها وامر بها، فقال «القاموس المحيط) (حذق) . «دقائق اولي النهي» (ه/؟) . آخرجه البخاري (؟؛) . و اما فعله نيز فقد ثبت في حديث انس: ما رايت رسول الله ية أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها – يعني زينب بنت جحش – أولمبشاة. = (Y) \ IY)] كتاب الضذاق \ Y V YLLL

(2/ 39) ، والمقنع (5/ 205) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2520) ، والمطلع ص (328) . (2) هو: محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي، أبو عبد الله، راوية، ناسب، علامة باللغة، من أهل الكوفة، أبوه مولى للعباس بن محمد بن علي الهاشمي، ولد سنة 150 هـ، قال ثعلب: شاهدت مجلس ابن الأعرابي وكان يحضره زهاء مئة إنسان، كان يسأل ويقرأ عليه فيجيب من غير كتاب، ولزمته بضع عشر سنة ما رأيت في يده كتابا قط، ولقد أملى على الناس ما يحمل على جمال، ولم ير أحد في علم الشعر أغزر منه، وهو ربيب المفضل بن محمد صاحب المفضليات، توفي بسامراء سنة 231 هـ، ومن آثاره: (أسماء الخيل وفرسانها) ، (وتاريخ القبائل) ، (والنوادر) ، (وتفسير الأمثال) ، (وشعر الأخطل) ، (ومعاني الشعر) ، (والأنواء) ، (وأبيات المعاني) . وفيات الأعيان (1/ 492) ، وتاريخ بغداد (5/ 282) ، والأعلام (6/ 131) . (3) في "د" : "للعيد" . (4) في "ج" و "د" : "الآخر" . (5) في تهذيب اللغة (15/ 406) ، وهو: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروى، أبو منصور، =

. . . . . ـــــــ العرس وليمة لاجتماع الرجل والمرأة)، انتهى [1]. ومن هنا يعلم أن الوليمة اسم لطعام العرس لا للاجتماع –كما يوهمه [2] كلام المصنف تبعا للتنقيح– [3]. قال الحجاوي [4] في حاشيته: [الوليمة] [5]: هي طعام العرس قاله أهل اللغة والفقهاء، وهو صريح في الأحاديث الصحيحة، وأما الاجتماع نفسه على طعام العرس فليس هو الوليمة خلافا لما قاله في التنقيح، وهو غريب لا يعول عليه بل هو غير صحيح)؛ انتهى نقله شيخنا في حاشيته [6]. = ولد سنة 282 هـ بهراة بخراسان، وكانت وفاته بها سنة 370 هـ، كان أحد الأئمة في اللغة والأدب، نسبته إلى جده (الأزهر) عني بالفقه فاشتهر به أولا ثم غلب عليه التبحر في العربية، من كتبه: "تهذيب اللغة" ، و "غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء" ، و

"تفسير" القرآن "." سير أعلام النبلاء (16/ 315 – 317) . (1) وجاء في القاموس المحيط ص (1053) : (والوليمة: طعام العرس، أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها، وأولم: صنعها) . (2) في "ب" : "وكما يوهمه" . (3) حيث قال: (وهي اجتماع على طعام عرس خاصة) ، انظر: التنقيح المشبع ص (306) . (4) هو: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى، المقدسي، الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، فقيه حنبلي، من أهل دمشق، كان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام فيها نسبته إلى (حجة) من قرى نابلس، كانت وفاته سنة 968 هـ، له كتب منها: "زاد المستنقع في اختصار المقنع" ، و "شرح منظومة الآداب الشرعية للمرداوي" . شذرات الذهب (8/ 327) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) من أول الباب إلى هنا منقول بنصه من حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 187، وراجع: =

Mas'alah: What are the names of different types of invitation feasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2422)

9، 10 – و "وضيمة" : لطعام مأتم. . . . . ـــــــــ * قوله: (وحذاق لطعام عند حذاق صبي) قال في القاموس [5]: يوم حذاق الصبي يوم ختمه القرآن. * قوله: (ونقيعة لقدوم غائب) ؛ أي: يصنع من غيره لأجله. * قوله: (وعقيقة لذبح لمولود) [6] ينبغي أن يقر بكسر الذال بمعنى مذبوح حتى يوافق سابقه من أن هذه اسم النفس الطعام. = لسان العرب (12/ 643) . (1) في هامش [م/ 215/ أ] ما نصه: (وفي القاموس: يوم حذاق الصبي يوم ختمه القرآن) ، وانظر: القاموس المحيط ص (786) . (2) المغني (10/ 191) ، والمبدع (7/ 179) ، وكشاف القناع (7/ 2520 –

2521) ، والمطلع ص (328) . (3) المصادر السابقة. (4) المغني (10/ 191) ، والمبدع (7/ 179) ، وكشاف القناع (7/ 2520 – 2521) ، والمطلع ص (328) . (5) القاموس المحيط ص (786) . (6) في "م" و "ط" : "مولود" ، ولعل ما هنا أصوب.

Mas'alah: What is the meaning of 'tuhfah' and 'naqi'ah' in the context of feasts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1206)

قوله: وتحفة لطعام قادم. (1) المطلع: 327 – 328. (2) القاموس المحيط: 1125.

قال ابن نصر الله: فتكون التحفة من القادم والنقيعة له.

Mas'alah: What are the rulings on the wedding feast (walimah) and marital relations in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=77)

{ومن باب الوليمة وعشرة النساء} 635 – لغير عرس سائر الولائم ... مباحة للختن أو للقادم 636 – وهكذا إجابة لا تندب ... في النص والشيخ لندب يذهب 637 – ووطء زوج فعلى الشهور ... فواجب في أربع شهور 638 – كذا مبيت ليلة من أربع ... في منزل الزوجة بل في المضجع 639 – وترك ذا حتى بلا إضرار ... زوجته في الفسخ بالخيار 640 – أو ستة قد غاب عنها أشهرا ... والشرع في أسفاره ما عذرا 641 – أيضا لها الفسخ بإذن الحاكم ... حتى على كاس لها وطاعم

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) and the obligation to attend?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=368)

باب الوليمة وهي اسم لطعام العرس خاصة، وهي سنة مؤكدة ولو بشيء قليل كمدين من شعير. ويسن ألا تنقص على شاة، والأولى الزيادة عليها. والإجابة إليها واجبة، إذا عينه داع مسلم يحرم هجره ومكسبه طيب في اليوم الأول. فإن كان المدعو مريضا، أو يمرض أحدا، أو مشغولا بحفظ مال، أو كان شدة حر، أو برد، أو مطر يبل الثياب، أو وحل، أو كان أجيرا ولم يأذن له المستأجر لم تجب. والعبد كالحر إن أذن له سيده، والمكاتب إن أضر بكسبه لم يلزمه الحضور ولا أن يأذن له سيده. وتكره إجابة من في ماله حرام كالأكل منه، ومعاملته وقبول هديته وهبته، ونحوه، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام

وقلته، وقيل: يحرم. قال الأزجي [1]: وهو قياس المذهب. وسئل الإمام أحمد عن الذي يعامل بالربا، أيؤكل عنده؟ قال: لا. وقال صاحب الرعاية [2] فيها: لا يأكل مختلطا بحرام بلا ضرورة، وإن لم يعلم أن في المال حراما، فالأصل الإباحة ولا تحريم بالاحتمال، لكن الترك حينئذ أولى؛ لأنه لا يخفى على الورع. قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: كنا ندع سبعين بابا من الحلال مخافة أن نقع في باب من الحرام. وينبغي صرف الشبهات في الأبعد عن المنفعة، فالأقرب ما يدخل في الباطن من الطعام والشراب ونحوه، ثم ما ولي الظاهر من اللباس، فإن دعاه الجفلى، أو في اليوم الثالث، أو ذمي كرهت الإجابة، وتسن في اليوم الثاني. وإن دعته امرأة فكرجل، إلا مع خلوة محرمة. والجفلى هي أن يعم الداعي بدعوته كان يقول: أيها الناس هلموا إلى الطعام، أو

يقول الرسول: قد أذن لي أن أدعو من لقيت أو من شئت أن يحضر. (1) هو: إسماعيل بن علي بن حسين الأزجي البغدادي المتوفى سنة 610 هـ، "ذيل طبقات الحنابلة" لابن رجب (2/ 66) . (2) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن همدان الحراني، ، توفي سنة 695 هـ، المصدر السابق (2/ 331) .

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1297)

المسألة رقم (1354) (حكم وليمة (1) العرس) وليمة العرس مستحبة و ليست واجبة خلافا لأصحاب الشافعي (2) لأنه إطعام لحادث سرور فلا يكون واجبا دليله: سائر الولائم انظر: الممتع 5/ 216 المهذب 4/ 244 فقد جاء في الواضح 36/ 516: (اختلفت الرواية عن أحمد في النثار و التقاطه فروى عنه أنه مكروه في العرس و غيره وروى ذلك عن أبى مسعود البردي و به قال مالك و الشافعي) ووجه هذه الرواية و هي أصح ما روى زيد بن خالد: انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن النهبة" أخرجه احمد في مسنده: 5/ 193 و عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "من انتهب فليس منا" الترمذي 4/ 154 القول الثاني: أن النثار مباح و غير مكروه لأنه نوع إباحة فأشبه إباحة الطعام للضيفان و لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم دعي إلى وليمة رجل من الأنصار ثم أتوا بنهب فأنهب عليه قال الراوي: و نظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاحم الناس و يحثو ذلك قلت: يا رسول الله أو ما نهيتنا عن النهبة؟ قال: نهيتكم عن نهبة العساكر "شرح معاني الآثار: 3/ 50 ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية و أبو حنيفة جاء في الممتع 5/ 216: (والنثار و التقاطه مكروه وعنه لا يكره) "

جاء في مختصر الطحاوي ص 190: (و لا باس بنثار العرس و ليس بنهبة إنما النهبة ما انتهب بغير طيب أنفس أهله) (1) الوليمة: مشتقة من ولم الزوجين و هو اجتماعها و الولم: الجمع ومنه سمى العقد الولم لأنه يجمع الرجلين و قيل الوليمة من الولم و هو خيط يربط لأنها لعقد المواصلة و شرعا: هي الطعام الذي يدعى إليه الناس عند حادث سرور إلا ان استعمالها في العرس أشهر انظر: الواضح 3/ 511 روضة الطالبين 7/ 323 (2) حكم الوليمة: اختلف الفقهاء في وليمة العرس هل هي سنة أم أنها واجب؟ على قولين: القول الأول: أن وليمة العرس مستحبة و هي سنة مؤكدة لما روى أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بها و فعلها فقال لعبد الرحمن بن عوف حين قال تزوجت: "أولم و لو بشاة" البخاري: 5/ 1983 فهي ليست بواجبة ى قول أكثر أهل العلم لأنها طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة و الأمر محمول على الاستحباب ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء جاء في كشاف القناع:5/ 166

Mas'alah: What is the chapter on the wedding feast and related matters?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1361)

]

Mas'alah: What is the chapter on the wedding feast and related matters?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1361)

باب الوليمة وما يتعلق بها] (

Mas'alah: What is the definition of a wedding feast in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1361)

وهي اجتماع لطعام عرس خاصة) يعني: وهي طعام عرس لاجتماع الرجل، والمرأة كما. قال الأزهري: سمي طعام العرس وليمة لاجتماع الرجل، والمرأة انتهى. قال ابن الأعرابي: يقال: أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه، وأصل الوليمة تمام الشيء واجتماعه، ويقال: للقيد ولم ; لأنه يجمع إحدى الرجلين إلى الأخرى (

BAB 2

باب إجابة الدعوة

Responding to the Invitation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Obligation to Accept Invitations

Mas'alah: When is it obligatory to accept an invitation to a walimah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1364)

(وتجب الإجابة) على من عينه (إليها) –أي إلى وليمة العرس– أول مرة بأن يدعوه (1) ص 271، وينظر: الإنصاف 21/ 316، وكشاف القناع 5/ 165. و "تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية" من تأليف الشيخ علي بن محمد بن علي البعلي الدمشقي، ويعرف بابن اللحام، شيخ الحنابلة في وقته، المتوفى سنة 803 هـ. ينظر: الدر المنضد ص 91، وتنظر ترجمته في السحب الوابلة 2/ 765، والكتاب حققه: د. عبد الله العمار، في رسالة ماجستر تقدم بها إلى كلية الشريعة بالرياض عام (1403 هـ) . (2) ينظر: الاختيارات ص 412. (3) 21/ 316. (4) أخرجه البخاري، باب الوليمة ولو بشاة، كتاب النكاح برقم (5169) صحيح البخاري 7/ 21، ومسلم، باب فضيلة إعتاقة أمته ثم يتزوجها، كتاب النكاح برقم (1365) صحيح مسلم 2/ 1044. (5) ينظر: صحيح مسلم 2/ 1046، ولسان العرب 6/ 61، والقاموس 2/ 209. (6) أورد البيت ابن منظور في لسان العرب 6/ 61 دون ذكر قائله.

في اليوم الأول لحديث أبي هريرة مرفوعا: "شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لا يجب فقد عصى الله ورسوله" رواه مسلم [1]، فإن كان المدعو مريضا أو ممرضا أو مشغولا بحفظ مال أو في شدة حر أو برد أو مطر يبل

الثياب أو وحل أو كان أجيرا لم يأذنه مستأجره لم تلزمه الإجابة ولو كان الداعي له عبدا بإذن سيده أو مكاتبا لم تضر بكسبه

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding feast invitation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4018)

وقيل: الإجابة فرض كفاية، وقيل: مستحبة، وعنه: إن دعاه من يثق1 به فإجابته أفضل.

Mas'alah: What does the correction of al-Furu' say about responding to invitations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4018)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What are the rulings on responding to invitations and eating at feasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1485)

وينبغي صرف الشبهات في الأبعد عن المنفعة فالأقرب ما يدخل في الباطن من الطعام والشراب ونحوه ثم ما ولى الظاهر من اللباس فإن دعاه الجفلى أو في اليوم الثالث أو ذمي كرهت الإجابة وتستحب في اليوم الثاني وإن دعته امرأة فكرجل إلا مع خلوة محرمة وسائر الدعوات مباحة نصا غير عقيقة فتسن ومأتم فتكره ويكره لأهل الفضل والعلم الإسراع إلى الإجابة والتسامح فيه لأن فيه بذلة ودناءة وشرها لا سيما الحاكم

وإن حضر وهو صائم صوما واجبا لم يفطر ودعا وأخبرهم أنه صائم ثم انصرف وإن كان مفطرا استحب الأكل وإن كان صائما تطوعا وفي تركه الأكل كسر قلب الداعي: استحب له أن يفطر وإلا كان تمام الصوم أولى من الفطر – قاله الشيخ: وهو أعدل الأقوال: وقال: ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في الطعام للمدعو إذا امتنع فإن كلا الأمرين جائز وإذا لزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسألة لمنهي عنها ولا يحلف عليه ولا ليأكل ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه مفاسد أن يمتنع فإن فطره جائز انتهى ويحرم أخذ طعام بغير إذن صاحبه فإن علم بقرينة رضاه ففي الترغيب يكره فمع الظن أولى وإن دعاه اثنان إلى وليمتين أجاب أسبقهما بالقول فإن استويا أجاب أدينهما ثم أقر بهما رحما ثم جوارا ثم يقرع ولا يجب الثاني إلا أن يتسع الوقت لأجابتهما فإن اتسع لهما وجبا.

Mas'alah: What are the rulings on attending a wedding feast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=539)

ومن دعي إلى وليمة عرس ليس فيها لهو ولا منكر فليجب, وهو مخير بين أن يأكل أو لا يأكل, ولا يأكل من طعام يشرب عليه المسكر, ولا يأكل من حلال امتزج به محرم.

Mas'alah: What is the ruling on responding to an invitation to a wedding feast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=967)

فصل: وإجابة الداعي إليها واجبة، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله

عليه وسلم: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها، وقال أبو هريرة: ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله» رواهما البخاري. وإن كان الداعي ذميا، لم تجب إجابته؛ لأن الإجابة للمسلم للإكرام والموالاة، ولا يجب ذلك للذمي، وتجوز إجابته، لما روى أنس «أن يهوديا دعا النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى خبز شعير وإهالة سنخة، فأجابه» . رواه أحمد في (الزهد) , وإنما تجب إجابة المسلم إذا نص عليه. فإن دعا الجفلى، كقوله: أيها الناس أجيبوا، وهلم إلى الطعام، لم تجب الإجابة؛ لأن كل واحد غير منصوص عليه، فلا ينكسر قلب الداعي بتخلفه، وإن دعا ثلاثة أيام، وجبت الإجابة في اليوم الأول، واستحب في الثاني، ولم تستحب في الثالث، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة» رواه أبو داود. فإن دعا اثنان، ولم يمكنه الجمع بينهما، أجاب أسبقهما؛ لأن إجابته وجبت بدعوته، فمنعت من وجوب إجابة الثاني، فإن استويا، أجاب أقربهما بابا، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا اجتمع داعيان، فأجب أقربهما بابا، فإن أقربهما بابا، أقربهما جوارا فإن سبق أحدهما، فأجب الذي سبق» رواه أبو داود. فإن استويا أجاب أقربهما رحما، فإن استويا أجاب أدينهما؛ لأن هذا من أبوب البر، فقدم بهذه المعاني. فإن استويا، أقرع بينهما.

Mas'alah: Is it obligatory to accept an invitation to a wedding feast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2433)

(والإجابة إليها واجبة) في الأشهر عنه قاله في "الإفصاح" ، وذكر ابن عبد البر أنه لا خلاف فيها إذا لم يكن فيها لهو؛ لما روى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم –

قال: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها» متفق عليه، وقال – عليه السلام: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء،

Mas'alah: Is it obligatory to accept an invitation to a walimah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3085)

[مسألة وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إليها]

Mas'alah: What is the ruling on responding to an invitation to a walimah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3085)

مسألة قال: (وعلى من دعي أن يجيب) قال ابن عبد البر لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إليها، إذا لم يكن فيها لهو. وبه يقول مالك، والشافعي والعنبري، وأبو حنيفة وأصحابه. ومن أصحاب الشافعي من قال: هي من فروض الكفايات؛ لأن الإجابة إكرام وموالاة، فهي كرد السلام. ولنا ما روى ابن عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها» . وفي لفظ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها» . وقال أبو هريرة: شر الطعام طعام الوليمة؛ يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله. رواهن البخاري. وهذا عام، ومعنى قوله: شر الطعام طعام الوليمة – والله أعلم – أي

طعام الوليمة التي يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء، ولم يرد أن كل وليمة طعامها شر الطعام؛ فإنه لو أراد ذلك لما أمر بها، ولا ندب إليها، ولا أمر بالإجابة إليها، ولا فعلها؛ ولأن الإجابة تجب بالدعوة، فكل من دعي فقد وجبت عليه الإجابة.

Mas'alah: When is it obligatory to accept an invitation to a wedding feast?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2290)

قال: (والإجابة إليها واجبة إذا عينه الداعي المسلم في اليوم الأول. فإن دعاه الجفلى؛ كقوله: يا أيها الناس! تعالوا إلى الطعام، أو دعاه فيما بعد اليوم الأول، أو دعاه ذمي: لم تجب الإجابة) . أما كون الإجابة إلى وليمة العرس واجبة في الجملة؛ فلأن ابن عمر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها» [1]. وفي لفظ: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها» [2]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء. ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله» [3].

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding feast invitation?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=465)

مسألة 28: (والإجابة إليها واجبة) إذا عينه الداعي المسلم في اليوم الأول، قال ابن عبد البر: لا خلاف في وجوب إتيان الوليمة لمن دعي إليها إذا لم يكن فيها لهو، وروى ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا دعي أحدكم في وليمة فليأتها» وقال

أبو هريرة: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله» رواهما البخاري.

Mas'alah: When is it obligatory to accept an invitation to a wedding feast?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1243)

(وتجب في أول مرة)، أي: في اليوم الأول (إجابة مسلم يحرم هجره) ، بخلاف نحو رافضي ومتجاهر بمعصية [5]؛ إن دعاه (إليها) ، أي: إلى الوليمة، (إن عينه) الداعي، (ولم يكن ثم) ، أي: في محل الوليمة (منكر) ؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن (1) رواه البخاري (2048) ، ومسلم (1427) من حديث أنس رضي الله عنه. (2) رواه البخاري (371) ، ومسلم (1365) . (3) كأبي الخطاب في الهداية (1/ 409) ، والمجد في المحرر (2/ 39) ، وصاحب المستوعب والخلاصة وغيرهم. ينظر: الإنصاف (8/ 317) . (4) في (أ) : ينقص. (5) في (ق) : بمعصيته.

لا يجيب [1] فقد عصى الله ورسوله» رواه مسلم [2].

Mas'alah: What is the ruling on responding to the wedding feast invitation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10718)

3317 – مسألة: (والإجابة إليها واجبة، إذا عينه الداعى المسلم فى اليوم الأول) قال ابن عبد البر [1]: لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعى إليها، إذا لم يكن فيها لهو. وبه يقول مالك، والشافعى، والثورى، والعنبرى، وأبو حنيفة وأصحابه. ومن أصحاب الشافعى من قال: هى من فروض الكفايات؛ لأن الإجابة إكرام وموالاة، فهى كرد السلام. ولنا، ما روى ابن عمر، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها». وفى لفظ قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها». وقال أبو هريرة: شر الطعام طعام [2] الوليمة؛ يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب فقد (1) في: التمهيد 10/ 178. (2) سقط من: م.

. . . . . عصى الله

ورسوله. رواهن البخارى [1]. وهذا عام. و [2] معنى قوله: شر الطعام طعام الوليمة –والله أعلم– أى طعام الوليمة التى يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ولم يرد أن كل وليمة طعامها شر الطعام؛ فإنه (1) الأول أخرجه البخارى، في: باب حق إجابة الوليمة. . .، من كتاب النكاح. صحيح البخارى 7/ 31. كما أخرجه مسلم، في: باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة، من كتاب النكاح. صحيح مسلم 2/ 1052. وأبو داود، في: باب ما جاء في إجابة الدعوة، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود 2/ 306. وابن ماجه، في: باب إجابة الداعى، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 616. والدارمى، في: باب إجاب الوليمة، من كتاب النكاح. سنن الدارمى 2/ 143. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الوليمة، من كتاب النكاح. الموطأ 2/ 546. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 20، 22، 37، 101. والثانى أخرجه البخارى، في: باب إجابة الداعى في العرس وغيرها، من كتاب النكاح. صحيح البخارى 7/ 32. كما أخرجه مسلم، في: باب

الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة، من كتاب النكاح. صحيح مسلم 2/ 1053. والترمذى، في: باب ما جاء في إجابة الداعى، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى 5/ 10. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 68، 127. والثالث أخرجه البخارى، في: باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، من كتاب النكاح. صحيح البخارى 7/ 32. كما أخرجه مسلم، في: باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة، من كتاب النكاح. صحيح مسلم 2/ 1054، 1055. وأبو داود، في: باب ما جاء في إجابة الدعوة، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود 2/ 306. وابن ماجه، في: باب إجابة الداعى، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 616. والدارمى، في: باب في الوليمة، من كتاب الأطعمة. سنن الدارمى 2/ 105. والإمام مالك، في: باب ما جاء في الوليمة، من كتاب النكاح. الموطأ 2/ 546. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 241، 267، 405، 406، 494. (2) في م: «في».

. . . . . ـــــــ لو أراد ذلك لما أمر بها، ولا ندب إليها، ولا أمر بالإجابة إليها، ولا فعلها، ولأن الإجابة تجب بالدعوة، فكل من دعى فقد وجبت عليه الإجابة.

Mas'alah: When is it obligatory to accept a wedding invitation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2425)

وتجب إجابة من عينه داع مسلم –يحرم هجره، ومكسبه طيب– إليها، أول مرة: بأن يدعوه في اليوم الأول [1]، وتكره إجابة من في ماله حرام [2] كأكله منه، ومعاملته،

وقبول هديته وهبته، ونحوه [3]. ـــــــــ * قوله: (وتجب إجابة من عينه داع. . . إلخ) ؛ أي: إن لم يكن عذر كمرض أو تمريض أو اشتغال بحفظ مال أو كونه في شدة حر أو برد أو مطر يبل الثياب أو وحل أو كونه أجيرا ولم يأذن له مستأجر، وهي حق للداعي تسقط بعفوه [4]. * قوله: (بأن يدعوه في اليوم الأول) وقدم في الترغيب: لا يلزم القاضي حضور وليمة عرس [5]. * قوله: (وتكره إجابة من في ماله [حرام]) [6] قل أو كثر، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته [7]. (1) وقيل: فرض كفاية. المحرر (2/ 39) ، والفروع (5/ 226) ، والمبدع (7/ 180 – 181) . وانظر: كشاف القناع (7/ 2521 – 2522) . (2) وقيل: يحرم كما لو كان حراما. الإنصاف (8/ 322 – 323) ، وكشاف القناع (7/ 2522 – 3523) ، وانظر: المحرر (2/ 39) . (3) كشاف القناع (7/ 2522) . (4) كشاف القناع (7/ 2522) . (5) وممن نقل ذلك عنه: ابن مفلح في الفروع (6/ 396) ، والمرداوي في الإنصاف (8/ 318) ، والبهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 188، وكشاف القناع (7/ 2522) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 86) ، وحاشية منتهى الإرادات لوحة 188، وسبق ذكر الخلاف فيه.

Mas'alah: When is accepting an invitation to a wedding feast obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3228)

(وتجب في أول مرة) أي في اليوم الأول (إجابة مسلم [3]

Mas'alah: What are the rulings on responding to invitations to a walimah feast?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1831)

وتجب إجابة من عينه داع مسلم يحرم هجره ومكسبه طيب إليها أول مرة بأن يدعوه في اليوم الأول وتكره إجابة من في ماله شيء حرام كأكله منه، ومعاملته، وقبول هديته، وهبته ونحوه فإن دعاء الجفلى كأيها الناس تعالوا إلى الطعام أو في الثالثة أو دعاه ذمي كرهت إجابته وتسن في ثاني مرة وسائر الدعوات مباحة غير عقيقة فتسن ومأتم فتكره والإجابة إليها مستحبة غير مأتم فتكره ويستحب أكله ولو صائما لا صوما واجبا وإن أحب دعا، وانصرف قوله: (إجابة من عينه) : (إجابة) : مصدر مضاف إلى الفاعل. و (من) : نكرة، أو موصولة، أي: وتجب إجابة شخص عين ذلك الشخص داع، أو: وتجب إجابة الشخص الذي عينه داع ... إلخ، ولو عبدا بإذن سيده، أو مكاتبا لم تضر بكسبه. قوله: (مسلم) رجل أو امرأة بلا خلوة محرمة، كما في "الإقناع" . قوله: (أول مرة) يعني: بلا عذر لمدعو، من نحو مرض. قوله: (وتكره إجابة من ... إلخ) مصدر مضاف إلى المفعول. قوله: (ونحوه) كقبول صدقته. قوله: (وسائر الدعوات ... إلخ) يعني: بعد الوليمة. قوله: (ولو صائما) يعني: تطوعا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation to a wedding feast?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=780)

والإجابة إليها في المرة الأولى واجبة، إن كان لا عذر ولا منكر" قال ابن عبد البر: لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إليها، إذا لم يكن فيها لهو، لقوله صلى

الله عليه وسلم: "شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء. ومن لم يجب، فقد عصى الله ورسوله" . وعن ابن عمر مرفوعا: "أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها" . وكان ابن عمر يأتي الدعوى في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم. متفق عليهما. وإن علم أن في الدعوى منكرا:

Mas'alah: When is it obligatory to accept an invitation to a wedding feast?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3317)

(وتجب حيث لا عذر نحو حر وبرد وشغل) ككونه أجيرا خاصا لم يأذن له المستأجر (إجابة داع مسلم يحرم هجره، ولو) كان الداعي (أنثى وقن أذن له سيده، وكسبه طيب) إلى وليمة عرس (أول مرة) بأن يدعوه في اليوم الأول؛ لحديث أبي هريرة يرفعه «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لا يجب فقد عصى الله ورسوله» رواه مسلم. وعن ابن عمر مرفوعا «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها» متفق عليه.

Mas'alah: Is the obligation to accept a wedding invitation a right of the host that can be waived?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3318)

(وهي) أي: الإجابة (حق للداعي، فتسقط بعفوه) عن المدعو كسائر حقوق الآدمي، (و) قدم (في الترغيب لا يلزم قاضيا حضورا) أي: وليمة العرس؛ لمظنة الحاجة إليه في دفع

ما هو أهم من ذلك.

Mas'alah: Is it disliked for scholars and judges to hasten to accept invitations to non-shar'i feasts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3321)

فصل (يكره لأهل فضل وعلم إسراع الإجابة) إلى الولائم غير الشرعية والتساهل فيه (لأن فيه بذلة ودناءة) وشرها (ولا سيما الحاكم) لأنه ربما كان ذريعة للتهاون به وعدم المبالاة. ومنع ابن الجوزي في المنهاج من إجابة ظالم وفاسق ومبتدع ومفاخر بها، أو فيها مبتدع يتكلم ببدعة إلا لراد عليه، وكذا إن كان فيها مضحك بفحش أو كذب؛ لأن ذلك إقرار على معصية، وإلا يكن مضحكا بفحش أو كذب أبيح له أن يجيب إذا كان يضحك قليلا

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding feast invitation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4167)

وحيث تقرر أنه إنما تجب إجابة من عينه الداعي المسلم في اليوم ال

Mas'alah: What is the ruling on people of virtue rushing to accept invitations in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=370)

ويكره لأهل الفضل والعلم الإسراع إلى الإجابة والتسامح فيه؛ لما فيه من البذلة والدناءة والشره لا سيما الحاكم، وقد قيل: ما وضع أحد يده في قصعة أحد إلا ذل.

Mas'alah: Is it obligatory or recommended to accept invitations to feasts?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=674)

وسائر الدعوات الإجابة إليها مستحبة، وقال العنبري: تجب. ولنا: أن الصحيح من السنة في إجابة الداعي إلى الوليمة، وإجابة كل داع مستحبة، لحديث البراء: "أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإجابة الداعي" .

Mas'alah: Is responding to the wedding feast invitation obligatory or recommended?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=677)

والإجابة إليها واجبة، واختار الشيخ أنها مستحبة.

Mas'alah: Is it obligatory to respond to an invitation to a wedding feast?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=90)

وعلى من دعي اليها ان يجيب

Mas'alah: What are the rulings on responding to wedding invitations in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1852)

وتجب إجابة من عينه داع مسلم يحرم هجره ومكسبه طيب إليها أول مرة بأن يدعوه في اليوم الأول وتكره إجابة من في ماله شيء حرام كأكله منه، ومعاملته، وقبول هديته، وهبته ونحوه فإن دعاء الجفلى كأيها الناس تعالوا إلى الطعام أو في الثالثة أو دعاه ذمي كرهت إجابته وتسن في ثاني مرة وسائر الدعوات مباحة غير عقيقة فتسن ومأتم فتكره والإجابة إليها مستحبة غير مأتم فتكره ويستحب أكله ولو صائما لا صوما واجبا وإن أحب دعا، وانصرف

Mas'alah: What is the ruling on responding to an invitation to a walimah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1362)

وتجب إجابة من عينه) بالدعوة ولو عبدا بإذن سيده أو مكاتبا لم تضر بكسبه (داع مسلم يحرم هجره ومكسبه طيب إليها) أي: إلى وليمة عرس (أول مرة بأن يدعوه في اليوم الأول) لحديث أبي هريرة مرفوعا «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لا يجب فقد عصى الله، ورسوله» رواه مسلم. ، وعن ابن عمر مرفوعا «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها» متفق عليه. وفي لفظ له «من دعي فلم يجب فقد عصى الله، ورسوله» رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه. فإن كان المدعو مريضا أو ممرضا أو مشغولا

بحفظ مال أو في شدة حر أو برد أو مطر يبل الثياب أو وحل أو كان أجيرا لم يأذنه مستأجره لم تلزمه الإجابة ثم أخذ في بيان محترزات القيود فقال (

Mas'alah: What are the rulings on responding to a wedding feast invitation (walimah) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=443)

باب الوليمة قال ابن عمر: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس، فليجب" رواه مسلم [1]. فإن دعاه اثنان، أجاب أسبقهما، فإن استويا، أجاب أدينهما، فإن استويا، أجاب أقربهما جوارا. فإن دعي الجفلى [2]، أو دعي اليوم الثالث، لم تستحب الإجابة. وإن دعي اليوم الثاني، استحبت الإجابة. وإذا دعي إلى وليمة فيها لهو، حضر وأنكر، وإن لم يقدر على الإنكار، لم يحضر، فإن لم يعلم حتى حضر، ولم يقدر على الإنكار، انصرف. فإن علم بالمنكر ولم يسمعه، لم ينصرف. (1) رواه مسلم (1429) ، كتاب: النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة. (2) في "ط" : "الجفل" ، بعدها بياض في "خ" .

وإذا كان على الباب صورة [1] حيوان، وكانت تداس، أو يتكأ [2] عليها، جلس عليها، وإن كانت على حيطان أو ستور معلقة، لم يجلس. والدعاء إلى الوليمة أدب في الطعام. ومن وقع في حجره شيء من النثار، فهو له. وهل يكره النثار في العرس؟ على روايتين. * * * (1) "صورة" ساقطة من "ط" . (2) في "ط" : "يبكي" .

Sub-topic – Conditions for Obligation

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to accept a walimah invitation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1365)

(بشرطه) بأن يكون الداعي مسلما يحرم هجره ومكسبه طيب. وتسن الإجابة لمن عينه داع للوليمة في ثاني مرة كأن دعي في اليوم الثاني،

Mas'alah: What conditions affect the obligation to accept a wedding feast invitation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10719)

قوله: إذا عينه الداعى المسلم. مقيد بها إذا لم يحرم هجره، فإن حرم [1] هجره، لم يجبه، ولا كرامة، ومقيد أيضا بما إذا لم يكن كسبه خبيثا، فإن كان كسبه خبيثا، لم يجبه. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: بلى. ومنع ابن الجوزى فى «المنهاج»، من إجابة ظالم وفاسق ومبتدع، ومفاخر بها، أو فيها، ومبتدع يتكلم ببدعته، إلا لراد عليه. وكذا إن كان فيها مضحك بفحش أو كذب، وإلا أبيح إذا كان قليلا. وقيل: يشترط أن لا يخص بها الأغنياء، وأن لا يخاف المدعو الداعى، ولا يرجوه، وأن لا يكون فى المحل من يكرهه المدعو، أو يكره هو المدعو. قال فى «الترغيب»، و «البلغة»: إن علم حضور الأراذل، ومن مجالستهم تزرى بمثله، لم تجب إجابته. قال

الشيخ تقى الدين، رحمه الله، عن هذا القول: لم أره لغيره من أصحابنا. قال: وقد أطلق الإمام أحمد، رحمه الله، الوجوب، واشترط الحل، وعدم المنكر. فأما هذا الشرط، فلا أصل له، كما أن مخالطة هؤلاء فى صفوف الصلاة لا تسقط الجماعة. وفى الجنازة لا تسقط حق الحضور. فكذلك ههنا. وهذه شبهة الحجاج بن (1) كذا بالنسخ، والصواب: «لم يحرم».

Mas'alah: When is it not obligatory to accept an invitation to a wedding feast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2434)

الداعي المسلم في اليوم الأول، فإن دعى الجفلى كقوله: يا أيها الناس تعالوا إلى الطعام، أو دعاه فيما بعد اليوم الأول، أو دعاه ذمي، لم تجب الإجابة، وسائر [المبدع في شرح المقنع] ويترك لها الفقراء، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله» رواه البخاري من حديث أبي هريرة وليس المراد به كل طعام الولائم، فإنه لو أراد ذلك لما أمر بها ولا ندب إليها، واستحب في "الغنية" إجابة وليمة عرس، وكره حضور غيرها على الوجه الذي وصفه النبي - صلى الله عليه وسلم - وقيل: فرض كفاية؛ لأنها إكرام وموالاة، أشبه رد السلام، وقيل: مستحبة لفعلها، وعنه: إن دعاه من يثق به فإجابته أفضل (إذا عينه الداعي المسلم في اليوم الأول)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to accept a wedding feast invitation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2434)

فيشترط لوجوب الإجابة إليها شروط منها: أن يعين الداعي المدعو بالدعوى، فلو لم يعينه كقوله: يا أيها الناس أجيبوا إلى الوليمة لم يجب؛ لعدم كسر القلب، ومنها: أن يكون الداعي مسلما، فلا تجب بدعوى الذمي؛ لأنها تراد للإكرام والموالاة، وذلك منتف في حقه، وعنه: في جواز تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان، وكذا يخرج في إجابتهم، ويشترط فيه ألا يجوز هجره، فإن جاز كمبتدع ونحوه لم تجب، ومنع في "المنهاج" من فاسق ومبتدع ومفاخر بها، أو فيها مبتدع يتكلم ببدعته إلا لراد عليه، وكذا مضحك بفحش أو كذب، وإلا أبيح القليل، وفي "الترغيب" : إن علم حضور الأراذل، ومن مجالستهم تزري بمثله لم يجب، ومنها أن يكون في اليوم الأول، فإن كان في الثاني لم يجب؛ لما روى ابن مسعود مرفوعا، قال: «طعام أول يوم حق، والثاني سنة، والثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به» رواه الترمذي، وقال: مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد الله، وهو كثير الغرائب، وروى له مسلم، وكذا البخاري مقرونا بغيره، ويشترط أن يكون مكسبه طيبا في المنصوص، ومنها أن لا يكون فيها منكرا، وسيأتي.

Mas'alah: Who is not obligated to respond to a wedding invitation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=579)

من يجوز هجرة ولا من عمم بدعوته وتدعى الجفلى ولا من دعا بعد اليوم الأول.

Mas'alah: Who is not obligated to respond to a wedding invitation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=580)

ولا تجب إجابة ذمي ولا من يجوز هجرة ولا من عمم بدعوته وتدعى الجفلى ولا من دعا بعد اليوم الأول.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation conveyed by a messenger?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1029)

أو رسول قاصدا إليه ، فأما إن قال الرسول : قد أذن لي أن أدعو من شئت ، وقد شئت أن تحضر ، لم تلزمه الإجابة .

Mas'alah: Who is obligated to respond to a wedding invitation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10720)

فصل: وإنما تجب الإجابة على من عين بالدعوة، بأن يدعو رجلا بعينه، أو جماعة معينين.

فإن دعا الجفلى، كقوله: أيها الناس تعالوا إلى الطعام. أو دعاه فيما بعد اليوم الأول،

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to accept a wedding feast invitation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3202)

ويشترط لوجوب الإجابة شروط : منها : أن يعين الداعي المدعو بالدعوى . فلو لم يعينه كقوله : يا أيها الناس أجيبوا إلى الوليمة ، لم يجب لعدم كسر القلب . ومنها : أن يكون الداعي مسلما ، فلا تجب بدعوى الذمي ؛ لأنها تراد للإكرام والموالاة وذلك منتف في حقه . وعنه : في جواز تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان . وتقدم ذلك على اختيار المصنف : لا يجوز ، وكذا يخرج في إجابتهم . وصرح المصنف بالكراهة [3] ، ويشترط فيه أن يحرم هجره ، فإن جاز كمبتدع ونحوه لم يجب . ومنع في المنهاج من فاسق ومبتدع ومفاخر بها ، أو فيها مبتدع يتكلم ببدعته إلا لراد عليه ، وكذا مضحك بفحش أو كذب ، وإلا أبيح القليل . (1) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب إجابة الداعي في العرس ونحوه 5/1985ح4884 . ومسلم في الموضع السابق 2/1053ح1429 . (2) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله 5/1985ح4882 . ومسلم في الموضع السابق 2/1054ح1432 . (3) ... في الأصل : بالكرهة .

Mas'alah: When is it not obligatory to accept a wedding feast invitation due to the presence of undesirable people?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3203)

وفي الترغيب : إن علم حضور الأراذل ومن مجالستهم تزري بمثله لم تجب إجابته

. [1]

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of accepting a wedding invitation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1261)

قوله: (وإنما تجب إذا كان الداعي .. إلخ) هذه شروط لونجوب "إجابة الداعي. وتقدم توضيح ذلك عن الحفيد.

Mas'alah: What conditions must be met for responding to a wedding feast invitation to be obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3229)

(إن عينه) الداعي [1] (ولم يكن ثم) أي في محل الوليمة (منكر) [2] لحديث أبي هريرة يرفعه «شر الطعام طعام الوليمة [3] يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأبها [4] ومن لا يجب فقد عصى الله ورسوله» رواه مسلم [5] . (1) أي إنما تجب إجابة دعوة المسلم إلى الوليمة إن عين رجلا بعينه أو جماعة معينين، ولو كان المدعو عبدا يأذن سيده، أو مكاتبا لم تضر بمكسبه. (2) كزمر، وخمر، وآلة لهو، والفرق بينها وبين الجنازة – كما قال الشيخ – أن الحق في الجنازة للميت، فلا يترك حقه لما فعله الحي من المنكر، والحق في الوليمة لصاحب البيت، فإذا أتى فيها بالمنكر فقد أسقط حقه من الإجابة. (3) سماه شرا لما ذكر، فكأنه قال: شر الطعام الذي شأنه كذا. أو شر الطعام الذي من شأنه كذا، وبين شريته فقال: «بمنعها من يأتيها» . (4) «يدعى إليها من

يأباها» وهم الأغنياء «ويمنعها من يأتيها» وهم الفقراء، وفي رواية «تدعى لها الأغنياء، وتترك الفقراء» وكان من عادة أهل الجاهلية، ولم يرد أن كل وليمة طعامها شر الطعام، فإنه لو أراد ذلك لما أمر بها، ولا ندب إليها، ولا أوجب الإجابة إليها، ولا فعلها صلى الله عليه وسلم. (5) ولحديث ابن عمر «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة، فليأتها» رواه البخاري، ولهما عنه مرفوعا «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها» فدلت هذه الأحاديث وغيرها على تأكد الإجابة، وإن كان المدعو مريضا – أو ممرضا، أو مشغولا بحفظ مال، أو في شدة حر أو برد، أو مطر يبل الثياب، أو وحل، أو كان أجيرا ولم يأذن له المستأجر – لم تجب الإجابة. وقال بعض أهل العلم: يكره لأهل العلم والفضل الإسراع إلى الإجابة، والتسامح فيه، لأن فيه بذلة ودناءة وشرها، لا سيما القاضي، لأنه ربما كان ذريعة للتهاون به، وعدم المبالاة، وفي الترغيب: إن علم حضور الأراذل، ومن مجالستهم تزري بمثله لم تجب، وقال الشيخ: لم أره لغيره، وهذا الشرط لا أصل له، وهذه شبهة الحجاج بن أرطاة، وهو نوع من التكبر، فلا يلتفت إليه، نعم: إن كانوا يتكلمون بكلام محرم، فقد اشتملت على محرم، وإن كان مكروها فقد اشتملت على مكروه.

Mas'alah: When is it not obligatory to accept an invitation to a wedding feast?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1208)

تتمة: لو كان المدعو مريضا، أو ممرضا [1] ، أو مشغولا بحفظ مال، أو في شدة حر أو برد، أو مطر يبل الثياب، أو وحل، أو كان أجيرا ولم يأذن له المستأجر؛ لم تجب عليه الإجابة.

Mas'alah: Is it obligatory to accept an invitation if lowly people are present?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1208)

وفي الترغيب: إن علم حضور الأراذل ومن مجالستهم تزري به لم تجب إجابته.

Mas'alah: What excuses exempt one from attending a walimah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=587)

وإن كان المدعو مريضا أو ممرضا أو مشغولا بحفظ مال في شدة حر أو برد أو مطر يبل الثياب او وحل أو أجيرا ولم يأذن له المستأجر لم تجب الإجابة.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to respond to an invitation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5456)

قاله في الشرح يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم وعن ابن عمر مرفوعا أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها متفق عليه إذا عينه داع مسلم يحرم هجره ومكسبه طيب في اليوم الأول ويأتي محترز هذه القيود وهي أي الإجابة حق الداعي تسقط بعفوه عن الدعوة كسائر حقوق الآدمي وقدم في الترغيب لا يلزم القاضي حضور وليمة عرس لعله في مظنة الحاجة إليه لدفع ما هو أهم من ذلك ومنع ابن الجوزي في المنهاج من إجابة ظالم وفاسق ومبتدع ومتفاخر بها أو

فيها مبتدع يتكلم ببدعته إلا لراد عليه وكذا إن كان فيها مضحك بفحش أو كذب لأن ذلك إقرار على معصية وإلا بأن لم يكن مضحكا بفحش ولا كذب أبيح أن يجيب إذا كان يضحك قليلا وإن كان المدعو مريضا أو ممرضا لغيره أو مشغولا بحفظ مال لنفسه أو غيره أو كان في شدة حر أو برد أو في مطر يبل الثياب أو وحل لم تجب الإجابة لأن ذلك عذر يبيح ترك الجماعة فأباح ترك §

Mas'alah: What are the exceptions to the obligation of responding to an invitation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5457)

الإجابة أو كان أجيرا خاصا ولم يأذن له المستأجر لم تجب عليه الإجابة لأن منافعه مملوكة لغيره أشبه العبد غير المأذون والعبد كالحر في وجوب الإجابة لعموم ما سبق إن أذن له سيده وإلا لم يجب لأن حق سيده آكد والمكاتب إن أضرحضوره بكسبه لم يلزمه الحضور إلا أن يأذن له سيده وفي الترغيب والبلغة إن علم حضور الأرذال ومن مجالستهم تزري بمثله لم تجب إجابته قال الشيخ تقي الدين لم أره لغيره من أصحابنا قال وقد أطلق أحمد الوجوب واشتراط الحد قال وعدم المنكر فأما هذا الشرط فلا أصل له كما أن مخالطة هؤلاء في صفوف الصلاة لا تسقط الجماعة وفي الجنازة لا تسقط الحضور فكذلك هنا وهذه شبهة الحجاج ابن أرطاة وهو نوع من التكبر فلا يلتفت إليه نعم إن كانوا يتكلمون بكلام محرم فقد اشتملت الدعوة على محرم وإن كان مكروها فقد اشتملت على مكروه وتكره إجابة من في ماله حلال وحرام كأكله منه ومعاملته وقبول هديته وهبته ونحوه كصدقته جزم به في المغني والشرح وقاله ابن عقيل في الفصول وغيره وقدمه الأزجي وغيره قال في §

Mas'alah: When is it obligatory to accept an invitation to a walimah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4165)

وتجب إجابة من عينه) بالدعوة (داع مسلم: يحرم هجره، ومكسبه طيب إليها) أي: إلى الوليمة، (أول مرة: بأن يدعوه في اليوم الأول) . وسيأتي الكلام على محترزات ما ذكر. ووجه وجوب الإجابة؛ ما روى أبو هريرة مرفوعا قال: "شرالطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها، ومن لا يجب فقد عصى الله ورسوله" (1) رواه مسلم. وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها" (2) متفق عليه. وفي رواية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله" (3) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. فجعل ترك الإجابة عصيانا لله ورسوله. وهذا معنى الوجوب. ولأن الدعوة إنما تصنع للفرح والسرور باجتماع الإخوان، وفي ترك الإجابة كسر (4) لقلب الداعي. فوجبت الإجابة لذلك. وقيل: إجابة الدعوة فرض كفاية. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1432) 2: 1054كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4884) 5: 1985 كتاب النكاح، باب إجابة الداعي في العرس ونحوه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1429) 2: 1052 الموضع السابق. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3741) 3: 341 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1913) 1: 616 كتاب النكاح، باب إجابة الداعي، عن أبي هريرة. ولم أره في الترمذي. (4) في أوب: كسرا.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to accept an invitation?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=675)

وقال: إنما تجب الإجابة إذا كان المكسب طيبا ولم ير منكرا.

Mas'alah: When is responding to a wedding invitation obligatory?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=683)

[حكم إجابة الدعوة] (والإجابة إليها) أي الوليمة (في المرة الأولى واجبة) لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعا "أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها" [1] (إن كان لا عذر) له فإن كان المدعو مريضا، أو ممرضا [2]، أو مشغولا بحفظ مال، أو كان في شدة حر أو برد أو مطر يبل الثياب، أو وحل، أو كان أجيرا خاصا ولم يأذن له المستأجر، لم تجب الإجابة، (ولا منكر) . فإن علم أن في الدعوة منكرا كزمر وخمر، وأمكنه الإنكار، حضر وأنكر، وإلا لم يحضر. ولو حضر فشاهده أزاله وجلس، فإن لم يقدر انصرف. وإن علم به ولم يره ولم يسمعه أبيح الجلوس.

Mas'alah: What conditions must the inviter meet for responding to a wedding feast to be obligatory?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=683)

(وإنما تجب) الإجابة للوليمة (إذا كان الداعي مسلما يحرم هجره) ومنع ابن الجوزي في المنهاج [3] من إجابة ظالم، وفاسق، ومبتدع، ومفاخر بها، أو فيها مبتدع يتكلم ببدعته، إلا لراد عليه.

Sub–topic – General Invitations (al–Jafala)

Mas'alah: What is the ruling on accepting invitations to permissible feasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1365)

(وتسن) الإجابة (لكل دعوة مباحة) لحديث البراء [2] مرفوعا: "أمر بإجابة الداعي" متفق عليه [3]، وأدنى أحوال الأمر الاستحباب ولما فيها من جبر قلب الداعي وتطييب خاطره، ودعي أحمد إلى ختان فأجاب وأكل [4]، غير مأتم فتكره إجابة (1) في باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، كتاب النكاح برقم (1432) صحيح مسلم 2/ 1054 – 1055، والبخاري، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، كتاب النكاح برقم (5177) صحيح البخاري 7/ 22. (2) البراء هو: ابن عازب بن الحارث بن عدي بن حارثة، الأنصاري، الأوسي، أبو عمارة، المدني، له ولأبيه صحبة، رده النبي –صلى الله عليه وسلم– يوم بدر لصغر سنه، غزا مع النبي –صلى الله عليه وسلم– أربع عشرة غزوة، وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان، توفي سنة 72 هـ. ينظر: أسد الغابة 1/ 205 – 206، والإصابة 1/ 411 – 412. (3) أخرجه البخاري، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه، كتاب النكاح برقم (5175) صحيح البخاري 7/ 22، ومسلم، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال. .، كتاب اللباس والزينة برقم (2066) صحيح مسلم 3/ 1635. (4) ينظر: المغني 10/ 208، وشرح منتهى الإرادات 3/ 87.

Mas'alah: What is the ruling on a general invitation to a wedding feast?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2434)

(فإن دعى الجفلى كقوله: يا أيها الناس تعالوا إلى الطعام) أو يقول الرسول أمرت أن أدعو من لقيت أو شئت، فهذه دعوة عامة لا يخص فيها أحد (أو دعاه فيما بعد

Mas'alah: What reward is there for giving a permissible invitation with good intentions?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=609)

وإذا قصد فاعل الدعوة المباحة شكر نعمة الله عليه وإطعام إخوانه وبذل طعامه قال الشارح [1]: فله أجر ذلك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a general invitation to a wedding feast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10721)

3318 - مسألة: (فإن دعا الجفلى، كقوله: يا أيها الناس تعالوا إلى الطعام) أو يقول الرسول: امرت أن أدعو كل من لقيت -أو- من [1] شئت. لم تجب الإجابة، ولم تستحب؛ لأنه لم يعين بالدعوة، فلم تتعين عليه الإجابة، ولأنه غير منصوص عليه، ولا يحصل كسر قلب الداعى بترك إجابته، وتجوز الإجابة بهذا؛ لدخوله في عموم الدعاء.

Mas'alah: What are the names of different types of invitation feasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2423)

و "تحفة" [1]: لطعام قادم [2].

Mas'alah: What is the ruling on accepting a general invitation or an invitation from a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2426)

فإن دعا الجفلى: ك "أيها الناس! تعالوا إلى الطعام" [1]، أو في الثالثة [2]، أو دعاه ذمي: كرهت إجابته [3]، وتسن في ثاني مرة [4]. ـــــــ * قوله: (كأيها الناس تعالوا إلى الطعام. . . إلخ) ويكره لأهل العلم والفضل الإسراع إلى الإجابة والتسامح فيه؛ لأن [5] فيه مذلة ودناة وشرها ولاسيما الحاكم [6]، وإن كان المدعو مريضا أو ممرضا أو مشغولا بحفظ أو شدة حر أو برد أو مطر يبل الثياب أو وحل أو كان أجيرا ولم يأذن له المستأجر، لم تجب [7].

Mas'alah: What is the difference between general and specific invitations in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5454)

غيره والآدب بوزن فاعل صاحب المأدبة فإن عمم الداعي فقال يا أيها الناس هلموا إلى

الطعام أو يقول الرسول أي رسول الآدب قد أذن لي أن أدعو من لقيت أو من شئت وقد شئت أن تحضروا فهي الجفلى بفتح الجيم والفاء واللام وإن خص قوما للدعوةدون قوم فهي النقرى بفتح النون والقاف والراء قال الشاعر نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الآدب فينا ينتقر أي لا ندعو قوما دون قوم

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation to a general feast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5458)

فإن دعاه الجفلى كرهت الإجابة أو دعاه في اليوم الثالث §

Mas'alah: What is the meaning of 'al-naqara' in the context of invitations?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3317)

والقصر، وتسمى الدعوة (الخاصة النقرى) بفتح النون والقاف وقال الشاعر: نحن في المشتات ندعو الجفلى ... لا ترى الآدب فينا ينتقر أي: يدعو قوما دون آخرين.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a general invitation to a wedding feast in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3318)

(فإن دعى) رب الطعام (للوليمة الجفلى) بفتح الفاء ويقال: الأجفلي، كقوله: (أيها الناس تعالوا للطعام) أو قال رسول رب الوليمة: أمرت أن أدعو كل من لقيت، أو أن أدعو كل من شئت كرهت إجابته، أو دعاه رب الوليمة (أو) رسوله بعينه (في) المرة (الثالثة) كما لو دعاه في اليوم الثالث؛ كرهت إجابته. نقل حنبل إن أحب أجاب في الثاني، ولا يجيب في الثالث، وذلك لحديث: «الوليمة أول يوم

حق، والثاني معروف والثالث رياء وسمعة» . رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما.

Mas'alah: What are the names for general and specific invitations in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4163)

(ولم يخصوها) أي: الدعوة (لإخاء وتسر باسم. وتسمى الدعوة العامة: الجفلى) بفتح الفاء.

Mas'alah: What is the term for a specific invitation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4163)

(و) تسمى الدعوة (الخاصة: النقرى) . قال الشاعر: نحن في المشتاة (1) ندعو الجفلى ... نحن في المشتاة (2) ندعو الجفلى أي: يخص قوما دون قوم. والآدب بالمد: صاحب المأدبة.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a general open invitation to a wedding feast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4167)

فإن دعا) رب الوليمة (الجفلى) بفتح الفاء، ويقال: الأجفلى وذلك، (كـ) قوله: (أيها الناس تعالوا إلى الطعام) ، أو قال رسول رب المال: أمرت أن أدعو كل من لقيته، أو أمرت ان أدعو كل من شئته: كرهت في أصح الوجوه. قال في "الإنصاف" : جزم به في "الكافي" و "الرعايتين" و "الوجيز" وغيرهم. انتهى. وقيل: لم تجب ولم تستحب. قاله الموفق وشارح "المقنع" وغيرهما. وقيل: تباح (1) .

Mas'alah: What is the general term for any invitation feast?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1361)

، ومأدبة) بضم الدال اسم (لكل دعوة لسبب، وغيره

Sub-topic – Invitations from Those with Unlawful Wealth

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation from someone with unlawful wealth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1366)

(وتكره) الإجابة (لمن في ماله) شيء (حرام ك) كراهة (أكل منه ومعاملته وقبول هديته و) قبول (هبته) كقبول صدقته قل الحرام أو كثر، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته فإن لم يعينه بالدعوة بل دعى الجفلى كقوله: أيها الناس تعالوا إلى الطعام، وكقول رسول رب الوليمة: أمرت أن أدعو كل من لقيت كرهت إجابته، أو دعاه في المرة الثالثة بأن دعاه في اليوم الثالث لحديث: "الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة" رواه أبو داود وغيره [1]، أو دعاه ذمي كرهت إجابته لأن المطلوب إذلاله، ولأن اختلاط طعامه بالحرام والنجس غير مأمون، وكذا من لا يحرم هجره كمبتدع ومتجاهر بمعصيته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation from a dhimmi or someone with unlawful wealth?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1245)

(أو دعاه ذمي)، أو من في ماله حرام؛ (كرهت الإجابة) ؛ لأن المطلوب إذلال أهل الذمة، والتباعد عن الشبهة وما فيه الحرام؛ لئلا يواقعه. وسائر الدعوات [1] مباحة، غير عقيقة فتسن، ومأتم فتكره.

Mas'alah: What are the rulings on attending a wedding feast when the host's wealth is unlawful?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=363)

مسلم يحرم هجره ولاثم منكر يعجز عن تغييره، وكسبه حلال في أول يوم. وتسن لكل دعوة مباحة، وتكره لمن في ماله حرام كأكله منه ومعاملته وقبول هديته وهبته، فان دعا الجفلى كأيها الناس تعالوا إلى الطعام أو في اليوم الثالث أو ذمى كرهت. وسن أكله. وإباحته تتوقف على صريح إذن أو ـــــــــ مسلم يحرم هجره) بخلاف نحو رافضى ومجاهر بالمعصية اذا دعاه (ولاثم منكر يعجز عن تغييره) فان كان ويعجز عنه حرم عليه الحضور، (وكسبه) يعنى صاحب الوليمة (حلال) إن دعاه (في أول يوم) ، فان فقد شرط لم تجب، وهى للداعى تسقط بعفوه، وذكر في الترغيب لا يلزم القاضى حضور وليمة عرس، ومنع ابن الجوزى في المنهاج من إجابة ظالم وفاسق ومبتدع ومفاخر بها أو فيها مبتدع يتكلم ببدعته إلا لراد عليه وكذا إن كان فيها مضحك بفحش أو كذب وإلا أبيح إذا كان قليلا، وان علم حضور الأراذل ومن مجالستهم تزرى بمثله لم تجب إجابته. (وتسن) إجابة (لكل دعوة مباحة) مما تقدم، غير مأتم فتكره لأنها مكروهة وتقدم في الجنائز، (وتكره لمن) أى إجابة من (في ماله) حلال و (حرام ك) كراهة (أكله منه ومعاملته وقبول هجيته و) قبول (هبته) ونحوه قل الحرام أو كثر، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته، وقيل يحرم كما لو كان كله حراما، قال

الازجى وهو قياس المذهب. وسئل أحمد عن الذي يعامل بالربا أيؤكل عنده؟ قال لا. وفي الرعاية لا يأكل مختلطا بحرام بلا ضرورة، وان لم يعلم أن في المال حراما فالاصل الاباحة، ولا تحرم بالاحتمال وان كان تركه أولى للشك، (فان) لم يعينه بالدعوة بل (دعا الجفلى ك) لقوله (أيها الناس تعالوا إلى الطعام) كرهت الاجابة. وكذا قول رسول رب الوليمة أمرت أن أدعو كل من لقيت أو من شئت (أو) دعاه (في اليوم الثالث) كرهت، وظاهره وان لم يدعه قبله لحديث أبى داود وغيره "الوليمة أول يوم حق، والثانة معروف، والثالث رياء وسمعة" لكن علم من الحديث استحبابها في ثاني يوم، (أو) دعاه (ذمى كرهت) الاجابة لأن المطلوب إذلاله وهو ينافى إجابته لما فيها من الاكرام. (وسن) لمن حضر طعاما دعى إليه (أكله) منه ولو صائما لا صوما واجبا، (واباحته) أى الاكل (تتوقف على صريح إذن أو

Mas'alah: What is the ruling on accepting a wedding invitation when the host's wealth contains haram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=781)

وكسبه طيب. فإن كان في ماله حرام، كرهت إجابته، ومعاملته، وقبول هديته" وهبته، وصدقته.

Mas'alah: How does the amount of haram wealth affect the ruling on responding to a wedding invitation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=781)

وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته" جزم به في المغني والشرح

وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation from someone with mixed halal and haram wealth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3318)

(وتكره إجابة من في ماله) حلال و (حرام) ككراهة (أكله منه ومعاملته وقبول هديته و) قبول (هبته و) قبول (صدقته) قل الحرام أو كثر، جزم به في "المغني" "والشرح" وقاله ابن عقيل في "الفصول" وغيره، وهو المذهب، ويؤيده حديث: «ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» (وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة حرام وقلته) وإن لم يعلم أن في المال حراما؛ فالأصل الإباحة، فتجب الإجابة ولا تحريم بالاحتمال استصحابا بالأصل وإن كان ترك الأكل أولى حيث لم يعلم الحل؛ للشك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation from someone with unlawful wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4166)

وتكره إجابة من في ماله) جزء (حرام؛ كأكله) يعني: كما يكره أكله (منه، ومعاملته، وقبول هديته، و) قبول (هبته، ونحوه) ؛ كقبول صدقته.

Mas'alah: What is the ruling on responding to an invitation from someone with unlawful wealth?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=683)

(وكسبه طيب، فإن كان في ماله حرام كرهت إجابته. ومعاملته وقبول هديته) وقبول هبته وصدقته. (وتقوى الكراهة وتضعف بحسب (1) حديث ابن عمر مرفوعا "أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها" تمامه "وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم" متفق عليه (منار السبيل 2/ 204) (2) الممرض الذي له مريض يقوم عليه. (3) كذا في الأصول. والمعروف لابن الجوزي "المنهج الأحمد" وهو مطبوع.

كثرة الحرام وقلته) جزم به في المغني والشرح. وقاله ابن عقيل في فصوله، وغيره، وقدمه الأزجي. (وإن دعاه اثنان فأكثر وجب عليه إجابة الكل إن أمكنه الجمع) بأن اتسع الوقت لإجابتهما، (وإلا) بأن لم يمكن الجمع (أجاب الأسبق قولا) لأن الإجابة وجبت بدعاء الأول، فلم يزل الوجوب بدعاء من بعده. ولم تجب إجابته لأنها غير ممكنة مع إجابة الأول. فإن استويا (فالأدين) أي أجاب الأدين من الداعيين لأنه الأكرم عند الله تعالى. فإن استويا في الدين (فالأقرب رحما) لما في تقديمه من صلة الرحم. فإن استويا في القرابة (ف) الأقرب (جوارا) لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "إذا اجتمع داعيان أجب أقربهما بابا، فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا" [1] رواه أبو داود (ثم يقرع) يعني أنه إذا دعاه أكثر من واحد، واستووا في هذه المعاني، أقرع بينهما، أو بينهم، لأن القرعة تعين المستحق عند استواء الحقوق. (ولا يقصد) المدعو (بالإجابة نفس الأكل، بل ينوي) بالإجابة (الاقتداء بالسنة) المطهرة، على من سنها ألف ألف صلاة وألف ألف تحية. (و) ينوي (إكرام أخيه المؤمن، ولئلا يظن به التكبر.) ويكره لأهل الفضل والعلم الإسراع إلى الإجابة إلى الولائم غير الشرعية، والتساهل فيه، لأن فيه مذلة ودناءة وشرها، لا سيما الحاكم [2]. (1) حديث "إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق" حديث

ضعيف، رواه أحمد وأبو داود والبيهقي. (الأرواء ح 1951) (2) الحاكم هو القاضي. ويرجع إلى باب القضاء لمعرفة أحكام إجابة القضاة للولائم.

Mas'alah: What is the ruling on responding to an invitation from someone with unlawful wealth?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1363)

وتكره إجابة من في ماله شيء حرام ك) كراهة (أكله منه، ومعاملته، وقبول هديته، و) قبول (هبته ونحوه) كقبول صدقته قل الحرام أو كثر، وتقوى الكراهة، وتضعف بحسب كثرة الحرام، وقلته (فإن) لم يعينه بالدعوة بل (دعاء الجفلى) ، ويقال الأجفلي (ك) قوله (أيها الناس تعالوا إلى الطعام) ، وكقول رسول رب الوليمة: أمرت أن أدعو كل من لقيت أو من شئت كرهت إجابته (أو) دعاه رب الوليمة أو رسوله بعينه (في) المرة (الثالثة) بأن دعاه في اليوم الثالث كرهت إجابته. لحديث «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء، وسمعة» رواه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما. (

Sub–topic – Fasting Person and Invitations

Mas'alah: What should a fasting person do when invited to a meal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1367)

قطعه لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [1]، ولأبي هريرة مرفوعا: "إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليدع وإن كان مفطرا فليطعم" رواه أبو داود، وفي رواية: "فليصل" [2] يعني يدعو، وروى أبو حفص بإسناده عن عثمان بن عفان أنه أجاب عبد المغيرة وهو صائم فقال: "إني صائم ولكن أحببت أن أجيب الداعي فأدعو بالبركة" [3] ويسن الإخبار بصومه لذلك [4]، ولفعل ابن عمر [5]؛ ليعلم عذره، وإن أحب دعى وانصرف لقوله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء" (1) سورة محمد من الآية (33) . (2) أخرجه مسلم، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، كتاب النكاح برقم (1431) صحيح مسلم 2/ 1054، وأبو داود، باب في الصائم يدعى إلى وليمة، كتاب الصيام برقم (2460) سنن أبي داود 2/ 331، وأحمد برقم (7691) المسند 2/ 544، والبيهقي، باب يجيب المدعو صائما كان أو مفطرا. .، كتاب الصداق، السنن الكبرى 7/ 263. (3) لم أقف عليه مسندا فيما اطلعت عليه، وذكره ابن قدامة في المغني 10/ 197. (4) لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم" . أخرجه أبو داود، باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى طعام، كتاب الصيام برقم (2461) سنن أبي داود 2/ 331، وابن ماجة، باب من دعي إلى طعام

وهو صائم، كتاب الصيام برقم (1750) سنن ابن ماجة 1/ 556. صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 2/ 467 وفي صحيح سنن ابن ماجة 1/ 291. (5) أخرجه البخاري، باب إجابة الداعي في العرس وغيرهما، كتاب النكاح برقم (5179) صحيح البخاري 7/ 22، ومسلم، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، كتاب النكاح برقم (1429) صحيح مسلم 2/ 1053.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person attending a wedding feast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1373)

(والصائم فرضا يدعو) لصاحب الوليمة إذا حضرها كما تقدم ولا يأكل، (و) الصائم (نفلا يسن أكله) منها (مع جبر خاطر) أخيه المسلم بذلك كما تقدم [2].

Mas'alah: What is the ruling on accepting invitations to wedding feasts for a fasting person?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=390)

قال: ولا بأس بإجابة الداعي في الولائم, كالعرس والختان, وهو في النكاح آكد, لأن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على نسائه, وأمر بذلك. فإن كان صائما دعا وانصرف.

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person responding to a wedding feast invitation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=968)

فصل: وإذا دعي الصائم، لم تسقط الإجابة، فإذا حضر وكان الصوم واجبا، لم يفطر. وإن كان تطوعا، استحب له الفطر، ليسر أخاه ويجبر قلبه، ولا يجب لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما، فليدع، وإن كان مفطرا فليطعم» رواه مسلم، وأبو داود. ويستحب إعلامهم بصيامه؛ لأنه يروى عن عثمان وابن عمر – رضي الله عنهما –؛ ولأن التهمة تزول ويتمهد عذره. وإن كان مفطرا، فالأفضل الأكل، للخبر؛ ولأن فيه جبر قلب الداعي، ولا يجب، لما روى جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا دعي أحدكم إلى الطعام، فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك» حديث صحيح. فصل: والدعاء إلى الوليمة إذن في الأكل والدخول، لما روى جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فذلك إذن له» رواه أبو داود. فصل: وإذا دعي إلى وليمة فيها منكر، كالخمر والزمر، فأمكنه الإنكار، حضر وأنكر؛ لأنه يجمع بين واجبين. وإن لم يمكنه، لم يحضر؛ لأنه يرى المنكر ويسمعه اختيارا. وإن حضر فرأى المنكر أو سمعه، أزاله. فإن لم تمكنه إزالته، انصرف، لما روى سفينة: «أن رجلا أضافه علي فصنع له طعاما، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأكل معنا، فدعوه، فجاء فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى قراما في ناحية البيت، فرجع، فقالت فاطمة: الحقه، فقل: ما رجعك يا رسول الله؟ فقال: إنه ليس لي أن أدخل بيتا مزوقا» حديث حسن. ولأنه يشاهد المنكر ويسمعه من غير حاجة، فمنع منه، كالقادر على إزالته. وإن علم المنكر ولم يره ولم يسمعه، لم ينصرف؛ لأنه لم يره،

ولم يسمعه، ولا ينصرف لسماع الدف؛ لأنه مشروع، ولا لرؤية نقوش وصور غير الحيوان، كالشجر والأبنية؛ لأنه نقش مباح، فهو كعلم الثوب. وأما صور الحيوان، فإن

كانت توطأ أو يتوكأ عليها، كالبسط والوسائد، فلا بأس بها. وإن كانت على حيطان أو ستور، انصرف، لما روت «عائشة قالت: قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من سفر وقد سترت لي سهوة بنمط فيه تصاوير، فلما رآه قال: أتسترين الجدر بستر فيه تصاوير فهتكه. قالت: فجعلت منه وسادتين وحشوتهما ليفا، فلم يعب ذلك علي» . فإن قطع رأس الصورة، أو ما لا يبقي الحيوان بعده، كصدر وظهر، ذهبت الكراهة؛ لأنه لا تبقى الحياة فيه، فأشبه الشجر. وإن أزيل منه ما تبقى الحياة بعده، كيد أو رجل، فالكراهة بحالها؛ لأنها صورة حيوان. وإن سترت الحيطان بستور غير مصورة لحاجة من حر أو برد، جاز ولم يكره؛ لأنه يستعمله لحاجة، فأشبه لبس الثياب. وإن كان لغيره حاجة، ففيه وجهان: أحدهما: هو محرم، لما روي عن علي بن الحسين قال، «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تستر الجدر» . رواه الخلال. والنهي يقتضي التحريم. ودعا ابن عمر أبا أيوب، فجاء فرأى البيت مستورا بنجاد أخضر، فقال: يا عبد الله ! أتسترون الجدر؟ لا أطعم لكم طعاما، ولا أدخل لكم بيتا، ثم خرج. والثاني: هو مكروه؛ لأن ابن عمر أقر عليه ولم ينكر؛ ولأن كراهته، لما فيه من السرف، فلا يبلغ به التحريم، كالزيادة في الملبوس. ويجوز الرجوع لذلك، لفعل أبي أيوب.

Mas'alah: What should a fasting person do when invited to a wedding feast?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2435)

وإذا حضر وهو صائم صوما واجبا لم يفطر، وإن كان نفلا أو كان مفطرا، استحب له الأكل، فإن أحب، دعا [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What should a fasting person do if invited to a wedding feast while observing an obligatory fast?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2435)

(وإذا حضر وهو صائم صوما واجبا لم يفطر) يعني: أن الصائم إذا دعي تسقط الإجابة، فإذا حضر وكان الصوم واجبا لم يفطر؛ لما روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

Mas'alah: What is the ruling on accepting invitations to feasts and eating while fasting?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2290)

[قال: (وسائر الدعوات والإجابة إليها مستحبة غير واجبة. وإذا حضر وهو صائم صوما واجبا لم يفطر، وإن كان نفلا أو كان مفطرا استحب الأكل. وإن أحب دعا وانصرف) . أما كون سائر الدعوات والإجابة إليها غير واجبة؛ فلما روي عن عثمان بن أبي العاص: «أنه دعي إلى ختان فأبى أن يجيب. وقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» [4]. رواه الإمام أحمد. وما كونها تستحب فلقوله عليه السلام: «إذا دعي أحدكم فليجب عرسا كان أو غير عرس» [5]. رواه أبو داود. ولأن فيه جبر قلب الداعي وتطييبه. وأما كونه إذا حضر وهو صائم صوما واجبا لا يفطر؛ فلأن] [6] الأكل غير واجب لما يأتي. فلا يترك واجبا لأجل مستحب. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4878) 5: 1984 كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ... وأخرجه مسلم في صحيحه (1429) 2: 1052 كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة

الداعي إلى دعوة. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4884) 5: 1985 كتاب النكاح، باب إجابة الداعي في العرس ونحوه. وأخرجه مسلم في صحيحه (1429) 2: 1053، الموضع السابق. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1432) 2: 1054، الموضع السابق. (4) أخرجه أحمد في مسنده (17938) 4: 217. (5) أخرجه أبو داود في سننه (3738) 3: 339 كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في إجابة الدعوة. (6) ساقط من أ. وقد تم استدراك المتن من المقنع. والباقي من الكافي 3: 80 – 81.

Mas'alah: What is the ruling on eating at a feast when fasting a supererogatory fast?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2291)

وأما كونه يستحب له الأكل إذا كان صائما نفلا؛ فلأن فيه إجابة لأخيه المسلم، وإدخال السرور على قلبه. وقد روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في دعوة ومعه جماعة. فاعتزل رجل من القوم ناحية. فقال: إني صائم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعاكم أخوكم وتكلف لكم. كل. ثم صم يوما مكانه إن شئت» [1]. وأما كونه إن أحب دعا وانصرف؛ فلأنه داخل في قوله عليه السلام: «فإن كان صائما فليدع» [2]. ولأن الأكل غير واجب لما يأتي. فلم يجب أن يترك صومه وإن كان نفلا. فعلى هذا يستحب له أن يعلم صاحب الدعوة بأنه صائم ليعلم عذره وتزول عنه التهمة في ترك الأكل. وعن عبدالله: «إذا عرض على أحدكم الطعام وهو صائم فليقل: إني صائم» [3]. وعن عثمان بن عفان: «أنه أجاب عبد المغيرة وهو صائم. فقال: إني صائم ولكني أحببت أن أجيب الداعي فأدعو له بالبركة». رواه أبو حفص. وأما كونه استحب له الأكل إذا كان مفطرا؛ فلما تقدم في الصائم نفلا. ولأنه إذا استحب للصائم أن يفطر من أجل الأكل؛

فلأن يستحب للمفطر الأكل بطريق الأولى. وإنما لم يجب الأكل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دعي أحدكم فليجب. فإن شاء أكل وإن شاء ترك» [4]. حديث صحيح. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 462 كتاب الصيام، باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعا. بمعناه. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3737) 3: 340 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (9442) 2: 318 كتاب الصيام، من كان يقول: إذا دعي أحدكم إلى الطعام فليجب. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (7483) 4: 200 كتاب الصيام، باب الرجل يدعى إلى طعام وهو صائم. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (1430) 2: 1054 كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة. أخرجه أبو داود في سننه (3740) 3: 341 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1751) 1: 557 كتاب الصيام، باب من دعى إلى طعام وهو صائم.

Mas'alah: What should a person with an obligatory fast do when invited to a wedding feast?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1245)

(ومن صومه واجب)؛ كنذر وقضاء رمضان إذا دعي للوليمة؛ حضر وجوبا، و (دعا) استحبابا (وانصرف) ؛ لحديث أبي هريرة يرفعه: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليدع، وإن كان مفطرا فليطعم» رواه أبو دواد [2].

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person responding to an invitation to eat?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=364)

قرينة مطلقا. والصائم فرضا يدعو، ونفلا يسن أكله إن حصل به جبر فصل ـــــــ قرينة) تدل على إذن كتقديم طعام ودعاء إليه، وقوله (مطلقا) سواء كان من بيت قريبه أو صديقه أو لا وسواء أحرزه عنه او لا، (والصائم) صوما (فرضا يدعو) إن أحب وينصرف، (و) الصائم (نفلا) إذا دعى أجاب، و (يسن أكله إن حصل به) أى الأكل (جبر) قلب أخيه المسلم وإلا كان تمام الصوم أولى، وان دعاه أكثر من واحد أجاب الأسبق قولا فالأدين فالأقرب رحما فجوارا ثم يقرع، ولا يجيب الثاني إلا أن يتسع الوقت لاجابتهما فان اتسع لهما وجبا

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding invitation while fasting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10726)

وإذا حضر وهو صائم صوما واجبا، لم يفطر، وإن كان نفلا أو ـــــــ والتصويت، والضرب بالدف، بخلاف غيره. فأما الأمر بالإجابة إلى غيره، فمحمول على الاستحباب، بدليل أنه لم يخص به دعوة ذات سبب دون غيرها، وإجابة كل داع مستحبة؛ لهذا الخبر. وقد روى البراء أن النبى -صلى الله عليه وسلم- أمر بإجابة الداعى. متفق عليه [1]. ولأن فيه [2] جبر قلب الداعى، وتطييب قلبه، وقد دعى أحمد إلى ختان، فأجاب وأكل. فأما غير دعوة العرس في حق فاعلها، فليست لها فضيلة تختص بها؛ لعدم ورود الشرع بها، وهى بمنزلة الدعوة لغير سبب حادث، فإذا قصد فاعلها شكر نعمة الله عليه، وإطعام إخوانه، وبذل طعامه، فله أجر ذلك، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on eating at a wedding feast for a person fasting an obligatory or voluntary fast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10726)

3321 – مسألة: (وإذا حضر وهو صائم صوما واجبا، لم يفطر، (1) تقدم تخريجه في 6/ 7. (2) في م: «ولأنه».

كان مفطرا، استحب له الأكل، وإن أحب دعا، وانصرف. ـــــــ وإن كان نفلا أو كان مفطرا، استحب له الأكل، وإن أحب دعا وانصرف) وجملة ذلك، أن الواجب الإجابة إلى الدعوة؛ لأنها الذى أمر به، وتوعد على تركه، أما الأكل فغير واجب، صائما كان أو مفطرا. نص عليه أحمد. لكن إن كان صومه واجبا، أجاب ولم يفطر؛ لأن الفطر محرم، والأكل غير واجب. وقد روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إذا دعى أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليدع، وإن كان مفطرا فليطعم». رواه أبو داود [1]. وفى رواية «فليصل». يعنى: يدعو. ودعى ابن عمر إلى وليمة، فحضر ومد يده، وقال: بسم الله. ثم قبض يده، وقال: كلوا، فإنى صائم [2]. وإن كان صائما تطوعا، (1) تقدم تخريجه في 3/ 5. وهو عند الترمذى في 3/ 308 وليس 1/ 308. (2) أخرجه البيهقى، في: باب يجيب المدعو صائما. . .، من كتاب الصداق. السنن الكبرى 7/ 263. وابن أبى شيبة، في: باب من كان يقول إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، من كتاب الصيام. المصنف 3/ 64.

. . . . . ـــــــ استحب له

الأكل؛ لأن له الخروج من الصوم، ولأن فيه إدخال السرور على قلب أخيه المسلم. وقد روى أن النبى –صلى الله عليه وسلم– كان في دعوة، ومعه جماعة، فاعتزل رجل من القوم ناحية، فقال: إنى صائم. فقال النبى –صلى الله عليه وسلم–: «دعاكم أخوكم، وتكلف لكم، كل، ثم صم يوما مكانه إن شئت» [1]. وإن أحب إتمام الصيام جاز؛ لما ذكرنا من حديث ابن عمر وفعله، ولكن يدعو لهم ويبارك، ويخبرهم بصيامه؛ ليعلموا عذره، فتزول عنه التهمة في ترك الأكل. فقد روى أبو حفص، بإسناده عن عثمان بن عفان [2]، أنه أجاب عبد المغيرة وهو صائم، فقال: إنى صائم، ولكن أحببت أن أجيب الداعى، فأدعو بالبركة. وعن عبد الله قال: إذا عرض على أحدكم الطعام وهو صائم فليقل: إنى صائم. وإن كان مفطرا فالأولى له الأكل؛ لأنه أبلغ في إكرام الداعى، وجبر قلبه. ولا يجب عليه الأكل. وقال أصحاب الشافعى: فيه وجه، أنه يجب عليه الأكل؛ لقول النبى –صلى الله عليه وسلم–: «وإن كان مفطرا فليطعم». (1) أخرجه البيهقى، في: السنن الكبرى 4/ 279. وحسنه الألبانى، في: الإرواء 7/ 12 – 14. (2) في الأصل: «عثمان».

. . . . . ـــــــ ولأن المقصود منه الأكل، فكان واجبا كالإجابة. ولنا، قول النبى –صلى الله عليه وسلم–: «إذا دعى أحدكم فليجب، فإن شاء أكل وإن شاء ترك» [1]. حديث صحيح. ولأنه لو وجب الأكل، لوجب على المتطوع بالصوم، فلما لم يلزمه الأكل، لم يلزمه إذا كان مفطرا. وقولهم: المقصود الأكل. قلنا: بل المقصود الإجابة، ولذلك وجبت على الصائم الذى لم يأكل. (1) أخرجه البيهقى، في: باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعا، من كتاب الصيام. السنن الكبرى 4/ 279.

Mas'alah: What should a fasting person do when invited to a wedding feast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3233)

و (دعا) استحبابا (وانصرف) [1] لحديث أبي هريرة يرفعه «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليدع، وإن كان مفطرا فليطعم» رواه أبو داود [2] (و) الصائم (المتنفل) إذا دعي أجاب [3] و (يفطر إن جبر) قلب أخيه المسلم [4] وأدخل عليه السرور [5] . (1) ومنه «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وذكركم الله فيمن عنده» . (2) فدل الحديث على أن من كان صائما لا يعتذر بالصوم، بل يجيب، وليدع لأهل الطعام بالبركة والمغفرة. (3) ظاهره: وجوبا. لما تقدم. (4) إن كان في تركه الأكل، كسر قلب أخيه المسلم. (5) بفطره وأكله، فاستحب له ذلك، وإلا كان تمام الصوم أولى من الفطر، قال الشيخ: وهذا أعدل الأقوال، وقال: لا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في الطعام للمدعو، إذا امتنع من الفطر في التطوع، أو الأكل إن كان مفطرا، فإن كلا الأمرين جائز. وإذا ألزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسألة المنهي عنها، ولا يحلف عليه ليأكل، ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه مفاسد أن يمتنع، فإن فطره جائز، وإن كان ترك الجائز مستلزما لأمور محذورة، فينبغي أن يفعل ذلك الجائز، وربما يصير واجبا.

Mas'alah: What did Uthman ibn Affan do when invited while fasting?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4170)

وروى أبو حفص بإسناده عن عثمان بن عفان "أنه أجاب عبد (1) المغيرة وهو صائم فقال: إنى صائم ولكني (2) أحببت (3) أن أجيب الداعي فأدعو بالبركة" .

Mas'alah: What is the ruling on a fasting person who is invited to a meal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4170)

(وإن أحب دعا وانصرف)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك" (6) . ? (1) = تطوعا: عند. في أ: عند. (2) في ج: ولكن. (3) في ب: أحب. (4) أخرجه أبو داود في "سننه" (2460) 2: 331 كتاب الصوم، باب الصائم يدعى إلى وليمة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (7735) 2: 279. وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 263 كتاب الصداق، باب يجيب المدعو صائما كان أومفطرا وما يفعل كل واحد منهما. (5) أخرجه البيهقي في "السنن الكبري" 7: 430 كتاب الصداق، باب من استحب الفطر إن كان صومه غير واجب. (6) أخرجه أبو داود في "سننه" (3740) 3: 341 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة. =

في "شرح المقنع" : حديث صحيح.

Mas'alah: What should a fasting person do when invited to a wedding feast?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=370)

وإن حضر وهو صائم صوما واجبا لم يفطر، ودعا، وأخبرهم أنه صائم ثم انصرف، وإن كان مف

Mas'alah: What should a fasting person do when invited to a wedding feast?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=674)

فإن كان صائما صوما واجبا لم يفطر، فإن كان نفلا أو كان مفطرا استحب الأكل. وإن أحب دعا وانصرف، ويخبر بصيامه ليعلموا عذره. وقيل: يجب الأكل لقوله: "فليطعم" . ولنا: قوله: "إذا دعي أحدكم فليجب. فإن" 1 البخاري: النكاح (5177) , ومسلم: النكاح (1432) , وأبو داود: الأطعمة (3742) , وابن ماجة: النكاح (1913) , وأحمد (2/240, 2/267, 2/405, 2/494) , ومالك: النكاح (1160) , والدارمي: الأطعمة (2066) .

شاء أكل، وإن شاء ترك ". 1 حديث صحيح."

Mas'alah: Is it recommended for a fasting person to eat when invited to a wedding feast?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=685)

(ويستحب) لمن دعي إذا حضر الطعام (أكله) لأنه أبلغ في إكرام الداعي وجبر قلبه، وإن أحب دعا وانصرف، (ولو) كان (صائما) تطوعا، إن كان في ترك الأكل كسر قلب الداعي. وإن لم يكن في ترك الأكل كسر قلب الداعى كان إتمام الصوم أولى من الفطر، (لا) إن كان صائما (صوما واجبا) فلا يفطر، لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} ولأن الفطر محرم والأكل غير واجب. (وينوي) الآكل (بأكله وشربه التقوى على الطاعة) لتنقلب العادة عبادة.

Sub-topic – Multiple Simultaneous Invitations

Mas'alah: How should one prioritize between multiple simultaneous invitations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1368)

ترك "[1] قال في" الشرح "[2]:" حديث صحيح ". فإن دعاه أكثر من واحد في وقت واحد أجاب الأسبق قولا، فإن لم يكن سبق فالأدين لأنه الأكرم عند الله، فالأقرب رحما فالأقرب جوارا، لحديث أبي داود مرفوعا:" إذا اجتمع داعيان أجب أقربهما بابا فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا "[3]؛ ولأنه من باب البر فقدم من هذه المعاني، ثم إن استووا في ذلك أقرع فيقدم من خرجت له القرعة، وإن علم أن في الدعوة منكرا كخمر وزمر وآلة لهو، وأمكنه الإنكار حضر وأنكر لأدائه بذلك فرضين إجابة أخيه المسلم وإزالة المنكر، وإلا يمكنه الإنكار لم يجب ويحرم عليه الحضور لحديث ابن عمر:" سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد عند مائدة يدار عليها الخمر "رواه أحمد وغيره [4] ولأنه يكون قاصدا لرؤية المنكر أو سماعه بلا" (1) من حديث جابر –رضي الله عنه–: أخرجه مسلم، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، كتاب النكاح برقم (1430) صحيح مسلم 2/ 1054، وأبو داود، باب ما جاء في إجابة الدعوة، كتاب الأطعمة برقم (3740) سنن أبي داود 3/ 341، وابن ماجة، باب من دعي إلى طعام وهو صائم، كتاب الصيام برقم (1751) سنن ابن ماجة 1/ 557. (2) الشرح الكبير 21/ 328. (3) وتمامه: "وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق" عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن رجل من أصحاب

النبي –صلى الله عليه وسلم–، أخرجه أبو داود، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق، كتاب الأطعمة برقم (3756) سنن أبي داود 3/ 344، وأحمد برقم (22956) المسند 6/ 566، والبيهقي، باب اجتماع الداعيين، كتاب الصداق، السنن الكبرى 7/ 275، والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 3/ 196، والألباني في الإرواء 7/ 11. (4) أخرجه الإمام أحمد من حديث عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– برقم (126) المسند 1/ 35، والبيهقي، باب الرجل يدعى إلى وليمة وفيها المعصية. ،. كتاب الصداق، السنن الكبرى 7/ 266.

Mas'alah: How should one prioritize between two simultaneous invitations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2436)

وانصرف، وإن دعاه اثنان، أجاب أولهما، فإن استويا أجاب أدينهما، ثم أقربهما [المبدع في شرح المقنع] «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما، فليدع، وإن كان مفطرا فليطعم» رواه أبو داود، ورواه مسلم أيضا، ولفظه: «إن كان صائما فليصل» ؛ ولأن الصوم واجب عليه، فلم يجز تركه؛ ولأن صاحب الطعام يعذره فلا يؤدي إلى كسر قلبه

Mas'alah: How should one choose between two simultaneous wedding invitations?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3087)

فصل: فإن دعاه رجلان، ولم يمكن الجمع بينهما، وسبق أحدهما، أجاب السابق؛ لأن

إجابته وجبت حين دعاه، فلم يزل الوجوب بدعاء الثاني، ولم تجب إجابة الثاني؛ لأنها غير ممكنة مع إجابة الأول، فإن استويا، أجاب أقربهما منه بابا؛ لما روى أبو داود، بإسناده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا اجتمع داعيان، فأجب أقربهما بابا؛ فإن أقربهما جوارا، فإن سبق أحدهما، فأجب الذي سبق» . وروى البخاري بإسناده «عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال أقربهما منك بابا» . ولأن هذا من أبواب البر؛ فقدم بهذه المعاني، فإن استويا، أجاب أقربهما رحما؛ لما فيه من صلة الرحم، فإن استويا، أجاب أدينهما، فإن استويا أقرع بينهما؛ لأن القرعة تعين المستحق عند استواء الحقوق. [مسألة في الوليمة إن لم يحب أن يطعم دعا وانصرف]

Mas'alah: How should one prioritize between two simultaneous invitations?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=581)

ومن دعاه اثنان قدم أسبقهما ثم إن أتيا معا قدم أدينهما ثم أقربهما رحما ثم جوارا ثم بالقرعة.

Mas'alah: How should one prioritize between two simultaneous wedding feast invitations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1029)

وإذا دعاه اثنان أجاب أسبقهما ، فإن كلماه معا أجاب أدينهما ، فإن استويا أجاب أقربهما إليه جوارا .

Mas'alah: Which invitation should be accepted when two people invite simultaneously?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10730)

فإن دعاه اثنان، أجاب أولهما، ـــــــ 3322 – مسألة: (وإن دعاه اثنان، أجاب أولهما) لأن إجابته وجبت حين دعاه، فلم يزل الوجوب بدعاء الثانى، ولم تجب إجابة الثانى؛ لأنها غير ممكنة مع إجابة الأول، فإن استويا، أجاب أقربهما منه [1] (1) سقط من: م.

Mas'alah: What are the rulings on accepting multiple invitations and eating while fasting?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1056)

إجابته، وتسن بثاني مرة، وفعل سائر الدعوات مباحة غير عقيقة فتسن، ومأتم فتكره، والإجابة إليها مستحبة غير مأتم فتكره ويستحب أكله ولو صائما لا صوما واجبا وإن أحب دعا وانصرف، ومن دعاه أكثر من واحد أجاب الكل إن أمكنه وإلا أجاب الأسبق قولا فالأدين فالأقرب رحما فجوارا ثم قرع. * * *

Sub–topic – Permission to Eat at Feast

Mas'alah: What constitutes permission to eat from a wedding feast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=1372)

والدعاء إلى الوليمة أو تقديم الطعام إذن في الأكل، لحديث أبي هريرة: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فذلك إذن" ، رواه أحمد وأبو داود [3]، وقال ابن مسعود: "إذا دعيت فقد أذن لك" رواه أحمد [4]، ولا يملك الطعام من قدم إليه بل يملكه بالأكل على ملك صاحبه لأنه إنما أباحه الأكل فلا يملك التصرف فيه بغير = الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 54 – 55 وقال: "رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح" .اهـ. (1) باب ما جاء في إجابة الدعوة، كتاب الأطعمة برقم (3741) سنن أبي داود 3/ 341، والبيهقي، باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل. .، كتاب الصداق، السنن الكبرى 7/ 265، قال أبو داود: "أبان بن طارق –أحد رواته– مجهول" ، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء 7/ 15. (2) 5/ 304. (3) أخرجه الإمام أحمد برقم (10513) المسند 3/ 349، وأبو داود، باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه، كتاب الأدب برقم (5190) سنن أبي داود 4/ 348، والحديث صححه الألباني في الإرواء 7/ 16 – 17. (4) أخرجه البخاري، برقم (1105) الأدب المفرد ص 230، وصححه الألباني في الإرواء 7/ 17، ولم أقف عليه في مسند الإمام أحمد.

إذنه، قال في "الفروع" [1]: "ويحرم أخذ طعام، فإن علم بقرينة رضى مالكه ففي الترغيب يكره ويتوجه يباح وأنه يكره مع ظنه رضاه" .

Mas'alah: What is the ruling on eating at a wedding feast without permission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10746)

ولا يباح الأكل بغير إذن. والدعاء إلى الوليمة إذن فيها. ـــــــ

Mas'alah: Does an invitation to a wedding feast imply permission to enter and eat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3086)

(5667) فصل: والدعاء إلى الوليمة إذن في الدخول والأكل؛ بدليل ما روى أبو هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا دعي أحدكم، فجاء مع الرسول، فذلك إذن له» . رواه أبو داود. وقال عبد الله بن مسعود: إذا دعيت فقد أذن لك. رواه الإمام أحمد بإسناده.

Mas'alah: When is eating permissible at an invitation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=581)

ولا يباح الأكل إلا بصريح إذن أو قرينة.

Mas'alah: Is it obligatory for a non-fasting person to eat when invited to a wedding feast?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2292)

فإن قيل: قوله عليه السلام: «فإن كان مفطرا فليطعم» [1] يقتضي وجوب الأكل. ولأن المقصود الأكل. فيجب أن يكون واجبا. قيل: أما الخبر فمحمول على الاستحباب لما ذكرنا من الحديث لما فيه من الجمع الذي لا يمكن عكسه. وأما كون المقصود الأكل فيبطل بالصائم فرضا. فإنه يجب عليه الإجابة مع أنه ممنوع من الأكل. فعلى هذا المقصود الإجابة وقد وجدت من المفطر إن لم يأكل.

Mas'alah: Is permission required to eat at a wedding feast?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=324)

ولا يباح الأكل بغير إذن؛ والدعاء إلى الوليمة إذن فيه.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding feast invitation without eating?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1445)

مسألة: (فإن لم يحب أن يطعم دعا وانصرف) . أما الإجابة إلى الدعوة فواجبة؛ لأنها الذي أمر به وتوعد على تركه وأما الأكل فغير (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4884) 5: 1985 كتاب النكاح، باب إجابة الداعي في العرس وغيره. وأخرجه

مسلم في صحيحه (1429) 2: 1052 كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4882) 5: 1985 كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة... وأخرجه مسلم في صحيحه (1432) 2: 1054 كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1432) 2: 1055 الموضع السابق. (4) زيادة من المغني 8: 109.

واجب صائما كان أو مفطرا نص عليه أحمد لكن إن كان المدعو صائما صوما واجبا أجاب ولم يفطر؛ لأن الفطر غير جائز فإن الصوم واجب والأكل غير واجب، وقد روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليدع، وإن كان مفطرا فليطعم)) [1] . رواه أبو داود. وفي رواية: ((فليصل)) . أي: يدعو. و ((دعي ابن عمر إلى وليمة فحضر ومد يده، ثم قال: بسم الله، ثم قبض يده وقال: كلوا فإني صائم)) [2] . وإن كان صوما تطوعا استحب له الأكل؛ لأن له الخروج من الصوم فإن كان في الأكل إجابة أخيه المسلم وإدخال السرور على قلبه كان أولى. وقد روي ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في دعوة ومعه جماعة فاعتزل رجل من القوم ناحية وقال: إني صائم فقال له النبي عليه السلام: دعاكم أخوكم وتكلف لكم. كل ثم صم يوما مكانه إن شئت)) [3] . وإن أحب إتمام الصيام جاز لما روينا من الخبر المتقدم ولكن يدعو لهم ويبرك ويخبرهم بصيامه ليعلموا عذره فتزول عنه التهمة في ترك الأكل وقد روى أبو حفص بإسناده عن عثمان ((أنه أجاب عبد المغيرة وهو صائم فقال: إني صائم ولكني أحببت أن أجيب الداعي فأدعو بالبركة)) . وعن ابن مسعود قال: ((إذا عرض على أحدكم الطعام وهو صائم فليقل: إني صائم)) [4] ، وإن كان مفطرا فالأولى له الأكل؛ لأنه أبلغ في إكرام الداعي وجبر قلبه، (1) أخرجه أبو داود في سننه (2460) 2: 331 كتاب الصوم، باب في الصائم

يدعى إلى وليمة. وأخرجه أحمد في مسنده (7735) 2: 279. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 430 كتاب الصداق، باب من استحب الفطر إن كان صومه غير واجب. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 4: 462 كتاب الصيام، باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعا. (4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (9442) 2: 318 كتاب الصيام، من كان يقول: إذا دعي أحدكم إلى الطعام فليجب. وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (7483) 4: 200 كتاب الصيام، باب الرجل يدعى إلى طعام وهو صائم.

ولا يجب عليه ذلك لقوله عليه السلام: ((إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك)) [1] حديث صحيح. ولأنه لو وجب الأكل لوجب على المتطوع بالصوم فلما لم يلزمه الأكل لم يلزمه إذا كان مفطرا.

Mas'alah: What is the ruling on eating without permission and the invitation to a wedding feast as permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10747)

3327 - مسألة: (ولا يباح الأكل بغير إذن) لأن أكل مال الغير بغير إذنه محرم (والدعاء إلى الوليمة إذن) في الدخول والأكل؛ بدليل ما روى أبو هريرة عن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا دعى أحدكم، فجاء [1] مع الرسول، فذلك إذن له». رواه أبو داود [2]. وقال عبد الله بن مسعود: (1) في م: «فأتى». (2) في: باب في الرجل يدعى أكون ذلك إذنه، من كتاب الأدب. سنن أبى داود 2/ 639. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 533. وصححه في الإرواء 7/ 16، 17.

. . . . . ـــــــ إذا دعيت

فقد أذن لك. رواه الإمام أحمد بإسناده [1] (1) وأخرجه البخارى، في الأدب المفرد 2/ 510. وقال في الإرواء: وإسناده صحيح على شرط مسلم. الإرواء 7/ 17. ولم نجده في المسند.

والنثار والتقاطه مكروه. وعنه، لا يكره. ـــــــ

Mas'alah: Is eating obligatory when responding to a wedding invitation in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3205)

قال : (ولا يجب الأكل ، وإباحته تتوقف على صريح إذن أو قرينة) . ش : أما كون الأكل لا يجب ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن شاء أكل وإن شاء ترك)) [3] . حديث صحيح . فإن قيل : قوله عليه السلام : ((فإن كان مفطرا فليطعم)) [4] يقتضي وجوب الأكل . ولأن المقصود الأكل . فيجب أن يكون واجبا . قيل : أما الخبر فمحمول على الاستحباب ؛ لما تقدم من الحديث ؛ لما فيه من الجمع الذي لا يمكن عكسه . وأما المقصود الأكل ، فباطل بالصائم فرضا ؛ فإنه يجب عليه الإجابة مع أنه ممنوع (1) ... أخرجه أبو داود في الصوم ، باب في الصائم يدعى إلى وليمة 2/331ح2460 . (2) ... أخرجه مسلم في النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة 2/1054ح1431 . (3) ... أخرجه مسلم في الموضع السابق (1430) . (4) ... سبق تخريجه قريبا .

من الأكل . فعلى هذا المقصود الإجابة ، وقد وجدت من المفطر وإن لم يأكل . ويستحب للمفطر الأكل إن شاء . قاله الإمام أحمد . وفي الواضح : ظاهر الحديث وجوبه . وفي مناظرات ابن عقيل : لو غمس أصبعه في ماء ومصها حصل به إرضاء الشرع وإزالة المأثم بإجماعنا ، ومثله لا يعد إجابة عرفا بل استخفافا بالداعي ، وإن أحب دعا وانصرف ؛ لدخوله في قوله عليه السلام : ((وإن كان صائما فليدع)) [1] . ولأن الأكل غير واجب نصا ؛ لقوله عليه السلام : ((إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن شاء أكل وإن شاء ترك)) [2] . رواه مسلم من حديث جابر . وقوله : ((فليطعم)) محمول على الاستحباب . ولأنه لو وجب الأكل لوجب على المتطوع بالصوم ، بل المقصود الإجابة . وأما كونه لا يباح الأكل إلا بصريح الإذن فيه أو قرينة تدل على ذلك ؛ كتقديم الطعام إليه والدعاء ونحوه ؛ فلما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا)) [3] رواه أبو داود . ولأنه مال غيره . فلا يباح أكله بغير إذنه ؛ كغيره من طعامه . وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فذلك إذن له)) [4] رواه أحمد وأبو داود .

Mas'alah: Does an invitation to a wedding feast grant permission to enter?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2430)

والدعاء إلى الوليمة، أو تقديم الطعام إذن فيه، لا في الدخول [1]، ولا يملكه من قدم إليه. . . . . ـــــــــ وجوابه –كما نقله في قلائد المرجان– في الناسخ والمنسوخ

أن هذه الآية منسوخة [2] بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس" [3] -وهو دليلنا [4] -. * قوله: (والدعاء إلى الوليمة [أو تقديم] [5] الطعم إذن فيه) قال في الغنية [6]: = أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون. (1) انظر: المقنع (5/ 216) مع الممتع، والفروع (5/ 232) . (2) في "أ" : "ناسخة منسوخة" . (3) الحديث أخرجه الدارقطني في سننه برقم (91) (3/ 26) في كتاب: البيوع، عن أنس بن مالك، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 182) كتاب: قتال أهل البغي، باب: أهل البغي إذا فاؤوا لم يتبع مدبرهم (8/ 82) ، ومعرفة السنن والآثار (12/ 216) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (5/ 279) . (4) وذهب الطبري وابن الجوزي وغيرهما من علماء التفسير إلى أن قوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} ليست منسوخة وأن معناها نهي المؤمن عن أكل المال بالباطل سواء كان ماله وذلك بإنفاقه في المعاصي، أو مال غيره بأخذه على الوجه المنهي عنه كالغصب والقمار والرشوة والربا ونحو ذلك، وقال ابن الجوزي (لا تنافي بينها وبين قوله تعالى: {ليس على الأعمى حرج. . .} وقال: وعلى جواز النسخ فقد كان يجوز أكل المال بالباطل) . نواسخ ابن الجوزي (272 - 273) . (5) ما بين المعكوفتين مكرر في: "ب" . (6) وممن نقل ذلك: ابن مفلح في الفروع (5/ 232) ، والمرداوي في الإنصاف (8/ 339) ، والبهوتي في كشاف القناع (7/ 2527) .

Mas'alah: What should a guest do if they do not wish to eat at the wedding feast?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=90)

فإن لم يحب ان يطعم دعا وانصرف

Sub-topic – Invitations from Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on responding to an invitation from a non-Muslim or a general invitation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4018)

وإجابة ذمي ومن دعا الجفلى، نحو أذنت لمن شاء، قيل بجوازهما، وقيل: يكره "م 1 و 2" . وقيل له في رواية أبي داود: تجيب دعوة

Mas'alah: What are the two issues regarding responding to a non-Muslim's invitation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4018)

مسألة – 1، 2: قوله: "وإجابة ذمي ومن دعا الجفلى، نحو أذنت لمن شاء، قيل بجوازهما، وقيل: يكره" انتهى. ذكر مسألتين:

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation from a non-Muslim (dhimmi) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10721)

أو دعاه ذمي، لم تجب الإجابة. ـــــــ بعد اليوم الأول، أو دعاه ذمي، لم تجب

الإجابة. إذا دعا الجفلى، لم تجب إجابته. على المذهب، وعليه الأصحاب. ويحتمل أن يجب. قال ابن رزين فى

. . . . . ـــــــ «شرحه».

[فعلى المذهب] [1]، بل [2] يكره. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «الكافى»، و «الرعايتين»، و «الوجيز»، وغيرهم. قال المصنف، والشارح، وغيرهما: لم تجب، ولم تستحب. وقيل: تباح [3]. وأطلقهما فى «الفروع». وأما إذا دعاه فيما بعد اليوم الأول، وهو اليوم الثانى والثالث، فلا تجب الإجابة، بلا نزاع، لكن تستحب إجابته فى اليوم الثانى، وتكره فى اليوم الثالث. ونقل حنبل، إن أحب أجاب فى الثانى، ولا يجيب فى الثالث. وأما إذا دعاه الذمى، فالصحيح من المذهب، لا تجب إجابته، كما قطع به المصنف هنا، وعليه الأصحاب. وقال أبو داود: وقيل لأحمد: تجيب دعوة الذمى؟ قال: نعم. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: قد يحمل كلامه على الوجوب. فعلى المذهب، تكره إجابته. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «الوجيز». وقيل: تجوز من غير كراهة. قال المصنف (6) فى «المغنى» [4]: قال أصحابنا: لا تجب

(1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: أ، ط. (3) سقط من: الأصل. (4) 10/ 195.

Mas'alah: What is the ruling on accepting invitations from a dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10723)

وسائر الدعوات والإجابة إليها مستحبة غير واجبة. ـــــــ إجابة الذمى، ولكن تجوز. وقال فى «الكافى»: وتجوز إجابته. قلت: ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، المتقدم،

عدم الكراهة. وهو الصواب. قال ابن رزين فى «شرحه»: لا بأس بإجابته. وأطلقهما فى «الفروع». وخرج الزركشى، من رواية عدم جواز تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم، عدم الجواز هنا.

Mas'alah: What is the ruling on responding to an invitation from a non-Muslim?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2435)

(أو دعاه ذمي لم تجب الإجابة) ؛ لأنه لا يأمن اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة، ودعواه الجفلى وإجابة الذمي قيل بجوازها، وقيل: يكره، وقيل له في رواية أبي داود: ويجيب دعوة الذمي؟ قال: نعم، قيل: يأكل عند المجوسي؟ قال: لا بأس، ما لم يأكل من قدورهم.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a non-Muslim's invitation to a meal?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3086)

(5668) فصل: فإن دعاه ذمي، فقال أصحابنا: لا تجب إجابته؛ لأن الإجابة للمسلم للإكرام والموالاة وتأكيد المودة

والإخاء، فلا تجب على المسلم للذمي، ولأنه لا يأمن اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة، ولكن تجوز إجابتهم؛ لما روى أنس، أن يهوديا «دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى خبز شعير، وإهالة سنخة، فأجابه» . ذكره الإمام أحمد، في "الزهد" .

[فصل دعاه رجلان إلى وليمة ولم يمكن الجمع بينهما]

Mas'alah: Is it obligatory to respond to the invitation of a non-Muslim?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1029)

ولا تجب الإجابة إلى دعوة ذمي .

Mas'alah: What is the ruling on responding to an invitation from a dhimmi in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10722)

فصل: (فإن دعاه ذمى، لم تجب الإجابة) قاله [4] أصحابنا؛ لأن الإجابة للمسلم للإكرام والموالاة وتأكيد المودة والإخاء، فلا تجب (1) أخرجه أبو داود، في: باب في كم تستحب الوليمة، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود 2/ 307. وابن ماجه، في: باب إجابة الداعى، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 617. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في الوليمة، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى 5/ 4. والدارمى، في: باب في الوليمة، من كتاب الأطعمة. سنن الدارمى 2/ 105. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 28، 371. وضعفه الحافظ في التلخيص 3/ 195، 196. والألبانى في الإرواء 7/ 8 - 11. (2) بعده في م: «عرس». (3) وأخرجه أبو داود. في: باب في كم تستحب الوليمة، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود 2/ 307. والدارمى، في: باب في الوليمة، من كتاب الأطعمة. الدارمى 2/ 105. وضعفه الألبانى. ضعيف سنن أبى داود 369. (4) في م: «قال».

. . . . . ـــــــ على المسلم للذمي، ولأنه لا يأمن اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة، وتجوز إجابتهم؛ لما روى أنس، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– دعاه يهودي إلى خبز شعير [1]، وإهالة سنخة [2]، فأجابه. ذكره الإمام أحمد في «الزهد» [3]. (1) سقط من: الأصل. (2) الإهالة: الدسم ما كان، وسنخة: متغيرة. (3) تقدم تخريجه في 11/ 87. وهو في الزهد 5.

وسائر الدعوات والإجابة إليها مستحبة غير واجبة. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on responding to an invitation from a non-Muslim or someone with unlawful wealth?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3231)

وتسن في ثاني يوم، لذلك الخبر [1] (أو دعاه ذمي) [2] أو من في ماله حرام (كرهت الإجابة) [3] لأن المطلوب إذلال أهل الذمة [4] والتباعد عن الشبهة، أو ما فيه الحرام، لئلا يواقعه [5] وسائر الدعوات مباحة [6] . (1) لمن عينه داعي الوليمة، وفي حديث ابن مسعود «وطعام يوم الثاني سنة» رواه الترمذي. (2) كرهت إجابته، جزم به في الإقناع وغيره. (3) كأكله منه، ومعاملته، وقبول هديته وهبته، ونحوه، جزم به الموفق وغيره، لحديث «فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه» . (4) تعليل لكراهة إجابة دعوتهم، ولما فيه من إكرامهم، وقال بعضهم: تجوز من غير كراهة، وهو ظاهر كلام أحمد، وصوبه في الإنصاف، لأنه صلى الله عليه وسلم دعاه يهودي فأجابه،

ذكره أحمد، وقيل لأحمد: تجيب دعوة الذمي؟ قال: (نعم) ، قال الشيح: قد يحمل كلامه على الوجوب. (5) أي الحرام، وتقوى الكراهة، وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته وقيل: يحرم مطلقا، كما لو كان كله حراما، وإن لم يعلم أن في المال حراما فالأصل الإباحة، فتجب الإجابة، ولا تحرم بالاحتمال، استصحابا للأصل، والأولى صرف الشبهات في الأبعد عن المنفعة، فالأقرب ما يدخل في الباطن من الطعام والشراب ونحوه، ثم ما ولي الظاهر من اللباس. (6) أي وسائر الدعوات المتقدم ذكرهن – غير وليمة عرس – فمباحة، فلا تكره ولا تستحب، لأنها لم تكن تفعل في عهده صلى الله عليه وسلم، وعهد أصحابه، ولحديث عثمان بن أبي العاص، لما دعي إلى ختان فأبى، وقال: كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الموفق: إذا قصد فاعلها شكر نعمة الله عليه، وإطعام إخوانه، وبذل طعامه، فله أجر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation from a dhimmi?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5460)

ذمي كرهت الإجابة لأن المطلوب إذلاله وذلك ينافي إجابته

Mas'alah: What is the ruling on responding to an invitation from a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3319)

(أو دعاه ذمي كرهت إجابته) لأن المطلوب إذلاله؛ وهو ينافي إجابته؛ لما فيها من الإكرام؛ ولأن اختلاط طعامه بالحرام والنجس غير مأمون، وكذا من يحرم هجره كمبتدع ومتجاهر بمعصية.

Mas'alah: Why is responding to a non-Muslim's invitation disliked?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4167)

أو دعاه ذمي: كرهت إجابته). قال في "الإنصاف" : وأما إذا دعاه الذمي فالصحيح من المذهب: لا تجب إجابته. ثم قال: فعلى المذهب: تكره إجابته، على الصحيح من المذهب. انتهى. ? (1) في ج: تستحب. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3745) 3: 341كتاب الأطعمة، باب في كم تستحب الوليمة. عن زهير بن عثمان. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1915) 1: 617 كتاب النكاح، باب إجابة الداعي. عن أبي هريرة. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3745) 3: 341 كتاب الأطعمة، باب في كم تستحب الوليمة.

وذلك؛ لأن المطلوب إذلال أهل الذمة وذلك ينافي إجابتهم؛ لما في الإجابة من الإكرام. ولأنه لا يؤمن اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة.

Mas'alah: Is it obligatory to accept a walimah invitation from a non-Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2802)

(الشرط الثالث) أن يكون مسلما، فلا تجب الإجابة بدعوة الذمي، لأن الإجابة للمسلم للإكرام والموالاة، وتأكيد المودة، وذلك منتف في أهل الذمة، وتجوز إجابتهم، قاله أبو محمد. 2645 – وفي الحديث «أن يهوديا دعا النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى خبز شعير، وإهالة سنخة، فأجابه» (وعن أحمد) في جواز تهنئتهم وتعزيتهم

وعيادتهم روايتان، فيخرج في إجابتهم كذلك، وقد خرجها أبو العباس في تسميتهم.

Sub-topic – Objectionable Matters at Feast

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast with objectionable matters?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=226)

قال أبو العباس: هذا فيه خلاف فيما أظنه والدعاء إلى الوليمة إذن في الأكل والدخول قاله في "المغني" وقال في "المحرر" : لا يباح الأكل إلا بصريح إذن أو عرف وكلام الشيخ عبد القادر يوافقه وما قالاه مخالف ما قاله عامة الأصحاب والحضور مع الإنكار المزيل على قول عبد القادر هو حرام وعلى قول القاضي والشيخ أبي محمد هو واجب والأقيس بكلام الإمام أحمد في التخيير عند المنكر المعلوم غير المحسوس أن يتخيرهما أيضا وإن كان الترك أشبه بكلامه لزوال المفاسد

Mas'alah: What should a person do if they discover a prohibited act at a feast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1486)

فصل: وان علم ان في الدعوة منكرا فصل: وإن علم إن في الدعوة منكر فصل: – وإن علم إن في الدعوة منكر كالزمر والخمر والعود والطبل ونحوه وآنية ذهب أو فضة أو فرش محرمة وأمكنه إزالة المنكر لزمه الحضور والإنكار وإن لم يقدر لم يحضر فإن لم يعلم حتى حضر وشاهده

إزالة وجلس فإن لم يقدر انصرف وإن علم به ولم يره لم يسمعه فله الجلوس والأكل نصا وله الانصراف وإن شاهد ستورا معلقة فيها صور حيوان وأمكنه حطها أو قطع رؤسها فعل وجلس وإن لم يمكنه ذلك كره الجلوس: إلا أن تزال وإن علم بها قبل الدخول كره الدخول وإن كانت مبسوطة أو على وسادة فلا بأس بها ويحرم تعليق ما فيه صورة حيوان وستر الجدر به وتصويره فإن قطع رأس الصورة أو قطع منها ما لا تبقى الحياة بعد ذهابه فهو كقطع الرأس: كصدرها وبطنها أو أصدرها بلا رأس أو بلا صدر أو بلا بطن أو جعل لها رأسا منفصلا عن بدنها أو رأسا سابلا بدن فلا كراهة وإن كان الذاهب يبقي الحيوان بعده كالعين واليد والرجل حرم وتقدم بعض ذلك في باب ستر العورة ويكره ستر حيطان بستور لا صور فيها أو فيها صور غير حيوان إن كانت غير حرير نصا: إن لم تكن ضرورة من حر أو برد كالستر على الباب للحاجة ويحرم ستر بحرير والجلوس معه: لا مع الستر بغيره ولا يجوز الأكل بغير إذن صريح أو قرينة ولو من بيت قريبه أو صديقه ولم يحرزه عنه: كأخذ الدراهم1 والدعاء إلى الوليمة أو تقديم الطعام: أذن فيه إذا أكمل وضعه ولم يلحظ انتظار من يأتي لا في الدخول إلا بقرينة فلا يشترط إذن ثان للأكل كالخياط إذا دعي للتفصيل والطبيب للفصد وغير ذلك من الصنائع فيكون إذنا في التصرف ولا يملك الطعام الذي قدم إليه بل يملك على 1 وقال كثير من علماء المذهب بجواز الأكل من طعام القريب والصديق إذا علم رضاه ولم يحرزه: عملا بالعادة الجارية بين الأقرباء ومن في معناهم.

ملك صاحبه1 ولا يجوز للضيفان قسمه ولو حلف ألا يهبه فأضافه لم يحنث. 1 يعني لا يملك المدعو حمل الطعام معه. فإن الدعوة ليس تمليكا. وإنما يملك الأكل وهو باق على ملك صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast with forbidden entertainment?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=390)

فإن دعي إلى عرس فيه طبل, أو مزمار, أو تخنث, أو غناء لم يحضره.

Mas'alah: What is the ruling on sitting at a feast if one knows of evil but does not see or hear it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2437)

(وإن علم به ولم يره، ولم يسمعه فله الجلوس) ؛ لأن المحرم رؤية المنكر وسماعه، ولو يوجد واحد منها، وله الأكل، نص عليه، وله الامتناع من الحضور في ظاهر كلامه، كإسقاط الداعي حرمة نفسه باتخاذ المنكر، قال أحمد: لا بأس، وفي المذهب، و "المستوعب" : لا ينصرف، وقاله أحمد، وإن وجب الإنكار على رواية أو قول

Mas'alah: What should one do if invited to a wedding feast where sin is present?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3088)

(5671) فصل: إذا دعي إلى وليمة، فيها معصية، كالخمر، والزمر، والعود ونحوه، وأمكنه الإنكار، وإزالة المنكر، لزمه الحضور والإنكار؛ لأنه يؤدي فرضين؛ إجابة أخيه المسلم، وإزالة المنكر. وإن لم يقدر على الإنكار، لم يحضر. وإن لم يعلم بالمنكر حتى حضر، أزاله، فإن لم يقدر انصرف. ونحو هذا قال الشافعي. وقال مالك:

Mas'alah: What should a guest do if there is wrongdoing at a wedding feast?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=324)

فإن علم أن في الدعوة منكرا كالزمر والخمر وأمكنه الإنكار حضر وأنكر وإلا لم يحضر، فإن حضر وشاهد المنكر أزاله وجلس، وإن لم يقدر انصرف، وإن علم به ولم يره ولم يسمعه فله الجلوس.

Mas'alah: What is the ruling if the invitee knows of wrongdoing but does not see or hear it?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1248)

(وإن علم) المدعو (به) ، أي: بالمنكر (ولم يره ولم يسمعه؛ خير) بين الجلوس والأكل أو الانصراف؛ لعدم وجوب الإنكار حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast when sin is known but not perceived?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10734)

3324 – مسألة: (وإن علم به، ولم يره ولم يسمعه، فله الجلوس) والأكل. نص عليه أحمد. وله الامتناع من الحضور في ظاهر (1) في الأصل: «أصبعه». (2) سقط من: م. (3) في: باب كراهية الغناء والزمر، من كتاب الأدب. سنن أبى داود 2/ 579. وقال

أبو داود: هذا حديث منكر. كما أخرجه ابن ماجه، في: باب الغناء والدف، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 613.

Mas'alah: What are the rulings on responding to invitations when prohibited elements or immoral people are present?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1057)

فصل يكره لأهل فضل وعلم إسراع [1] لإجابة لأن فيه بذلة ودناءة لا سيما الحاكم ومنع ابن الجوزي في المنهاج من إجابة ظالم وفاسق ومبتدع ومفاخر بها أو فيها مبتدع يتكلم ببدعة إلا لراد عليه وكذا إن كان فيها مضحك بفحش أو كذب وكره الشيخ عبد القادر حضور غير وليمة العرس إذا كان كما وصف النبي - صلى الله عليه وسلم - يمنع المحتاج ويحضر الغني، وفي الترغيب إن علم حضور الأراذل [2] ومن مجالستهم تزري بمثله لم تجب إجابته قال الشيخ وهذا الشرط لا أصل له ومن علم أن في الدعوة منكرا كزمر وخمر وطبل وعود وجنك وآنية ذهب أو فضة وفرش محرمة، وأمكنه إزالة ذلك حضر وجوبا وأزاله، وإلا لم يحضر، ولو لم يعلم فحضر فشاهده أزاله وجلس وإن لم يقدر انصرف، وإن علم به ولم يره، ولم يسمعه؛ أبيح الجلوس، وإن شاهد ستورا معلقة فيها صور حيوان كره لا إن كانت مبسوطة أو على وسادة وكره ستر حيطان بستور لا صور فيها أو فيها صور غير حيوان بلا ضرورة حر أو برد إن لم تكن حريرا، ويحرم به وجلوس معه وتعليق ما فيه صور حيوان وستر جدر به وتصويره ومر حكمه في ستر العورة.

Mas'alah: What should one do if there is wrongdoing at a wedding feast invitation?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2428)

كزمر، وخمر، وأمكنه الإنكار: حضر وأنكر، وإلا: لم يحضر [1]، ولو حضر فشاهده: أزاله وجلس، فإن لم يقدر: انصرف [2]، وإن علم به -ولم يره، ولم يسمعه- أبيح الجلوس [3].

Mas'alah: What should a guest do if they discover wrongdoing after arriving at a feast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3237)

(وإن حضر) من غير علم بالمنكر (ثم علم به أزاله) لوجوبه عليه، ويجلس بعد ذلك [3]

Mas'alah: What is the ruling if a guest knows of wrongdoing but does not see or hear it?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3238)

(وإن علم) المدعو (به) أي بالمنكر (ولم يره ولم يسمعه، خير) بين الجلوس والأكل، والانصراف [1] لعدم وجوب الإنكار حينئذ [2]

Mas'alah: What should one do if there is a prohibited activity at the walimah feast?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1832)

وإن علم أن في الدعوة منكرا كزمر، وخمر، وأمكنه الإنكار حضر، وأنكر وإلا لم يحضر

Mas'alah: What should a person do if there is sin at a wedding feast?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=781)

كزمر وخمر وآلة لهو، وأمكنه الإنكار، حضر وأنكر، لأنه يجمع بين واجبين: إجابة أخيه المسلم، وإزالة المنكر. وإن لم يمكنه الإنكار لم يحضر، لحديث ابن عمر مرفوعا: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر" رواه أحمد.

Mas'alah: What should a person do if invited to a wedding feast and sees forbidden items?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=481)

1772 - وسألته عن الرجل يدعى إلى الوليمة فيرى ستر قز (1) أو جرسا أو شيئا من زي العجم؟ قال أبو عبد الله، رضي الله عنه: يرجع ولا يدخل.

Sub-topic – Invitations After First Day

Mas'alah: What is the ruling on accepting a general invitation (al-jafala) or an invitation after the first day in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10720)

فإن دعا الجفلى، كقوله: أيها الناس تعالوا إلى الطعام. أو دعاه فيما بعد اليوم الأول، ـــــــ أرطاة [1]، وهو نوع من التكبر، فلا يلتفت إليه. نعم، إن كانوا يتكلمون بكلام محرم، فقد اشتملت الدعوة على محرم، وإن كان مكروها، فقد اشتملت على مكروه. وأما إن كانوا فساقا، لكن لا يأتون بمحرم ولا مكروه، لهيبته فى المجلس، فيتوجه أن يحضر، إذا لم يكونوا ممن يهجرون، مثل المستترين. أما إن كان فى المجلس من يهجر، ففيه نظر، والأشبه، جواز الإجابة، لا وجوبها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding invitation on subsequent days?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3086)

(5666) فصل: وإذا صنعت الوليمة أكثر من يوم، جاز؛ فقد روى الخلال، بإسناده عن أبي، أنه أعرس ودعا الأنصار ثمانية أيام. وإذا دعي في اليوم الأول وجبت الإجابة، وفي اليوم الثاني تستحب الإجابة، وفي اليوم الثالث لا تستحب. قال أحمد: الأول يجب، والثاني إن أحب، والثالث فلا. وهكذا مذهب الشافعي. وقد روي عن النبي – صلى الله

عليه وسلم – أنه قال: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة» . رواه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما. وقاله سعيد بن المسيب أيضا. ودعي سعيد إلى وليمة مرتين فأجاب، فدعي الثالثة، فحصب الرسول. رواه أبو داود، والخلال.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a general invitation or an invitation on the third day of the wedding feast?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1244)

(فإن دعاه الجفلى)، بفتح الفاء؛ كقوله: أيها الناس هلموا إلى الطعام؛ لم تجب الإجابة، (أو) دعاه (في اليوم الثالث) ؛ كرهت إجابته؛ لقوله عليه السلام: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة» رواه أبو داود وغيره [3]، وتسن في ثاني يوم؛ لذلك الخبر. (1) في (ق) و (ب) : لا يجب. (2) رواه مسلم (1432) ، ورواه البخاري أيضا (5177) . (3) رواه أبو داود (3745) ، ورواه أحمد (20325) من طريق قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي، عن زهير بن بن عثمان الثقفي. وحسن إسناده ابن حجر. وأعله البخاري فقال: (لم يصح إسناده، ولا يعرف له صحبة –أي: زهير–) ، وقال ابن عبد البر: (في إسناده نظر، يقال: إنه مرسل، وليس له غيره) ، وأجاب ابن حجر عن ذلك، فقال: (وقد أثبت صحبته ابن أبي خيثمة، وأبو حاتم الرازي، وأبو حاتم بن حبان، والترمذي، والأزدي) . وأعله الألباني بقوله: (إسناد ضعيف من أجل عبد الله بن عثمان الثقفي، فإنه مجهول كما في التقريب) . وقد رواه النسائي في الكبرى (6562) ، وابن أبي شيبة (35914) من طرق عن يونس، عن الحسن مرسلا. ورجحه أبو حاتم والدارقطني. وله طرق أخرى لا تخلو من ضعف، ولذا

أشار البخاري إلى ضعفه فقال في صحيحه: (باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين) ، وضعفه الألباني. ينظر: صحيح البخاري 7/ 24، التاريخ الكبير 3/ 425، علل الحديث 3/ 693، علل الدارقطني 12/ 72، الاستيعاب 2/ 522، تغليق التعليق 4/ 422، تهذيب التهذيب 3/ 347، الإرواء 7/ 8.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding invitation after the first day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10721)

3319 – مسألة: (أو دعاه فيما بعد اليوم الأول) إذا صنعت الوليمة أكثر من يوم، جاز، فقد روى الخلال بإسناده عن أبى، أنه (1) سقط من: م.

أو دعاه ذمى، لم تجب الإجابة. ـــــــ أعرس فدعا الأنصار ثمانية أيام. فمتى دعا فيما بعد اليوم الأول؛ فإن كان في اليوم الثانى استحبت الإجابة ولم تجب، وفى اليوم الثالث لا تستحب. قال أحمد: الأول يجب، والثانى يستحب، والثالث فلا. وهكذا مذهب الشافعى. وقد روى عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «الوليمة أول يوم حق، والثانى معروف، والثالث رياء وسمعة». رواه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما [1]. وروى عن سعيد بن المسيب، أنه دعى إلى وليمة [2] مرتين فأجاب، فدعى لثالثة، فحصب الرسول. رواه الخلال [3].

Mas'alah: What is the ruling on accepting a wedding feast invitation on the second day?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3203)

ومنها : أن تكون في اليوم الأول ، فإن كان في الثاني لم تجب ؛ لما روى ابن مسعود مرفوعا قال : ((طعام أول يوم حق ، والثاني سنة ، والثالث سمعة . ومن سمع سمع الله به)) [2] رواه الترمذي وقال : لا نعرفه [3] مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبدالله ، وهو كثير الغرائب ، وروى له مسلم وكذا البخاري مقرونا بغيره .

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding invitation on the second day?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1260)

قوله: (وفي الثانية) أي: في اليوم الثاني (شنة) أي: يس إجابة من عينه داع" للوليمة. ? (4)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a wedding invitation on the third day?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1260)

قوله: (وفي الثالثة مكروهة) بأن دعاه رب الوليمة أو رسوله بعينه في اليوم الثالث، كرهت إجابته؛ لحديث: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، [1] سقطت: (الحلال) من الأصل. [?] «هداية الراغب» (?/?) . كتاب الضد اق – ? ? ? e ا

وإنما تجب إذا كان الداعي مسلما يخرم هجره، وكشبه طيب ". فإن" بيج 9 كان في ماله خزان، كرهئ جابه "، و معاملثه، و قبول هديه" ، و تقوي الكراهة، وتضعف بخشب كثرة الخزام وقليه "."

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on accepting a wedding invitation on the third day?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1261)

والثالث ريالة وشمعة). رواه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما ". م ص" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation on the third day of a wedding feast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5459)

كرهت الإجابة لقوله عليه الصلاة والسلام الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما أو دعاه §

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation on the second day of a wedding feast?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5460)

وتستحب الإجابة في اليوم الثاني للحديث السابق

Mas'alah: What is the ruling on responding to a second-day invitation to a wedding feast in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3319)

(وتسن) إجابة من عينه داع للوليمة (بثاني مرة) كما لو دعي في اليوم الثاني للخبر، وتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding invitation on the third day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4167)

(أو) دعاه رب الوليمة (في) المرة (الثالثة) ، كما لو دعاه في اليوم الثالث كرهت إجابته. نقل حنبل: إن أحب أجاب في الثاني ولا يجيب في الثالث. وذلك "لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" الوليمة أول يوم حق، والثانى معروف، والثالث رياء وسمعة "(2) رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما." وروي عن سعيد بن المسيب "أنه دعي إلى وليمة مرتين فأجابه، فدعي الثالثة فحصب الرسول" (3) رواه الخلال.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding invitation on the second day?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4168)

(وتسن) الإجابة إلى دعوة الوليمة إذا دعي (في ثاني مرة) ، كما لو دعي إليها في اليوم الثانى؛ لما في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الوليمة أول يوم حق والثانى

معروف" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast on the second and third days?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=674)

وإذا صنعت أكثر من يوم جاز، فإن دعي اليوم الثاني استحب، وفي الثالث لا يستحب.

قال أحمد: الأول يجب، والثاني يستحب، والثالث لا.

Sub-topic – Invitations to Non-Walimah Feasts

Mas'alah: What is the ruling on accepting invitations other than wedding feasts?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=390)

وقال بعض أصحابنا: لا يجيب الداعي إلا في وليمة العرس خاصة. ولا يجيب فيما سواها.

Mas'alah: What is the ruling on responding to invitations other than wedding feasts?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2435)

الدعوات والإجابة إليها مستحبة غير واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on attending invitations other than the wedding feast?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=608)

يعني: أن سائر الدعوات غير وليمة العرس مباحة سواء كان دعوة ختان أو قدوم غائب أو غيرهما فليست لها فضيلة تختص بها لعدم ورود الشرع بها. وهي بمنزلة الدعوة لغير سبب حادث، قال عثمان ابن أبي العاص: كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – ولا ندعى إليه .. رواه أحمد في مسنده [11]، ولأن التزويج يستحب إعلانه وكثرة الجمع فيه والتصويت [12] والضرب بالدف بخلاف غيره، لكن العقيقة مستحبة والمأتم مكروه. (1) ما بين القوسين من ط. (2) في هـ نقيعه. (3) في د ما يده. (4) في د ولمألوك. (5) في د، س العشر. (6) سقط من د يقال لكل. (7) في النجديات، ط عشرة. (8) سقطت من هـ. (9) في أ، ب. للختم. (10) في النجديات، ط فلا. (11) المسند 4/ 217 ونصه في المسند عن الحسن قال: دعي عثمان ابن أبي العاص إلى ختان فأبى أن يجيب فقيل له: فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا ندعى إليه. (12) في س التصويب.

Mas'alah: What is the ruling on responding to invitations other than the wedding feast according to one narration?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=609)

يعني: أن سائر الدعوات غير الوليمة الإجابة إليها مباحة غير مندوبة في رواية لما تقدم عن عثمان ابن أبي العاص.

Mas'alah: What is the ruling on responding to an invitation to a circumcision feast?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3095)

[مسألة دعوة الختان] (5682) مسألة: قال: (ودعوة الختان لا يعرفها المتقدمون، ولا على من دعي إليها أن يجيب، وإنما وردت السنة في إجابة من دعي إلى وليمة تزويج)

يعني بالمتقدمين أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اللذين يقتدى بهم؛ وذلك لما روي «أن عثمان بن أبي العاص، دعي إلى ختان، فأبى أن يجيب، فقيل له؟ فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا ندعى إليه.» رواه الإمام أحمد بإسناده، إذا ثبت هذا، فحكم الدعوة للختان وسائر الدعوات غير الوليمة أنها مستحبة؛ لما فيها من إطعام الطعام، والإجابة إليها مستحبة غير واجبة. وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه. وقال العنبري: تجب إجابة كل دعوة؛ لعموم الأمر به. فإن ابن عمر روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه، عرسا كان أو غير عرس» . أخرجه أبو داود. ولنا، أن الصحيح من السنة إنما ورد في إجابة الداعي إلى الوليمة، وهي الطعام في العرس خاصة، كذلك قال الخليل، وثعلب، وغيرهما من أهل اللغة. وقد صرح بذلك في بعض روايات ابن عمر، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب» . رواه ابن ماجه، وقال عثمان بن أبي العاص: «كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا ندعى إليه.» ولأن التزويج يستحب إعلانه، وكثرة الجمع فيه، والتصويت، والضرب بالدف، بخلاف غيره. فأما الأمر بالإجابة إلى غيره، فمحمول على الاستحباب؛ بدليل أنه لم يخص به دعوة ذات سبب دون غيرها، وإجابة كل داع مستحبة لهذا الخبر، ولأن فيه جبر قلب الداعي، وتطييب قلبه، وقد دعي أحمد إلى ختان، فأجاب وأكل. فأما الدعوة في حق فاعلها، فليست لها فضيلة تختص بها؛ لعدم ورود الشرع بها، ولكن هي بمنزلة الدعوة لغير سبب حادث، فإذا قصد فاعلها شكر نعمة الله عليه، وإطعام إخوانه، وبذل طعامه، فله أجر ذلك، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation to a circumcision feast?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1447)

مسألة: (ودعوة الختان لا يعرفها المتقدمون ولا على من دعي إليها أن يجيب وإنما وردت السنة في إجابة من دعي إلى وليمة تزويج) . يعني بالمتقدمين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يقتدى بهم وذلك لما روي ((أن عثمان بن أبي العاص دعي إلى ختان. فأبى أن يجيب فقيل له فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى إليه)) [2] رواه أحمد بإسناده. إذا ثبت هذا فحكم الدعوة للختان وسائر الدعوات غير الوليمة أنها مستحبة لما فيها من إطعام الطعام، والإجابة إليها مستحبة غير واجبة وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي؛ لأن الصحيح من السنة إنما ورد في إجابة الداعي إلى الوليمة وهي الطعام في العرس خاصة، كذلك قال الخليل وثعلب وغيرهما من أهل اللغة وقد صرح بذلك في بعض روايات ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب)) [3] رواه ابن ماجة. وقال عثمان بن أبي العاص: ((كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى إليه)) [4] . ولأن التزويج يستحب إعلانه وكثرة الجمع فيه والتصويت والضرب بالدف بخلاف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on responding to invitations other than wedding feasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10724)

3320 - مسألة: (وسائر الدعوات والإجابة إليها مستحبة غير واجبة) لما فيها من إطعام الطعام، وكذلك الإجابة إليها. وهذا قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة. وقال العنبري: تجب الإجابة إلى كل دعوة؛ لما روى ابن عمر، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرسا كان أو غير عرس». رواه أبو داود [1]. ولنا، أن الصحيح من السنة إنما ورد في إجابة الداعي إلى الوليمة، وهي الطعام في العرس خاصة، كذلك قال الخليل، وثعلب [2]، وغيرهما من أهل (1) في: باب ما جاء في إجابة الدعوة، من كتاب الأطعمة. سنن أبي داود 2/ 306. كما أخرجه مسلم، في: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، من كتاب النكاح. صحيح مسلم 2/ 1053. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 146. (2) انظر ما تقدم في صفحة 311.

. . . . . ـــــــ اللغة. وقد صرح بذلك في بعض روايات ابن عمر، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أنه قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب». رواه ابن ماجه [1]. وقال عثمان بن أبي العاص: كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولا ندعى إليه. رواه الإمام أحمد، في «المسند» [2]. ولأن التزويج يستحب إعلانه، وكثرة الجمع فيه، (1) في: باب إجابة الداعي، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 616. كما أخرجه مسلم، في: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، من كتاب النكاح. صحيح مسلم 2/ 1053. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 22. (2) 4/ 217.

Mas'alah: What is the ruling on responding to invitations to feasts other than the wedding feast?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3203)

وأما كون باقي الدعوات غير دعوة العرس من الدعوات ؛ كدعوة الختان وقدوم الغائب والولادة ونحوها ، من الأطعمة التي تصنع للسرور ؛ فإنها مباحة لا تكره ؛ فلما روى جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء (1) ... زيادة من الإنصاف 8/319 . (2) ... أخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الوليمة 3/403ح1097 . (3) ... زيادة : إلا ، في الأصل . وانظر الجامع الصحيح 3/404 . (4) ... أخرجه الترمذي في الأدب ، باب ما جاء في دخول الحمام 5/113ح2801 . وأحمد 1/20ح125 .

طعم وإن شاء ترك)) [1] رواه الإمام ومسلم وأبو داود وابن ماجة ، وقال فيه : ((وهو صائم)) . وهو عام في كل طعام . وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب)) [2] رواه مسلم . و ((كان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ، ويأتي وهو صائم)) [3] متفق عليه . ولو لم تكن مباحة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم ومنع من إجابتها ؛ فإن هذه الألفاظ تدل على الأمر بالإجابة إليها ، وأقل ما في الأمر الاستحباب ، لكن لا تستحب بمعنى : أنها غير مسنونة ؛ لأنها لم تكن تفعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه . وروى الحسن قال : ((دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فأبى أن يجيب وقال : كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى)) [4] رواه أحمد . وقوله : ((كنا)) إشارة إلى جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذا إجابتها ؛ يعني مباحة لا تكره ولا تستحب في المنصوص ؛ لأنها طعمة لم يرد الشرع بفعلها ولا بالمنع منها ، والمقصود منها الاجتماع والألفة فالإجابة إليها لا تكره ؛ لما فيه من جبر قلب المضيف ، ولا تستحب على ما سبق في فعلها .

Mas'alah: What is the ruling on responding to invitations other than the wedding feast?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2427)

وسائر الدعوات مباحة، غير عقيقة: فتسن، ومأتم: فتكره [1] [2]، والإجابة إليها مستحبة –غير مأتم: فتكره [3] – ويستحب أكله ولو صائما، لا صوما واجبا، وإن أحب: دعا وانصرف [4].

Mas'alah: What is the ruling on responding to invitations other than wedding feasts, and for one with an obligatory fast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3232)

غير عقيقة فتسن [1] ومأتم فتكره [2] والإجابة إلى غير الوليمة مستحبة [3] غير مأتم فتكره [4] (ومن صومه واجب) – كنذر، وقضاء رمضان – إذا دعي للوليمة حضر وجوبا [5] . (1) وتقدمت في الهدي والأضاحي. (2) وتقدم في الجنائز، والمأتم في الأصل: مجتمع الرجال والنساء في الغم والفرح، ثم خص به اجتماع النساء في الموت. (3) وفاقا، لحديث «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، عرسا كان أو غير عرس» رواه مسلم، قال الزركشي: وجوابه حمله على الاستحباب، ولحديث البراء: أمر بإجابة الداعي. متفق عليه، ولما فيها من جبر قلب الداعي، وتطييب خاطره، وأما الوليمة: فتقدم وجوب الإجابة إليها بشرطه. (4) وهو ما يصنعه أهل الميت بعد الموت، وكذا مفاخر بدعوته، ولأبي داود: نهى عن طعام المتبارزين أن يؤكل، والمتبارزان هما المتعارضان بفعلهما، ليتعجز أحدهما الآخر بصنيعه، وذكر الشيخ أنه لا ينبغي أن يسلم

على من لا يصلي، ولا يجيب دعوته. اهـ. وإن دعاه أكثر من واحد أجاب الأسبق قولا، وصوبه في الإنصاف، فالأدين، فالأقرب رحما، فجوارا، ثم قرعة. (5) لوجوب إجابة دعوة المسلم، كما تقدم، ولم يأكل، لأنه يحرم قطع الصوم الواجب، لقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} ولحديث أبي هريرة، ويسن الإخبار بصومه، لذلك ولفعل ابن عمر، ليعلم عذره.

Mas'alah: Is it disliked for scholars and people of virtue to hasten to accept food invitations?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1208)

ويكره لأهل العلم والفضل الإسراع إلى الإجابة للطعام والتسامح فيه؛ لأن فيه بذلة ودناءة وشرها، لا سيما الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on attending invitations to circumcision feasts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5454)

وجميعها أي الدعوات جائزة أي مباحة لأنها الأصل في الأشياء غير مأتم فيكره وروى الحسن قال دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فأبى أن يجيب وقال كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعو إليه رواه أحمد §

Mas'alah: What is the ruling on responding to a woman's invitation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5460)

وإن دعته امرأة فكرجل في وجوب الإجابة على ما تقدم لعموم ما سبق إلا مع خلوة محرمة فتحرم الإجابة لاشتمالها على محرم

Mas'alah: What is the ruling on invitations other than for 'aqiqah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5460)

وتقدم غير عقيقة فتسن وتقدمت في الهدي والأضاحي

Mas'alah: Is it disliked for scholars to hasten to respond to non-shar'i invitations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5461)

ويكره لأهل الفضل والعلم الإسراع إلى الإجابة إلى الولائم غير الشرعية والتسامح أي التساهل فيه لأن فيه بذلة ودناءة وشر ها لا سيماالحاكم لأنه ربما كان ذريعة للتهاون به وعدم المبالاة

Mas'alah: What is the ruling on attending a circumcision feast?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806,

page=593)

2386 - حدثنا إسحاق، قال: حدثني أحمد، قال: أخبرنا محمد بن سلمة الحراني , عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن طلحة بن كريز , عن الحسن , قال: دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان , فأبى أن يجيب , فقال: "إنا كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ندعى إلى الختان، ولا نجيب إليه" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a man responding to a woman's invitation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3319)

تنبيه: وإن دعت امرأة رجلا عينته؛ وجب عليه الإجابة على ما تقدم؛ لعموم ما سبق إلا مع خلوة محرمة؛ فتحرم الإجابة؛ لاشتمالها على محرم.

Mas'alah: What is the ruling on attending non-wedding invitations?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3319)

(وفعل الدعوات) غير الوليمة (مباحة) فلا تكره ولا تستحب نصا، أما عدم الكراهة فلحديث جابر مرفوعا: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم، وإن شاء ترك» رواه أحمد ومسلم وغيرهما. وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم متفق عليه. ولو كانت مكروهة لم يأمر بإجابتها، ولبينها، وأما عدم استحبابها؛ فلأنها لم تكن تفعل في عهده - عليه الصلاة والسلام - وعهد أصحابه.

فروى الحسن قال: دعي عثمان بن العاص إلى أختان فأبى أن يجيب، وقال: كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا ندعى إليه رواه أحمد:

Mas'alah: What is the ruling on responding to non-wedding invitations?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3319)

(والإجابة إليها) أي: الدعوات غير الوليمة (مستحبة) لحديث البراء مرفوعا: «أمرنا بإجابة الداعي» . متفق عليه وأدنى أحوال الأمر الاستحباب، ولما فيها من جبر قلب الداعي وتطيب خاطره، ودعي أحمد إلى ختان؛ فأجاب وأكل

Mas'alah: What is the ruling on attending feasts other than wedding feasts according to Shaykh Abd al-Qadir?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3321)

(وكره الشيخ عبد القادر) قدس الله روحه (حضور) الولائم مطلقا (غير وليمة عرس) ومحل ذلك إن كان كما وصف النبي – صلى الله عليه وسلم – يمنع المحتاج ويحضر الغني. وتقدم ما روي عن أبي هريرة: «شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها» . وفي الترغيب إذا علم حضور الأرذال ومن مجالستهم تزري بمثله؛ لم تجب إجابته قال الشيخ تقي الدين: لم أره لغيره من أصحابنا، قال: وقد أطلق الوجوب، واشترط الحل وعدم المنكر وأما هذا الشرط فلا أصل له كما أن مخالطته

هؤلاء في صفوف الصلاة لا تسقط الجماعة، وفي الجنازة لا تسقط الحضور، فكذلك ها هنا، وهذه شبهة الحجاج بن أرطاة، وهو نوع من التكبر فلا يلتفت إليه، نعم إن كان يتكلمون بكلام محرم فقد اشتملت الدعوة على محرم، وإن كان مكروها فقد اشتملت على مكروه.

Mas'alah: What is the ruling on responding to invitations other than wedding feasts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4168)

(وسائر الدعوات) أي: باقيها (مباحة) يعني: لا تكره ولا تستحب نص عليه. أما كونها "لا تكره؛ فلما روى جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب. فإن شاء طعم وإن شاء ترك "(2) رواه أحمد ومسلم" وأبو داود وابن ماجه. و "كان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم" (3) متفق عليه. ولو لم تكن مباحة لبينها النبي صلى الله عليه وسلم فإن هذه الألفاظ تدل على الأمر بالإجابة إليها، وأقل درجات الأمر الاستحباب، لكن لا تستحب، بمعنى: أنها غير مسنونة؛ لأنها لم تكن تفعل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. فروى الحسن قال: "دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان. فأبى أن يجيب وقال: كنا لا نأتى" ؟ (1) سبق تخريجه في الحديث قبل السابق. (2) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1430) 2: 1054 كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة. وأخرجه أبو داود في "سننه" (3740) 3: 341 كتاب الأطعمة، باب ما جاء في إجابة الدعوة. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1751) 1: 557 كتاب الصيام، باب من دعى إلى طعام

وهو صائم. وأخرجه أحمد في "مسنده" (15256) 3: 392. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4884) 5: 1985كتاب النكاح، باب إجابة الداعي في العرس وغيره. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1429) 2: 1052 كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى إليه "(1) رواه أحمد." (غير عقيقة فتسن، و) غير دعوة (مأتم فتكره) . هذا استثناء من باقي الدعوات غير الوليمة. وتقدم الحكم في كل من ذلك في محله.

Mas'alah: Is responding to non-wedding invitations recommended?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4169)

(والإجابة إليها) أي: إلى باقي الدعوات غير الوليمة (مستحبة) ؛ لما روى البراء "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإجابة الداعي" (2) متفق عليه. وأدنى أحوال الأمر الاستحباب. ولحديث جابر السابق. ولأن في الإجابة جبر قلب الداعي، وتطييب خاطره. وقد دعي أحمد إلى ختان فأجاب وأكل. (غير) إجابة دعوة (مأتم فتكره) . وتقدم ذلك في كتاب الجنائز.

Mas'alah: Is it obligatory to accept an invitation to a circumcision feast?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=90)

ودعوة الختان لا يعرفها المتقدمون ولا على من دعي اليها ان يجيب انما وردت السنة في اجابة من دعي الى وليمة تزويج

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation to a circumcision feast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2805)

قال: ودعوة الختان لا يعرفها المتقدمون. ش: يعني السلف الصالح، كالصحابة والتابعين. 2651 - وقد روي عن عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - أنه دعي إلى ختان فأبى أن يجيب، فقيل له، فقال: إنا كنا لا نأتي الختان

على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا ندعى إليه. رواه أحمد لكنه ضعف، وظاهر كلام الخرقي أنها غير مستحبة، وقد نص أحمد والقاضي، وعامة أصحابه على أنها مباحة لا تكره، ولا تستحب لهذا الأثر وخالفهم أبو محمد في كتبه الثلاثة، فقطع باستحبابها، لما فيها من إطعام الطعام، وهو مندوب إليه في الجملة، وهذان القولان في سائر الطعام، وحكى ابن حمدان قولا بكراهة دعوة الختان خاصة، ويحتمله كلام الخرقي - رحمه الله - والله أعلم.

Mas'alah: Is it obligatory to accept an invitation to a circumcision feast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2806)

قال: ولا على من دعي إليها أن يجيب، وإنما وردت السنة في إجابة من دعي إلى وليمة تزويج. ش: ظاهر هذا أن الإجابة إلى دعوة الختان مباحة، وهو منصوص أحمد، وقول القاضي وجماعة من أصحابه كعملها، ولحديث عثمان، وقال أبو محمد بالاستحباب، وهو الظاهر،

بل لو قيل بالوجوب لكان متجها. 2652 – لعموم «إذا دعي أحدكم للوليمة فليأتها» «إذا دعي أحدكم فليجب، إذا دعي إلى طعام» . 2653 – وفي مسلم في حديث ابن عمر: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرسا كان أو نحوه» ، وهذان القولان أيضا في سائر الولائم، والله أعلم.

Sub-topic – Prohibited Elements at Feast

Mas'alah: What should a person do if they know there is a forbidden item at a wedding feast invitation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=581)

وإذا علم في الدعوة منكرا كالخمر والزمر وأمكنه الإنكار حضر وأنكر وإلا فلا يحضر ولو حضر فشاهد منكرا أزاله إن قدر وجلس وإلا انصرف وإن علم به ولم يره ولم يسمعه فله الجلوس.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where there is sin such as music or wine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10732)

وإن علم أن فى الدعوة منكرا، كالزمر والخمر، وأمكنه الإنكار، حضر وأنكر، وإلا لم يحضر. وإن حضر، فشاهد المنكر، أزاله، وجلس، فإن لم يقدر، انصرف، ـــــــ 3323 – مسألة: (وإن علم أن في الدعوة منكرا، كالزمر والخمر، وأمكنه الإنكار، حضر وأنكر، وإلا لم يحضر) من دعى إلى وليمة فيها معصية، كالخمر والزمر والعود ونحوه، فأمكنه إزالة المنكر، لزمه الحضور والإنكار؛ لأنه يؤدى فرضين؛ إجابة أخيه المسلم، وإزالة المنكر. وإن لم يقدر على الإنكار، لم يحضر. فإن لم يعلم بالمنكر حتى

حضر، أزاله، فإن لم يمكنه، انصرف. ونحو هذا قال الشافعى. وقال

. . . . . ـــــــــ مالك: أما اللهو الخفيف، كالدف والكبر [1]، فلا يرجع. وقاله ابن القاسم. وقال أصبغ: يرجع. وقال أبو حنيفة: إذا وجد اللعب، فلا بأس أن يقعد فيأكل. وقال محمد بن الحسن: إن كان ممن يقتدى به، فأحب إلى أن يخرج. وقال الليث: إذا كان فيها الضرب بالعود، فلا ينبغى له أن يشهدها. والأصل في هذا ما روى سفينة، أن رجلا أضافه على، فصنع له طعاما، فقالت [2] فاطمة [3]: لو دعونا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأكل معنا. فدعوه، فجاء، فوضع يده على عضادتى الباب، فرأى قراما في ناحية البيت، فرجع، فقالت فاطمة لعلى: الحقه، فقل له: ما رجعك يا رسول الله؟ فقال: «إنه ليس لى أن أدخل بيتا مزوقا» [4]. حديث حسن. وروى أبو حفص، بإسناده، أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «من كان يومن بالله واليوم الآخر، فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر» [5]. وعن نافع، قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر، (1) في م: «الكير». والكبر -بفتحتين- الطبل الذى له وجه واحد، وجمعه كبار، مثل جمال. اللسان (ك ب ر) . (2) بعده في الأصل: «له». (3) بعده في م: «لعلى». (4) أخرجه أبو داود، في: باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه، من كتاب الأطعمة، سنن أبى داود 2/ 309. وابن ماجه، في: باب إذا رأى الضيف منكرا رجع، من كتاب الأطعمة. سنن ابن ماجه 2/ 1115. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 221، 222. (5) أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء في دخول الحمام، من أبواب الأدب. عارضة الأحوذى 10/ 242، 243. والدارمى، في: باب النهى عن القعود على مائدة يدار عليها الخمر، من كتاب الأشربة. سنن الدارمى 2/ 112. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 20، 3/ 339. وصححه في الإرواء 7/ 6 - 8.

Mas'alah: What is the ruling on attending a feast where forbidden items are present?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3203)

ومنها : أن لا يكون فيها منكر ؛ كالخمر والزمر ونحو ذلك مما هو مجمع على تحريمه ، فإن أمكنه الإنكار حضر وأنكر ؛ لأنه يؤدي فرضين ؛ إجابة أخيه المسلم وإزالة المنكر ، وإن لم يمكنه الإنكار لم يحضر ؛ لأن الإجابة حينئذ لا تجب بل تحرم ؛ لما روى عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر)) [4] . رواه الإمام أحمد ، ورواه الترمذي من حديث جابر . لأنه يكون قاصدا لرؤية المنكر وسماعه بلا حاجة ، وإن حضر من غير علم بالمنكر فإن قدر على إزالته أزاله لوجوبه عليه وجلس بعد ذلك إجابة لمن دعاه . وإن لم يقدر انصرف لئلا يكون قاصدا لرؤيته وسماعه . وإن علم به ، يعني أن هناك منكرا في غير ذلك المكان ، لكنه لا يراه ولا يسمعه ، فله الجلوس كما لو لم يعلم به .

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where a forbidden item is present?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1260)

قوله: (ولا منكر) كرمر، وخمر، وآلة لهو، فإن علم وقدر على تغييره، حضر وجويا وغيره، وإلا فلا. عثمان ". ((2))

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast with doubtful food?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5458)

الإنصاف وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة انتهى ويؤيده حديث فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وقيل يحرم مطلقا كما لو كان كله حراما قطع به الشيرازي في المنتخب وقال الأزجي في نهايته وهو قياس المذهب وقدمه أبو الخطاب في الانتصار

Mas'alah: What should a person do if invited to a feast where there is evil such as wine or musical instruments?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3322)

(ومن علم أن في الدعوة منكرا كزمر وخمر وطبل محرم وعود وجنك) ورباب (وآنية من ذهب أو فضة وفرش محرمة، وأمكنه إزالة ذلك) المنكر (حضر وجوبا و) أزاله؛ لأنه يؤدي بذلك فرضين: إجابة أخيه المسلم، وإزالة المنكر، وإلا يمكنه الإنكار (لم يحضر) ويحرم عليه الحضور؛ لحديث ابن عمر: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار فيها الخمر» رواه أحمد، ورواه الترمذي من حديث جابر، ولأنه يكون قاصدا لرؤية المنكر أو سماعه بلا حاجة (ولو لم يعلم) المدعو (فحضر فشاهده) أي: المنكر (أزاله وجلس) بعد ذلك؛ إجابة لمن دعاه (وإن لم يقدر) على إزالته (انصرف) لئلا يكون قاصدا لرؤيته أو سماعه.

وروى نافع قال: «كنت أسير مع عبد الله بن عمر، فسمع زمارة راع، فوضع أصبعيه في أذنيه، ثم عدل عن الطريق، فلم يزل يقول: يا نافع أتسمع؛ حتى قلت: لا؛ فأخرج أصبعيه من أذنيه، ثم رجع إلى الطريق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صنع» . رواه أبو داود والخلال، وخرج أحمد عن وليمة فيها آنية فضة، فقال الداعي نحولها، فأبى أن يرجع. نقله حنبل. ويفارق من له جار مقيم على المنكر والزمر حيث يباح له المقام؛ فإن تلك حال حاجة؛ لما في الخروج من المنزل من الضرر قاله في "الشرح" .

Mas'alah: Is it permissible to sit and eat at a feast if one knows of evil but does not see or hear it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3322)

(وإن علم المدعو به) أي: بالمنكر (ولم يره، ولم يسمعه؛ أبيح له الجلوس) والأكل نصا؛ لأن المحرم رؤية المنكر وسماعه، ولم يوجد، وأبيح له الانصراف لإسقاط حرمة نفسه بإيجاد المنكر.

Mas'alah: What should one do if invited to a gathering where there is sin?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4171)

(وإن علم) من دعي (أن في الدعوة منكرا؛ كزمر وخمر وأمكنه الإنكار: حضر وأنكر) ؛ لأنه يؤدي بذلك فرضين: إجابة أخيه المسلم، وإزالة المنكر. (وإلا) أي: وإن لم يمكنه الإنكار (لم يحضر) ؛ لأن الإجابة حينئذ لا تجب بل تحرم؛ لما روى عمر قال: سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر" (3) رواه أحمد، ؟ (1) = وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1751) 1: 557 كتاب الصيام، باب من دعى إلى طعام وهو صائم. أخرجه أبو داود في "سننه" (3756) 3: 344 كتاب الأطعمة، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق. عن حميد بن عبدالرحمن الحميري، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2455) 2: 916 كتاب الهبة وفضلها، باب بمن يبدأ بالهدية. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (2801) 5: 113 كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، عن جابر بن عبدالله. =

ورواه الترمذي من حديث جابر؛ لأنه يكون قاصدا لرؤية المنكر وسماعه بلا حاجة.

Mas'alah: What should one do if there is a disapproved act at the wedding feast?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=675)

فإن علم أن فيها منكرا وأمكنه الإنكار، حضر وأنكر، وإلا لم يحضر. وقال مالك: أما اللهو الخفيف كالدف والكبر، فلا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding invitation where effeminate men are present?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=675)

وسئل أحمد عمن يدعى إلى الختان أو العرس وعنده المخنثون، فيدعوه بعد ذلك بيوم

أو ساعة وليس عنده أولئك، فقال: أرجو أن لا يأثم إن لم بجب، وإن أجاب فأرجو أن لا يكون آثما.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast if there is a prohibited element present?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2803)

(الشرط الخامس) : أن لا يكون في الدعوة منكر، فإن كان فيها منكر – كالزمر والخمر – ولم يقدر على إزالته لم يحضر، وإن قدر على إزالته وجب عليه الحضور والإنكار، للتمكن من الإتيان بالفرض، مع التمكن من الإتيان بفرض آخر (وقيل: يشترط) مع ذلك أن لا يخص بها الأغنياء، وأن لا يخاف المدعو الداعي ولا يرجوه، وأن لا يكون في المحل، من يكرهه المدعو، أو لا يليق به مجالسته، أو يكره هو المدعو. 2646 – وقد جاء عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها، ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» رواه مسلم وأكثر الأصحاب لا يشترطون هذا، والله أعلم.

Sub-topic – Prioritizing Invitations

Mas'alah: How to prioritize between two simultaneous invitations based on proximity and piety?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10731)

فإن استويا، أجاب أدينهما، ثم أقربهما جوارا. ـــــــ بابا؛ لما روى أبو داود [1] بإسناده عن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال: «إذا اجتمع داعيان، فأجب أقربهما بابا؛ فإن أقربهما بابا [2] أقربهما جوارا، فإن سبق أحدهما، فأجب الذى سبق». وروى البخارى [3] عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله، إن لى جارين، فإلى أيهما أهدى؟ قال: «إلى [4] أقربهما منك بابا». ولأن هذا من أبواب البر، فقدم بهذه المعانى. فإن استويا، أجاب أقربهما رحما؛ لما فيه من صلة الرحم (فإن استويا، أجاب أدينهما) فإن استويا [5]، أقرع بينهما؛ لأن القرعة تعين المستحق عند اسوء الحقوق. والله أعلم.

(1) في: باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود 2/ 310. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 408. وضعف الحافظ إسناده في التلخيص 3/ 196. وانظر الإرواء 7/ 11. (2) سقط من: الأصل. (3) في: باب أى الجوار أقرب، من كتاب الشفعة، وفى: باب بمن يبدأ بالهدية، من كتاب الهبة، وفى: باب حق الجوار في قرب الأبواب، من كتاب الأدب. صحيح البخارى 3/ 115، 208، 8/ 13. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 6/ 175، 187، 193، 239.

(4) سقط من: الأصل. (5) بعده في م: «إجابة».

Mas'alah: How should one prioritize multiple invitations?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2427)

فإن دعاه أكثر من واحد: أجاب الأسبق قولا، فالأدين، فالأقرب رحما فجورا، ثم قرع [5]، وإن علم أن في الدعوة منكرا. . . . . ـــــــ أدعو كل من شئته) [6]، انتهى [7]. * قوله: (لا صوما واجبا) ويستحب الإخبار بصيامه ليعلم عذره فتزول التهمة [8]. (1) في "م" : "فيكره" . (2) وقيل: إنها جميعا مباحة، وقيل: إنها جميعا مستحبة. راجع: المقنع (5/ 207) مع الممتع، والفروع (5/ 227) ، وكشاف القناع (7/ 2523) . (3) وقيل: إن إجابتها كلها مستحبة، وقيل: إن إجابتها جميعا مباحة إلا العرس والختان. راجع: المحرر (2/ 40) ، والفروع (5/ 227) ، وكشاف القناع (7/ 2523) . (4) المقنع (5/ 207) مع الممتع، والفروع (5/ 227) ، وكشاف القناع (7/ 2523 – 2534) ، وانظر: المحرر (2/ 40) . (5) وقيل: الأسبق فالأدين فالأقرب جوارا، وقيل: الأسبق ثم الأدين ثم الأسبق جوارا ثم رحما، وقيل: الأسبق ثم الأقرب جوارا ثم الأدين ثم يقرع. راجع: المحرر (2/ 40) ، والمقنع (5/ 209) مع الممتع، والفروع (5/ 232) ، وكشاف القناع (7/ 2524 – 2525) . (6) في "أ" : "شئت" . (7) المبدع شرح المقنع (7/ 181) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 188. (8) الممتع شرح المقنع (5/ 208) ، والفروع (5/ 227) ، وكشاف القناع (7/ 2534) .

Mas'alah: How should one prioritize between multiple invitations to a walimah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=1832)

فإن دعاه أكثر من واحد أجاب الأسبق قولا فالأدين فالأقرب رحما فجوارا ثم أقرع

Mas'alah: How should one prioritize multiple simultaneous invitations in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3320)

(ومن دعاه أكثر من واحد) في وقت واحد (أجاب الكل إن أمكنه) بأن لم يتعارض وقت الحضور (وإلا) يمكنه (أجاب الأسبق قولا) لوجوب إجابته بدعائه، فلا يسقط بدعاء من بعده، ولم تجب إجابته؛ لأنها غير ممكنة

مع إجابة الأول، فإن لم يكن سبق حيث لم يكن الجمع (فالأدين) من الداعين؛ لأنه أكرم عند الله، فإن استووا في الدين (فالأقرب رحما) لما في تقديمه من صلته، فإن استووا في القرابة وعدمها؛ (ف) الأقرب (جوارا) لحديث أبو داود مرفوعا: «إذا اجتمع داعيان أجيب أقربهما بابا، فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا» ولأنه من باب البر، فقدم لهذه المعاني (ثم) إن استووا في ذلك (أقرع) فيقدم من خرجت له القرعة؛ لأنها تميز المستحق عند استواء الحقوق.

Mas'alah: How should one prioritize when invited by multiple people at the same time?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4171)

(فإن دعاه أكثر من واحد) في وقت واحد: (أجاب الأسبق قولا) ؛ لأن الإجابة وجبت بدعاء الأول. فلم يزل الوجوب بدعاء من بعده، ولم تجب إجابته؛ لأنها غير ممكنة مع إجابة الأول. فإن استويا (فالأدين) أي: أجاب الأدين من الداعين؛ لأنه الأكرم عند الله. فإن استويا في الدين (فالأقرب رحما) ؛ لما في تقديمه من صلة الرحم. فإن استويا في القرابة (ف) الأقرب (جوارا) ؛ لما روى أبو داود بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا اجتمع داعيان أجب أقربهما بابا. فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا" (1) . وروى البخاري عن عائشة قالت: "قلت: يا رسول الله! إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؛ قال: أقربهما منك بابا" (2) . ولأن هذا من أبواب البر فقدم بهذه المعاني. (ثم قرع) يعني: أنه إذا دعاه أكثر من واحد واستووا في هذه المعاني أقرع بينهما أو بينهم؛ لأن القرعة تعني المستحق عند استواء الحقوق.

Mas'alah: How should one prioritize between two simultaneous invitations in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=370)

وإن دعاه اثنان أجاب أسبقهما بالقول، فإن استويا، أجاب أدينهما، ثم أقربهما رحما، ثم جوارا، ثم يقرع، فإن اتسع الوقت لإجابتهما وجب أن يجيبهما.

Mas'alah: Which invitation should be accepted when two people invite simultaneously?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=675)

فإن دعاه اثنان فلأولهما، فإن استويا أجاب أقربهما منه بابا، لقوله: "أجب أقربهما بابا،

فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا. فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق" . 2 رواه أبو داود.

Mas'alah: How should one prioritize multiple invitations and handle prohibited elements at a feast in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1853)

فإن دعاه أكثر من واحد أجاب الأسبق قولا فالأدين فالأقرب رحما فجوارا ثم أقرع وإن علم أن في الدعوة منكرا كزمر، وخمر، وأمكنه الإنكار حضر، وأنكر وإلا لم يحضر ولو حضر فشاهده أزاله، وجلس فإن لم يقدر على إزالته انصرف وإن علم به ولم يره ولم يسمعه أبيح الجلوس وإن شاهد ستورا معلقة فيها صورة حيوان كره لا إن كانت مبسوطة أو على وسادة وكره ستر حيطان بستور لا صور فيها أو فيها صور غير حيوان بلا ضرورة من حر أو برد إن لم تكن حريرا

Sub–topic – Invitations Requiring Gifts

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast when the host expects gifts in return?

Source Book: Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib (book_id=6875, page=329)

فائدة: من صنع وليمة، ودعا الناس إليها، وقصد أن يعطوه نقوطا، بأن علم [2/ 202] منه ذلك بقرينة، أو كانت العادة كذلك، فالظاهر أن إجابته لها لا تحب، لأنه لم يقصد السنة المشروعة، بل قصده الربح. لكن إن كان في عدم الإجابة حينئذ دناءة واتهام له بالبخل، أو كان ذلك يخل بالمروءة عادة، فالإجابة أولى إن كان قادرا على دفع النقوط. والله سبحانه وتعالى أعلم. (1) قوله: "

Sub-topic – Invitations from Sinners

Mas'alah: Is it obligatory to accept a wedding invitation from a sinner?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3228)

بخلاف نحو رافضي، ومتجاهر بمعصية [5]

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding invitation from a Muslim versus a sinner?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=781)

إذا كان الداعي مسلما يحرم هجره" بخلاف، نحو رافضي، ومتجاهر بمعصية.

Mas'alah: What is the ruling on responding to an invitation from a non-Muslim or a sinner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1363)

أو دعاه ذمي كرهت إجابته) ; لأن المطلوب إذلاله وهو ينافي إجابته لما فيها من الإكرام ; ولأن اختلاط طعامه بالحرام، والنجس غير مأمون، وكذا من لا يحرم هجره كمبتدع، ومجاهر بمعصية. (وتسن) إجابة من عينه داع للوليمة (في ثاني مرة) كأن دعي في اليوم الثاني للخبر، وتقدم. (وسائر الدعوات) غير الوليمة (مباحة) فلا تكره ولا

تستحب نصا. أما عدم الكراهة فلحديث جابر مرفوعا «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم، وإن شاء ترك» رواه أحمد، ومسلم، وغيرهما وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس، وغير العرس، ويأتيها وهو صائم متفق عليه. ولو كانت مكروهة لم يأمر بإجابتها ولبينها. وأما عدم استحبابها فلأنها لم تكن تفعل في عهده عليه الصلاة والسلام، وعهد أصحابه. فروى الحسن قال: "دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان فأبى أن يجيب، وقال: كنا لا نأتي ختانا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى إليه، رواه أحمد (غير عقيقة فتسن) ، وتقدم الكلام عليها (و) غير دعوة (مأتم فتكره) ، وتقدم في الجنائز." (والإجابة إليها) أي: الدعوات غير الوليمة (مستحبة) لحديث البراء مرفوعا «أمر بإجابة الداعي» متفق عليه وأدنى أحوال الأمر الاستحباب ولما فيها من جبر قلب الداعي، وتطييب خاطره، ودعي أحمد إلى ختان فأجاب، وأكل (غير مأتم فتكره) إجابة داعيه لما مر في الجنائز. (ويستحب) لمن حضر طعاما دعي إليه (أكله) منه (ولو) كان (صائما) تطوعا.، وروي

«أنه صلى الله عليه وسلم كان في دعوة، وكان معه جماعة فاعتزل رجل عن القوم ناحية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعاكم أخوكم، وتكلف لكم. كل يوما ثم صم يوما مكانه إن شئت» ولما فيه من إدخال السرور على أخيه المسلم و (لا) يأكل إن كان صومه (صوما واجبا) ; لأنه يحرم قطعه لقوله تعالى: {ولا تبطلوا أعمالكم} [محمد: 33] ; ولأبي هريرة مرفوعا «إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليدع، وإن كان مفطرا فليطعم» رواه أبو داود. وفي رواية: فليصل يعني: يدعو، وروى أبو حفص بإسناده عن عثمان بن عفان أنه أجاب عبد المغيرة وهو صائم فقال: إني صائم ولكن أحببت أن أجيب الداعي فأدعو بالبركة. ويسن الإخبار بصومه لذلك ولفعل ابن عمر ليعلم عذره (وإن أحب) المجيب (دعا، وانصرف) لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا

دعي أحدكم فليجب، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك» قال في الشرح: حديث صحيح. (فإن دعاه أكثر من واحد) في وقت واحد (أجاب الأسبق قولا) لوجوب إجابته بدعائه فلا يسقط بدعاء من بعده ولم تجب إجابته ; لأنها غير ممكنة مع إجابة الأول فإن لم يتعارضه بأن اختلف الوقت بحيث يمكن الجمع أجاب الكل بشرطه فإن لم يكن سبق حيث لم يمكن الجمع (فالأدين) من الداعيين ; لأنه الأكرم عند الله فإن استووا في الدين (فالأقرب رحما) لما في تقديمه من صلته فإن استووا في القرابة أو عدمها (ف) الأقرب (جوارا) لحديث أبي داود مرفوعا «إذا اجتمع داعيان أجب أقربهما بابا فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا» ; ولأنه من باب البر فقدم لهذه المعاني (ثم) إن استووا في ذلك (أقرع) فيقدم من خرجت له القرعة ; لأنها تميز المستحق عند استواء الحقوق. (وإن علم) المدعو (أن في الدعوة منكرا كزمر، وخمر) ، وآلة لهو (، وأمكنه الإنكار حضر، وأنكر) لأدائه بذلك فرضين إجابة أخيه المسلم، وإزالة المنكر (وإلا) يمكنه الإنكار (لم يحضر) ، ويحرم عليه الحضور لحديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر» رواه أحمد، ورواه الترمذي من حديث جابر ; ولأنه يكون قاصدا لرؤية المنكر أو سماعه بلا حاجة (ولو حضر) بلا علم بالمنكر (فشاهده) أي: المنكر (أزاله) وجوبا للخبر (، وجلس) بعد زواله إجابة للداعي (فإن لم يقدر على إزالته (انصرف) لئلا يكون قاصدا لرؤيته أو سماعه، وروى «نافع قال

كنت أسير مع عبد الله بن عمر فسمع زمارة راع فوضع إصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق، فلم يزل يقول: يا نافع أتسمع؟ حتى قلت: لا. فأخرج إصبعيه من أذنيه ثم رجع إلى الطريق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع» رواه أبو داود، والخلال. وخرج أحمد من وليمة فيها آنية فضة فقال الداعي: نحولها فأبى أن يرجع.

نقله حنبل (وإن علم به) أي: المنكر (ولم يره ولم يسمعه أبيح الجلوس) ، والأكل نصا ; لأنه لا يلزمه الإنكار إذن وله الانصراف فيخبر (

BAB 3

باب ما يسن في الوليمة

Recommended Acts in the Wedding Feast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on scattering sweets (nithar) at weddings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Mughni (book_id=6024, page=3096)

[مسألة النثار مكروه] (5683) مسألة؛ قال: (والنثار مكروه؛ لأنه شبه النهبة، وقد يأخذه من غيره أحب إلى صاحب النثار منه) . اختلفت الرواية عن أحمد في النثار والتقاطه؛ فروي أن ذلك مكروه في العرس وغيره. وروي ذلك عن أبي مسعود البدري، وعكرمة، وابن سيرين وعطاء، وعبد الله بن يزيد الخطمي، وطلحة، وزبيد اليامي. وبه قال مالك، والشافعي، وروي عن أحمد، رواية ثانية: ليس بمكروه. اختارها أبو بكر. وهو قول الحسن، وقتادة، والنخعي، وأبي حنيفة، وأبي عبيد، وابن المنذر؛ لما روى عبد الله بن قرط، قال: «قرب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خمس بدنات أو ست، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فنحرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال كلمة لم أسمعها، فسألت من قرب منه، فقال: قال: من شاء اقتطع» . رواه أبو داود. وهذا جار مجرى النثار، وقد روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دعي إلى وليمة رجل من الأنصار، ثم أتوا بنهب فأنهب عليه. قال الراوي: ونظرت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يزاحم الناس أو نحو ذلك. قلت: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أوما نهيتنا عن النهبة؟ قال: نهيتكم عن نهبة العساكر» . ولأنه نوع إباحة فأشبه إباحة الطعام للضيفان. ولنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا تحل النهبى والمثلة» رواه البخاري. وفي لفظ «، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن النهبى والمثلة.» ولأن فيه نهبا، وتزاحما، وقتالا، وربما أخذه من يكره صاحب

النثار، لحرصه وشرهه ودناءة نفسه، ويحرمه من يحب صاحبه؛ لمروءته وصيانة نفسه وعرضه، والغالب هذا، فإن أهل المروآت يصونون أنفسهم عن مزاحمة سفلة الناس على شيء من الطعام أو غيره، ولأن في هذا دناءة، والله يحب معالي الأمور، ويكره سفسافها. فأما خبر البدنات؛ فيحتمل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علم أنه لا نهبة في ذلك؛ لكثرة اللحم، وقلة الآخذين، أو فعل ذلك لاشتغاله بالمناسك عن تفريقها.

وفي الجملة فالخلاف إنما هو في كراهية ذلك، وأما إباحته فلا خلاف فيها، ولا في الالتقاط؛ لأنه نوع إباحة لماله، فأشبه سائر الإباحات.

Mas'alah: What is the ruling on distributing nathar items like nuts and sugar at a wedding feast?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10752)

فصل: فأما إن قسم على الحاضرين ما ينثر مثل اللوز والسكر وغيره، فلا خلاف في أن ذلك حسن غير مكروه. وقد روى عن أبى هريرة، قال: قسم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بين أصحابه تمرا، فأعطى كل إنسان سبع تمرات، فأعطانى سبع تمرات إحداهن حشفة، فلم يكن منهن تمرة أعجب إلى منها، شدت في مضاغى. رواه البخارى [2]. وكذلك إن وضعه بين أيديهم وأذن لهم في أخذه على وجه لا يقع تناهب، فلا يكره أيضا. قال المروذى: سألت أبا عبد الله عن الجوز ينثر، فكرهه، وقال: يعطون، يقسم عليهم. وقال [محمد بن على] [3] بن بحر: سمعت (1) في الأصل: «فيهما». (2) في: باب ما كان النبى –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه يأ كلون، من كتاب الأطعمة. صحيح البخارى 7/ 96. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 324، 352،

415. (3) في النسختين: «على بن محمد» وفى حاشية المطبوعة إشارة إلى ما في المغنى. وهو محمد بن على بن بحر، أبو بكر البزاز، حدث عن أبى حفص عمر ابن أخت بشر بن الحارث، روى عنه محمد بن مخلد وأبو عمرو بن السماك، توفى سنة تسع وتسعين ومائتين. تاريخ بغداد 3/ 66. وانظر طبقات الحنابلة 1/ 429، 430. والمغنى 10/ 210.

ومن حصل فى حجره شيء منه، فهو له. ـــــــ حسن [1] أم ولد أحمد بن حنبل تقول: لما حذق ابنى حسن، قال لى مولاى: حسن، لا تنثروا عليه. فاشترى تمرا وجوزا، فأرسله إلى المعلم، قالت: وعملت أنا عصيدة، وأطعمت الفقراء، فقال: أحسنت أحسنت. وفرق أبو عبد الله على الصبيان الجوز، [لكل واحد] [2] خمسة خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on throwing and picking up scattered items at weddings?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3238)

(وكره النثار، والتقاطه) [3] . (1) لإسقاط الداعي حرمة نفسه، بإيجاد المنكر. (2) وهو كونه لم ير المنكر، ولم يسمعه، والذي يظهر أنه إذا علم بالمنكر وجب إنكاره، كما قرره الشيخ وغيره، فترجح ترك الحضور إذا لم ينكر المنكر، بل يأثم بترك الإنكار مع القدرة. (3) النثار: شيء يطرح في أيام التزويج، من دراهم أو غيرها، فيكره فعله، وسئل أحمد عن الجوز ينثره، فكرهه، وقال: يعطون، أو يقسم عليهم، وفي رواية: لا يعجبني انتهاب الجوز، وأن يؤكل، والسكر كذلك، وكره التقاطه في عرس أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) and its recommended amount?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5455)

وليس منها أي من الدعوات شيء واجب وقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف أولم ولو بشاة متفق عليه محمول على الاستحباب ووليمة العرس سنة مؤكدة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بها وفعلها ولو بشيء قليل كمدين من شعير لما روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بمدين من شعير ويسن أن لا تنقص الوليمة عن شاة ذكره جماعة من الأصحاب لحديث عبد الرحمن بن عوف وتقدم والأولى الزيادة عليها أي على الشاة لما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ولو بشاة وإن نكح رجل أكثر من واحدة في عقد أو عقود أجزأته وليمة واحدة إذا نواها عن الكل لتداخل أسبابها كما تقدم في العقيقة وكما لو نوى بركعتين التحية والسنة الإجابة إليها أي الوليمة واجبة لحديث أبي هريرة يرفعه شر الطعام طعام الوليمة أي الذي يدعى له الأغنياء وتترك الفقراء §

Mas'alah: Is it recommended to eat at a wedding feast even if one is fasting?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=782)

ويستحب أكله ولو صائما" تطوعا، لما روي أنه صلى الله عليه وسلم: كان في دعوة، وكان معه جماعة، فاعتزل رجل من القوم ناحية، فقال صلى الله عليه وسلم: "دعاكم أخوكم وتكلف لكم. كل يوما، ثم صم يوما مكانه إن شئت" .

Mas'alah: What is the ruling on covering walls with curtains in a wedding feast?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=675)

قال سالم: "أعرست في عهد أبي، فدعا أبا أيوب فأقبل فرأى" 1 مسلم: النكاح (1430) , وأبو داود: الأطعمة (3740) , وابن ماجة: الصيام (1751) , وأحمد (3/392) . 2 أبو داود: الأطعمة (3756) , وأحمد (5/408) .

البيت مستورا، فقال: يا عبد الله، لم تسترون الجدر؟ فقال أبي واستحيا: غلبتنا النساء، يا أبا أيوب. فقال: من حسبت أن يغلبنه لم أحسب أن يغلبنك. ثم قال: لا أطعم لكم طعاما ولا أدخل لكم بيتا. ثم خرج ". رواه الأثرم."

BAB 4

باب اللهو المباح في النكاح

Permissible Celebration at Marriage

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on playing the duff at a wedding feast in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=33)

3 – في وليمة العرس: جاء في النسخ السابقة: (وضرب بدف مباح: فيه، وفي ختان، ونحوه) ، وهذا موهم بأنه مسنون للرجال والنساء، وأما في هذه النسخة فقد زاد بعد ذلك قوله: (لنساء) .

Mas'alah: What is the ruling on beating the duff at a wedding feast?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=927)

ضرب الدف عند وليمة النكاح

Mas'alah: What is the ruling on beating the duff at a wedding feast?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=927)

6 – مسألة: لا تختلف الرواية أنه يجوز ضرب الدف عند وليمة النكاح إذا لم يقترن به الغناء، واختلف هل يجوز ضربه لغير ذلك؟ فنقل يعقوب بن بختان عنه: لا بأس بضرب

الدف في الزفاف ما لم يكن غناء ولم ير بكسره بأسا عند الميت، كذلك نقل مهنا أن أبا عبد الله ذكر له أن أبا بكر المروذي جاء ليغسل ميتا فرأى دفا فكسره فتبسم ولم ير بكسره بأسا في مثل الميت، فظاهر هذا أنه لا يجوز ضربه لذلك، ويجوز كسره في تلكالحال. ونقل ابن منصور عنه وقد سئل عن الذي يلعب به الصبيان، فقال: لا يعجبني كسره في تلك الحال.

ونقل أيضا جعفر بن محمد لا بأس بكسر الطنبور والطبل والعود، فأما الدف فلا يعرض له. وجه الأولى: ما روي أن أصحاب عبد الله كانوا يرون الجواري في الطريق معهم الدفوف فيخرقونها، ولأنها آلة تلهي وتطرب فأشبه الطبل والطنبور. ووجه الثانية: أن هذه الآلة لها وجه في الإباحة، بدليل قول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ: فصل ما بين الحلال والحرام الدف، فلم يجز إتلافها، ولأن امرأة من الأنصار قالت للنبي ـ عليه السلام ـ نذرت أن أضرب على رأسك بالدف فقال: أوفي بنذرك. وروى أنس بن مالك قال: مر ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ بجواري من بني النجار وهن يضربن بدف لهن، ويقلن: نحن جواري من بني النجار وحبذا محمد من جار فقال: الله يعلم أني أحبكن.

Mas'alah: What is the ruling on beating the duff at a wedding and destroying it?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=929)

ضرب الدفوف عند عقد النكاح والزفاف 8 – مسألة: يجوز عمل الدفوف واللعب بها في الوليمة للأملاك والزفاف بغير غناء فإن لعب به في غير ذلك لم يجز، لكنه يجوز إتلافها وتخريقها في إحدى الروايتين، نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم وقد سأله

عن الدف يلعب به الصبيان؛ لا يعجبني كسره، وكذلك قال في رواية جعفر بن محمد: لا بأس بكسر الطنبور والعود والطبل، وأما الدف فلا يعرض له، وقد كرهه أصحاب عبد الله، ولم يذهب إليه. وفيه رواية أخرى: يجوز إتلافه فيما عدا ذلك، نص عليه في رواية ابن منصور: أكره بيع الدفوف وذهب إلى حديث إبراهيم كان من أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري في الطرق معهن الدفوف يخرقونها، وكذلك ذكر له المروذي أنه جاء ليغسل ميتا فرأى دفا فكسره، فتبسم ولم ير بأسا بكسره في مثل الميت وكذلك نقل يعقوب بن بختان، وقد سئل عن كسر الدف عن الميت، فلم ير بكسره بأسا. وجه الأولى: أن للدف وجها في الإباحة وهو للأملاك والزفاف، هكذا نص عليه أحمد ـ رضي الله عنه ـ في رواية المروذي، وقد سأله عن الدف في الإملاك أو بناء بلا غناء فلم يكره ذلك. وقد دل عليه قول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ: أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف. وإذا كان له وجه في الإباحة لم يجز إتلافه

كالأوتار تصلح للطنبور وتصلح للقس فلا يجوز إتلافها، وكذلك القضيب يصلح للضرب المكروه ويصلح لغيره، وكذلك السدادي ثم لا يجوز إتلاف ذلك. وقد روى أبو بكر الخلال بإسناده عن أنس قال: مر ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ بجواري من بني النجار وهم يضربون بالدف لهم، ويقلن: نحن جوار من بني النجار وحبذا محمدا من جار، فقال: الله يعلم أني أحبكن. وروى ابن عباس قال: مر ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ بحسان وقد رش فناء أطنامه ومعه أصحابه سماطين يعني جانبين وجارية يقال لها شيرين ومعها مزهر، وهي تختلف من بين السماطين تغني، فلما مر بهم ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ لم يأمرهم ولم ينههم، فانتهى إليها وهي تقول في غنائها: هل علي ويحكما إذا لهوت من حرج؟ فتبسم ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ فقال: لا حرج إن شاء الله وأخبار غيرها تركناها. ووجه الثانية: ما احتج به أحمد ـ رضي الله عنه ـ في رواية الحسن بن

حسان يروي عن الحسن قال: ليس الدفوف من أمر المسلمين في شيء، وأصحاب عبد الله كانوا يشققونها، وحكاه في رواية إسحاق، قال إبراهيم: كنا نتبع الأزقة نخرق الدفوف. وفي رواية يعقوب: كان أصحاب عبد الله يأخذون الدفوف من الصبيان في الأزقة فيخرقونها.

Mas'alah: What are the rulings on musical instruments and entertainment at weddings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2441)

فصل يتعلق بآداب الأكل وغيره [المبدع في شرح المقنع] الدف في إملاك أو بناء بلا غناء فلم يكره ذلك، وختان وقدوم غائب مثله، نص عليه، وعلم منه تحريم كل ملهاة سواه، كمزمار وطنبور، ورباب، وجنك، سواء استعمل لحزن أو سرور، وسأله ابن الحكم عن النفخ في القصبة كالمزمار، قال: أكرهه، وفي القصص وجهان، وفي "المغني" : لا يكره إلا مع تصفيق أو غناء أو رقص ونحوه، وكره أحمد الطبل لغير حرب، واستحبه ابن عقيل؛ لتنهيض طباع الأولياء، وكشف صدور الأعداء، وليس عبثا. [فصل يتعلق بآداب الأكل وغيره] فصل يتعلق بآداب الأكل وغيره

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast with light entertainment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3089)

أما اللهو الخفيف، كالدف والكبر فلا يرجع. وقاله ابن القاسم. وقال أصبغ: أرى أن يرجع؛ وقال أبو حنيفة: إذا وجد اللعب، فلا بأس أن يقعد فيأكل. وقال محمد بن

الحسن: إن كان ممن يقتدى به، فأحب إلي أن يخرج. وقال الليث: إذا كان فيها الضرب بالعود، فلا ينبغي له أن يشهدها. والأصل في هذا ما روى سفينة «أن رجلا أضافه علي، فصنع له طعاما، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأكل معنا؟ فدعوه، فجاء. فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى قراما في ناحية البيت، فرجع، فقالت فاطمة لعلي: الحقه، فقل له: ما رجعك يا رسول الله؟ فقال: إنه ليس لي أن أدخل بيتا مزوقا» . حديث حسن. وروى أبو حفص، بإسناده. أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر» . «وعن نافع، قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر، فسمع زمارة راع، فوضع أصبعيه في أذنيه، ثم عدل عن الطريق، فلم يزل يقول: يا نافع أتسمع؟ حتى قلت: لا. فأخرج أصبعيه من أذنيه، ثم رجع إلى الطريق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صنع.» رواه أبو داود والخلال. ولأنه يشاهد المنكر ويسمعه، من غير حاجة إلى ذلك، فمنع منه، كما لو قدر على إزالته. ويفارق من له جار مقيم على المنكر والزمر، حيث يباح له المقام، فإن تلك حال حاجة؛ لما في الخروج من المنزل من الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on taking scattered sweets or money at a wedding?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=581)

والنثار والتقاطه مكروه تنزيها وعنه لا يكره كالمضحى يقول من شاء اقتطع ويملكه من أخذه أو وقع في حجره مع القصد له وبدون القصد وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on announcing marriage and beating the duff?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2300)

قال: (ويستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف) . أما كون ما ذكر يستحب؛ فلما روى محمد بن حاطب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح» [1] رواه النسائي. وقال عليه السلام: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال» [2] رواه ابن ماجة. وأما كونه لا يجب؛ فلأن كثيرا من الصحابة تزوج وما فعله. وعن عائشة «أنها زوجت يتيمة رجلا من الأنصار. فكانت عائشة رضي الله عنها فيمن أهداها إلى زوجها. قالت: فلما رجعنا. قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما قلتم يا عائشة؟ قالت: سلمنا ودعونا بالبركة ثم انصرفنا. فقال: إن الأنصار قوم فيهم غزل. ألا قلتم: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم» [3] رواه ابن ماجة. (1) أخرجه النسائي في سننه (3369) 6: 127 كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف. وأخرجه الترمذي في جامعه (1088) 3: 398 كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1896) 1: 611 كتاب النكاح، باب إعلان النكاح. (2) أخرجه ابن ماجة في سننه (1895) 1: 611 كتاب النكاح، باب إعلان النكاح. عن عائشة. (3) أخرجه ابن ماجة في سننه (1900) 1: 612 كتاب النكاح، باب الغناء والدف.

Mas'alah: What is the ruling on announcing the marriage and beating the duff?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=324)

ويستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف.

Mas'alah: What is the ruling on throwing and picking up scattered items (nathar) at a wedding?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=466)

مسألة 30: (والنثار والتقاطه مباح) في إحدى الروايتين لما روى عبد الله بن قرط «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحر خمس بدنات وقال: من شاء اقتطع» رواه الإمام أحمد وأبو داود، وهذا جار مجرى النثار، ولأنه نوع إباحة فأشبه إباحة الطعام للضيفان، (وهو مكروه) لما روي "«أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن النهبى والمثلة» رواه البخاري والإمام أحمد في المسند، ولأن فيه تزاحما وقتالا وربما أخذه من يكره صاحبه لقوته وشدة نفسه، وحرمه من يحب صاحب النثار صيانة لنفسه ومروءته عن مزاحمة السفلة، فكره لما فيه من الدناءة. فأما خبر البدنات فيحتمل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم أنه لا نهبة في ذلك لكثرة اللحم وقلة الآخذين، أو فعله لاشتغاله بالمناسك، وهو مباح في الجملة غير محرم، ومن أخذ منه شيئا ملكه لأنه نوع إباحة أشبه ما يأكله الضيفان، وإنما الكلام في الكراهية."

Mas'alah: What is the ruling on scattering and picking up thrown items (nathar) at weddings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10749)

3328 - مسألة: (والنثار والتقاطه مكروه. وعنه، لا يكره) اختلفت الرواية عن أحمد

في النثار والتقاطه؛ فروى أن ذلك مكروه في العرس وغيره. روى ذلك عن أبى مسعود البدرى، وعكرمة، وابن

Mas'alah: What is the ruling on announcing marriage and playing the duff?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=304)

ويسن إعلان النكاح والضرب عليه بدف لا حلق فيه ولا صنوج1 للنساء ويكره2 للرجال. ولا بأس بالغزل في العرس. وضرب الدف في الختان وقدوم الغائب: كالعرس.

1 الصنوج: ما يجعل في الدف من نحاس مدور وصفر ونحوهما. حاشية اللبدي "ص: 311" . 2 قال في الفروع "5/310" : وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب: التسوية.

Mas'alah: What is the ruling on throwing and picking up scattered sweets (nathar) at weddings in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3219)

قال : (ويكره النثار والتقاطه ، ومن أخذه أو وقع في حجره فله) . ش : أما كون النثار والتقاطه مكروها ؛ فـ ((لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن النهبى والمثلة)) [1] رواه الإمام أحمد والبخاري من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري . [ولأن فيه] [2] تزاحما وقتالا . [وقد يأخذ من غيره ما هو أحب] [3] إلى صاحبه ، وربما دل على

دناءة نفس المنتهب [4] . لا يقال : ظاهره التحريم ؛ لأنه مردود بالإجماع أنه للإباحة . ذكره في المغني . ولأنه نوع إباحة لمال . فلم يكن محرما ؛ كسائر الإباحات . وعنه : لا يكره ، اختاره أبو بكر ؛ لما روى عبدالله بن قرط قال : ((قرب للنبي صلى الله عليه وسلم خمس بدنات أو ست فقال : من شاء اقتطع)) [5] رواه أبو داود . وهذا جار مجرى النثار . وقد روي : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم دعي إلى وليمة رجل من الأنصار وجعل يزاحم الناس على النهبة . قالوا : يا رسول الله! أوما نهيتنا عن النهبة ؟ قال : نهيتكم عن نهبة العساكر ولم أنهاكم عن نهبة الولائم)) [6] رواه العقيلي . ولأنه نوع إباحة . أشبه إباحة الطعام للضيفان . وعنه : لا يعجبني ، هذه نهبة لا تؤكل . وفرق ابن شهاب وغيره : بأنه بذبحه زال ملكه والمساكين عنده سواء . والنثر لا يزيل الملك . (1) ... أخرجه البخاري في المظالم ، باب النهي بغير إذن صاحبه 2/875ح2342 . وأحمد 4/306ح18732 . (2) ... في الأصل : ولأنه . وما أثبتناه من كشاف القناع 5/183 . (3) ... في الأصل : وقد يأخذه من غيره أحب . وما أثبتناه من كشاف القناع 5/183 . (4) ... في الأصل : المتهب . وما أثبتناه من المبدع 7/186 . (5) ... أخرجه أبو داود في المناسك ، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ 2/148ح1765 . (6) ... أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 3/50 كتاب النكاح ، باب انتهاب ما ينثر على القوم ... نحوه .

وأما كون من أخذ من النثار شيئا ، أو وقع في حجره يكون له ؛ فلأنه مباح حصل في حجره . فملكه ؛ كما لو وثبت إليه سمكة ، وليس لأحد أخذه . وفي المحرر : يملكه مع القصد ، وبدون القصد وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on announcing a marriage and beating the duff?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1835)

ويسن إعلان نكاح وضرب عليه بدف مباح فيه وفي ختان وقدوم غائب ونحوها بعد طعام، وأن يتمضمض من لبن. وفي "الآداب" : يتوجه: من كل ما له دسم، ويسن أن يلعق أصابعه، أو يلعقها غيره قبل الغسل. قوله: (مطلقا) أي: سواء كان ثم شريك لم يأذن أو لا، وكذا نحو تمر مما جرت العادة بتناوله فرادى. قوله: (بدف مباح) : وهو ما لا حلق فيه ولا صنوج. والمراد بالصنوج: ما يجعل في إطار الدف من النحاس المدور صغارا، كما في "المصباح" . قال: والإطار مثل كتاب، لكل شيء ما أحاط به. قال في "الإقناع" : ويحرم كل ملهاة سوى الدف. قوله: (ونحوها) كولادة وإملاك.

Mas'alah: What is the ruling on using a duff and similar instruments in celebrations?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1211)

قوله: ونحوها. أي نحو المذكورات، [كالولادة [4]] والإملاك، وظاهر كلامه سواء كان الضارب بالدف رجلا أو امرأة. قال في الفروع: وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب: التسوية. وقال الموفق: ضرب الدف مخصوص بالنساء. قال في الرعاية: ويكره للرجال مطلقا. (1) في (ب) : "قال" . (2) في (ب) : "الورد" . (3) في (أ) : "يعني أي" . (4) في (ب) : "أن نحو الولادة" .

Mas'alah: What is the ruling on beating the duff at circumcision and the return of a traveler?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5510)

وضرب الدف في الختان وقدوم الغائب ونحوهما كالولادة كالعرس لما فيه من السرور

Mas'alah: What is the ruling on announcing a marriage and beating the duff?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3337)

[فصل إعلان نكاح وضرب فيه بدف مباح] فصل.

Mas'alah: Is it recommended to beat the duff and make sound at a marriage contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3338)

(وقال الإمام: يستحب ضرب الدف والصوت في الإملاك، فقيل له: ما الصوت؟ قال: يتكلم ويتحدث ويظهر) .

Mas'alah: On what occasions is beating the duff recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3338)

يسن ضرب بدف مباح في (ختان وقدوم غائب وولادة كنكاح) لما فيه من السرور

Mas'alah: What is the ruling on scattering and picking up thrown items at weddings?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=367)

والنثار في العرس وغيره مكروه، وكذا التقاطه، لأنه شبيه بالنهبة، والتقاطه دناءة، وإسقاط مروءة. ومن أخذ منه شيئا ملكه، ومن حصل في حجره منه شيء فهو له، كما لو وثبت سمكة من البحر فوقعت في حجره. وأما قسم ذلك على الحاضرين فليس بمكروه، وكذا إن وضعه بين أيديهم، وأذن لهم في أخذه على وجه لا يقع فيه تناهب. * * (1) أخرجه الخطيب في "الجامع" (1/ 187، 188) من حديث ابن عباس وهو حديث باطل كما قال الحافظ الذهبي في "الميزان" (3/ 209) .

Mas'alah: What is the ruling on romantic poetry at a wedding?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=691)

(ولا بأس بالغزل في العرس) لقوله - صلى الله عليه وسلم - للأنصار: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم لولا الذهب الأحمر لما حلت بواديكم ولولا الحبة السوداء .... ما سرت عذاريكم [1] لا على ما يصنعه الناس اليوم.

Mas'alah: What is the ruling on beating the duff at circumcision and the return of a traveler?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=691)

(وضرب الدف في الختان، وقدوم الغائب) والولادة ونحوهم [2] (كالعرس) لما فيه من السرور.

Mas'alah: What is the ruling on throwing sweets or money at a wedding?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2807)

[النثار في العرس]

Mas'alah: What is the ruling on throwing and picking up scattered sweets at weddings?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1369)

(و) كره (نثار، والتقاطه) في عرس، وغيره لما فيه من النهبة، والتزاحم وهو يورث الخصام والحقد ولحديث زيد بن خالد أنه «سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبة، والخلسة» رواه أحمد، وعن عبد الله بن زيد الأنصاري «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة، والنهبى» رواه أحمد، والبخاري

BAB 5

باب آداب الطعام في الوليمة

Etiquette of Eating at the Wedding Feast

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on picking up thrown items at a wedding feast?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=324)

والنثار والتقاطه مكروه، وعنه لا يكره، ومن حصل في حجره شيء منه فهو له.

Mas'alah: What is the chapter on the wedding feast and etiquette of eating?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=301)

باب الوليمة وآداب الأكل

Mas'alah: What is the chapter on the wedding feast and etiquette of eating?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1717)

باب الوليمة وآداب الا گل) ؟ ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on taking food without the host's permission at a wedding feast?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=370)

طرا استحب له الأكل، وإن كان صائما تطوعا، وفي تركه الأكل كسر قلب الداعي، استحب له أن يفطر، وإلا فإتمام الصوم أولى. ويحرم شديدا أخذ شيء من الطعام بغير إذن صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on taking scattered sweets (nathar) at a wedding feast?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=90)

قال والنثار مكروه لانه شبه النهبة وقد يأخذه من غير من احب الى صاحب النثار منه

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the rulings on the wedding feast and responding to invitations?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=266)

– وتجب الإجابة إليها بشرطه. – وتسن: لكل دعوة مباحة. – وتكره: لمن في ماله حرام؛ كأكل منه، ومعاملته، وقبول هديته، وهبته. – ويسن الأكل. – وإباحته تتوقف على: صريح إذن، أو قرينة مطلقا. – والصائم: – فرضا: يدعو. – ونفلا: يسن أكله مع جبر خاطر [1]. – وسن: – إعلان نكاح. (1) كذا في الإقناع، خلافا لما في الإنصاف، والمنتهى، والغاية، فإنه يستحب له الأكل مطلقا.

– وضرب بدف [1] مباح: فيه، وفي ختان،

Mas'alah: How many days is hospitality recommended?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=324)

وتسن ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1240)

لعبد الرحمن بن عوف: "بارك الله لك، أولم ولو بشاة" [1]،

Mas'alah: What is the definition and types of walimah and other celebratory feasts?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=1361)

(فصل) في الوليمة وما يتعلق بها، وهى اسم لطعام العرس خاصة لاجتماع الرجل والمرأة كما قال الأزهري: " [سمي] [1] طعام العرس وليمة لاجتماع الرجل والمرأة" . انتهى [2]، قال ابن الأعرابي [3]: "يقال أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه" [4]. وأصل الوليمة: تمام الشيء واجتماعه، ويقال للقيد: ولم؛ لأنه يجمع إحدى الرجلين إلى الأخرى [5] وحذاق: اسم لطعام عند حذاق صبي ويوم حذاقه يوم ختمه القرآن قاله في "القاموس" [6]، وعذيرة وإعذار: اسم لطعام ختان [7]، وخرسة وخرس -بضم المعجمة وسكون الراء-: اسم لطعام ولادة [8] ووكيرة: اسم لدعوة بناء [9] قال (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل. (2) ينظر: كتاب الزاهر ص 211. (3) هو: الإمام الحافظ، اللغوي، أبو عبد الله، محمد بن زياد بن الأعرابي، الهاشمي ولاء، ولد بالكوفة سنة 150 هـ، له مصنفات في الأدب وتاريخ القبائل، توفي سنة 231 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 10/ 687 - 688، وبغية الوعاة 1/ 105 - 106. (4) ينظر: كتاب الزاهر ص 211، ولسان العرب 12/ 643. (5) ينظر: كتاب الزاهر ص 211، ومعجم مقاييس اللغة 6/ 140، ولسان العرب 12/ 643. (6) ينظر: القاموس 3/ 219، ولسان العرب 10/ 40. (7) ينظر: كتاب الزاهر ص 211، ولسان العرب 4/

551، والمطلع ص 328. (8) الخرس والخراس: اسم لطعام الولادة، وأما الخرسة بالهاء: فهي طعام النفساء نفسها، أو التي تطعم النفساء نفسها. ينظر: كتاب الزاهر ص 211، ولسان العرب 6/ 63، والقاموس 2/ 210، والمطلع ص 328. (9) الوكيرة والوكرة والوكرة: طعام يعمل لفراغ البنيان. ينظر: لسان العرب 5/ 293، والقاموس 2/ 156، والمطلع ص 328.

Mas'alah: What is the ruling on holding a walimah for a wedding in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1363)

(وتسن الوليمة) بتأكد (للعرس) لأنه عليه السلام فعلها وأمر بها فقال لعبد الرحمن بن عوف حين قال تزوجت: "أولم ولو بشاة" [4] وقال أنس: "ما أولم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على امرأة من نسائه ما أولم على زينب جعل يبعثني فأدعو له الناس فأطعمهم لحما وخبزا حتى شبعوا" متفق عليه [5]، قال ابن الجوزي: "تستحب بعقد [6]، وقدمه (1) الجفلى: دعاهم الجفلى، والأجفلى: أي بجماعتهم وعامتهم، وهو أن تدعو الناس إلى طعامك عامة. ينظر: لسان العرب 11/ 114، والقاموس 3/ 349. (2) دعوتهم النقرى: أي دعوة خاصة، وهو أن يدعو بعضا دون بعض، وهو أيضا الانتقار. ينظر: لسان العرب 5/ 230، والقاموس 2/ 148. (3) القائل: هو طرفة بن العبد، والبيت في ديوانه ص 65. (4) متفق عليه من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- أخرجه البخاري، باب الصفرة للمتزوج، كتاب النكاح برقم (5153) صحيح البخاري 7/ 19، ومسلم، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد. .، كتاب النكاح برقم (1427) صحيح مسلم 2/ 1042. (5) أخرجه البخاري، باب

قوله تعالى: {لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم. .} كتاب التفسير برقم (4794) صحيح البخاري 6/ 99، ومسلم، باب فضيلة إعتاقة أمته ثم يتزوجها. . .، كتاب النكاح برقم (1428) صحيح مسلم 2/ 1046. (6) ينظر: المذهب الأحمد ص 90، والإنصاف 21/ 316.

في "تجريد العناية" [1]، وقال الشيخ تقي الدين: "تستحب بالدخول" [2]، وفي "الإنصاف" [3] قلت: "الأولى أن يقال وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس لصحة الأخبار في هذا، وهذا وكمال السرور بعد الدخول لكن قد جرت العادة بفعل ذلك قبل الدخول بيسير" انتهى،

Mas'alah: What is the minimum amount for a walimah and can one walimah suffice for multiple marriages?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1364)

(ولو بشاة فأقل) قال جمع: ويستحب أن لا تنقص عن شاة لحديث عبد الرحمن بن عوف، وكانت وليمته -صلى الله عليه وسلم- على صفية حيسا كما في خبر أنس المتفق عليه [4]، والحيس: تمر يخلط بسمن وأقط [5] قال الراجز: التمر والسمن معا ثم الأقط ... الحيس إلا أنه لم يختلط [6] وإن نكح أكثر من واحدة في عقد أو عقود أجزأته وليمة واحدة إن نواها للكل.

Mas'alah: What is the ruling on attending a feast with silver vessels?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1370)

والخلال [1]، وخرج أحمد من وليمة فيها آنية فضة فقال الداعي: نحولها فأبى أن يرجع نقله حنبل [2]، وإن علم بالمنكر ولم يره ولم يسمعه أبيح له الجلوس والأكل نصا [3] لأنه لا يلزمه الإنكار إذن، وله الانصراف فيخير،

Mas'alah: Is it obligatory to accept an invitation if associating with the people present would lower one's status?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=623)

ومن مجالستهم تزري به؛ لم تجب إجابته. قال الشيخ عن هذا القول: لم أره لغيره من أصحابنا؛ وقد أطلق أحمد الوجوب، واشترط الحل وعدم المنكر، فأما هذا الشرط؛ فلا أصل له، كما أن مخالطة هؤلاء في صفوف الصلاة؛ لا تسقط الجماعة، وفي الجنازة؛ لا تسقط حق الحضور، فكذا هاهنا. وهذه شبهة الحجاج بن ارطاة، وهو نوع من التكبر؛ فلا يلتفت إليه.

Mas'alah: What is the precedence of the wedding feast over the funeral prayer?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1344)

وذكر الحنفية تقديم المغرب والعيد عليها، ويقدم الوليمة من دعي إليها لتعيينها

بالدعاية، ذكره ابن شهاب.

Mas'alah: What is the chapter on the wedding feast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4017)

باب وليمة العرس مدخل باب الوليمة العرس

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast and responding to the invitation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4017)

تستحب بالعقد، قاله ابن الجوزي، ولو بشاة فأقل. وقال ابن عقيل: ذكر أحمد أنها تجب ولو بها، للأمر1. وقال ابن عقيل: السنة أن يكثر للبكر. ويجب في الأشهر عنه، قاله في الإفصاح إجابة داع2 مسلم يحرم هجره إن عينه أول مرة، والمنصوص: ومكسبه طيب، وعنه: أنه سئل فيمن عنده المخنثون يدعو بعد يوم وليسوا عنده: فخير، نقله بكر. ومنع في المنهاج من ظالم وفاسق ومبتدع ومفاخر بها، أو فيها مبتدع يتكلم ببدعته، إلا لراد عليه، وكذا مضحك بفحش أو كذب، وإلا أبيح القليل. وفي الترغيب: إن علم حضور الأرذال ومن مجالستهم تزري بمثله لم تجب إجابته، ويأتي ما ذبح لغير الله3. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 أخرج البخاري "5153" ، ومسلم "1427" "79" : أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال: "كم سقت إليها؟" قال: "زنة نواة من ذهب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أولم ولو بشاة ". من حديث أنس

بن مالك رضي الله عنه." 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 10/403.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a second and third wedding invitation?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4018)

ويستحب ثاني مرة، ويكره في الثالثة، ونقل حنبل: إن أحب أجاب في الثاني، ولا يجيب في الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on responding to invitations including circumcision feasts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4019)

الذمي؟ قال: نعم، قيل: يأكل عند المجوسي؟ قال: لا بأس ما لم يأكل من قدورهم، ونصه إباحة بقية الدعوات، اختاره الأكثر، وعنه: تكره دعوة الختان، واستحب أبو حفص العكبري وغيره1 الجميع، كإجابتها، نص عليه، وأباحها في الموجز والمحرر، وظاهر رواية ابن منصور ومثنى: تجب، ونقل المروذي وغيره أنه وكد إجابة الدعوة وسهل في الختان، وعنه: غير الوليمة، أسهل وأخافه، واستحب في الغنية إجابة وليمة عرس، وكره حضور غيرها إن كان كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم: يمنع2 المحتاج ويحضر الغني3.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a general invitation (al-jafala) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4019)

المسألة الثانية – 2: إذا دعا الجفلى هل تكره الإجابة أو تجوز من غير كراهة؟ أطلق الخلاف: أحدهما: تكره، وهو الصحيح، وبه قطع في الكافي4 والرعايتين والوجيز وغيرهم، قال في المغني5 والشرح6: لم تجب ولم تستحب، انتهى. فيحتمل القولين. والوجه الثاني: تباح. 1 بعدها في "ر" : "إجابة" . 2 في "ر" : "بمنع" . 3 أخرج البخاري "5177" ، ومسلم "1432" "107" ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: "شر الطعام طعام الوليمة، يدعى له الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة، فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم" . 4 4/369. 5 10/194. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/320.

Mas'alah: What constitutes minimal compliance with an invitation according to Ibn 'Aqil?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4020)

وفي مناظرات ابن عقيل: لو غمس أصبعه في ماء ومصها حصل به إرضاء الشرع وإزالة المأثم بإجماعنا، ومثله لا يعد إجابة عرفا، بل استخفافا بالداعي.

Mas'alah: What is the correct criterion for precedence when two people invite: by word or by door?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4027)

مسألة –5: قوله: "فإن دعاه اثنان قدم أسبقهما، وحكى هل السبق بالقول أو الباب؟ فيه

وجهان" انتهى. أحدهما: السبق بالقول، وهو الصواب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، ولا سيما في المغني2 والشرح4 الرعاية والوجيز وتجريد العناية وغيرهم. والوجه الثاني: السبق بالباب، قلت: وهو ضعيف، وإطلاق المصنف فيه شيء ولكن أتى في إطلاق الخلاف بصيغة التمريض، والصواب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the nearest neighbor over a relative in invitations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4027)

مسألة – 6: قوله: "ثم أقربهما، قال في المغني والكافي: جوارا ثم رحما." 1 في "ط" : "للسبق" . 2 10/196. 3 4/370. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/330–331.

Mas'alah: What should a person do if they discover a forbidden object at a wedding feast?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4028)

وإن علم ثم منكرا يقدر يغيره حضر وغيره، وإلا امتنع، وإن علم بعد حضوره أزاله، فإن عجز خرج، وخرج أحمد من وليمة فيها آنية فضة، فقال الداعي: نحولها، فلم يرجع، نقله حنبل، وإن علم به ولم يره ولم يسمعه خير، قال أحمد: لا بأس. وفي المذهب والمستوعب: لا ينصرف، وقاله أحمد، وإن وجب الإنكار على قول أو رواية فكما تقدم.

Mas'alah: How do different Hanbali texts prioritize between two simultaneous invitations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4028)

وفي المحرر والرعاية عكسه. وفي المقنع والمستوعب: يقدم أسبقهما ثم أدينهما ثم أقربهما جوارا، وقيل: الأدين بعد الأقرب جوارا، ثم يقرع، انتهى. ما قاله في المقنع والمستوعب قاله في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والهادي. وقال في الخلاصة: والكافي1 ونهاية ابن رزين: فإن استويا أجاب أقربهما بابا، زاد في الخلاصة: وتقدم إجابة الفقير منهما، وزاد في الكافي1: فإن استويا أجاب أقربهما رحما، فإن استويا أجاب أدينهما، فإن استويا أقرع بينهما. وكذا قال في المغني2 والشرح3، وما قاله في المحرر قطع به في النظم والوجيز والحاوي الصغير وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم، وقدمه في الرعايتين. وفي تجريد العناية: أدين ثم أقرب جوارا ثم رحما ثم قارع. وفي الفصول: إن لم يسبق أحدهما الآخر فقال أصحابنا: ينظر أقربهما دارا فيقدم في الإجابة. وفي البلغة: فإن استويا أجاب أقربهما جوارا، فإن استويا قدم أدينهما، انتهى. قلت: الصواب تقديم الأدين ثم الأقرب جوارا ثم رحما ثم قرعة. 1 4/370. 2 10/196. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 21/330-331.

Mas'alah: What is the ruling on the duff and drum at weddings in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4035)

واستحب أحمد الصوت في عرس، وكذا الدف، قال الشيخ: لنساء، وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب التسوية، قيل له في رواية المروذي: ما ترى للناس اليوم تحرك الدف في إملاك أو بناء بلا غناء، فلم يكره ذاك. وقيل له في رواية جعفر: يكون فيه جرس،

قال: لا، ونقل حنبل: لا بأس بالصوت والدف فيه وأنه قال: أكره الطبل، وهو الكوبة، نهى عنه النبي3 صلى الله عليه وسلم، ونقل ابن منصور: الطبل ليس فيه رخصة.

Mas'alah: What is the correct view on whether a resident is like a traveler regarding hospitality in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4987)

"مسألة 9" . قوله: "وظاهر نصوصه: وحاضر, وفيه وجهان, للأصحاب" , انتهى. 4الوجه الأول4: ظاهر كلامه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع5 والوجيز وغيرهم أن الحاضر ليس كالمسافر, وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين وغيرهم, وهو الصواب. "والوجه الثاني" هو كالمسافر, فيعطى حكمه, قال المصنف: وهو ظاهر نصوصه. 1 "2/539" . 2 "13/336" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "27/259" . 4 4 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 5 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "27/264" .

Mas'alah: What is the ruling on hospitality for residents of a village versus a city in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4988)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 10" قوله: "في قرية وفي مصر روايتان منصوصتان" , انتهى. "إحداهما" لا يجب عليهم, وليسوا كأهل القرى, وهو الصحيح, وعليه أكثر الأصحاب, وبه قطع في الوجيز وغيره, وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين وغيرهم. "والرواية الثانية" : هم كأهل القرى في ذلك, وهو ظاهر

ما قدمه في الشرح4, وفيه ضعف.

Mas'alah: What is the duration of obligatory hospitality for a resident and a traveler?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=652)

وعنه : يجب فيهما للحاضر والمسافر يوما وليلة ، وقيل : ليلة .

Mas'alah: What is the remedy if a host fails to provide hospitality?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=652)

فإن لم يضفه : فله طلب حقه بالحاكم ، ولا يلزم قضاؤه إن فات .

Mas'alah: What is the ruling on hospitality for three days and beyond?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=652)

وتستحب الضيافة ثلاثا ، وما زاد فهو صدقة (5) . ـــــ (1) الجرين : موضع التمر الذي يجفف فيه (اللسان ، مادة : جرن) . (2) في الأصل : مصرة . (3) وفي تقييد المصنف رحمه الله من تجب ضيافته بكونه مسلما إشعار بأن ضيافة الكافر لا تجب . وصرح في المغني بوجوبها للكافر ؛ كالمسلم (الممتع 6/ 28) . (4) أما

كون إنزاله في بيته إذا وجد مسجدا أو رباطا يبيت فيه لا يجب عليه ؛ فلأن الضيف يستغني بالمبيت في ذلك . وأما كون إنزاله في بيته إذا لم يجد ذلك يجب عليه ؛ فلأن حاجته تدعو إليه . أشبه الضيافة (الممتع 6/29) . (5) لأنه تبرع من التبرعات . فكان صدقة ؛ كصدقة النفل (الممتع 6/ 29) .

Mas'alah: What are the rulings on the wedding feast, its obligation, and responding to the invitation?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=401)

وليمة العرس مستحبة /275و/ والسنة أن لا ينقص فيها عن شاة، وبأي شيء أولم (1) أما إذا كانت منعته منه بعد طلبه فعليها الضمان لأنها غاصبة وإن تلف قبل مطالبته فقياس المذهب أنه لا ضمان عليها. الشرح الكبير 8/ 48 – 49. (2) انظر: الشرح الكبير 8/ 41. (3) انظر: الهادي: 167. (4) النثر: النثار في الحفلات؛ والنثار: ما نثر في حفلات السرور من حلوى او نقود. =

من الطعام جاز، وإجابة الداعي إليها إذا كان مسلما واجبة، فإن دعاه في اليوم الثاني استحب له الإجابة، فإن دعاه في اليوم الثالث لم يستحب له الإجابة، وإذا دعاه اثنان أجاب السابق منهما، فإن كلماه جميعا، أجاب أدينهما، فإن استويا أجاب أقربهما إليه جوارا. فإن دعا الجفلى [1] فقال: أذنت لكل من جاء ني لم يستحب له الحضور.

Mas'alah: What should a fasting person do when invited to a wedding feast, and how to deal with prohibited elements?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=402)

وإذا حضر، فإن كان صائما صوما واجبا دعا وانصرف ولم يفطر، وإن كان متطوعا أو كان في تركه للأكل كسر قلب الداعي حضر واستحب له الإفطار، فإن دعي إلى وليمة فيها آلة اللهو، فإن كان قادرا على الإنكار حضر واستحب له، وإن كان لا يقدر على الإنكار لم يحضر. فإن حضر ولم يعلم فشاهد المنكر أنكره وأزاله، وإن لم يقدر على ذلك انصرف. فإن حضر وعلم بالمنكر إلا أنه لم يشاهده، ولم يسمعه لم ينصرف.

Mas'alah: What are the rulings on feasts other than weddings, washing hands, and picking up scattered gifts?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=402)

وأما الوليمة لغير العرس فهي جائزة، والإجابة إليها غير واجبة، والدعاء إلى الوليمة إذن في أكل الطعام [4]، ويستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، وعنه أنه يكره اختاره شيخنا [5]. ولا يباح أكل طعام أحد إلا بإذنه، والنثار والتقاطه مكروه في إحدى الروايتين [6]، وفي الأخرى غير مكروه [7]. ومن وقع في حجره شيء من النثار فهو له [8]. = انظر: المعجم الوسيط: 901. (1) الجفلى: بفتح الجيم والفاء معا، هي الدعوة العامة للطعام. انظر: الصحاح 4/ 1657، ولسان العرب 11/ 114 (جفل) . (2) انظر: المغني 8/ 114، والإنصاف 8/ 337. (3) وهذا القول اختاره القاضي. انظر: الشرح الكبير 8/ 117، والإنصاف 8/ 337. (4) وقال الشيخ عبد القادر في

الغنية: لا يحتاج بعد تقديم الطعام إذنا إذا جرت العادة في ذلك البلد بالأكل بذلك، فيكون العرف إذنا. انظر: الإنصاف 8/ 339. (5) انظر: الإنصاف 8/ 324. (6) وهذا القول اختاره القاضي والشريف والشيرازي والخرقي. انظر: المغني 8/ 118، الزركشي 3/ 314 – 315، والإنصاف 8/ 340. (7) وهي اختيار أبي بكر. انظر: المغني 8/ 118، والزركشي 3/ 315، والإنصاف 8/ 341. (8) وقيل لا يمكله إلا بالقصد. انظر: الإنصاف 8/ 341.

Mas'alah: What is the chapter on the wedding feast (walimah)?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=226)

باب الوليمة "باب الوليمة"

Mas'alah: What are the rulings on the wedding feast and attending it?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=226)

وتختص بطعام العرس في مقتضى كلام أحمد في رواية المروزي وقيل: تطلق على كل طعام لسرور حادث وقاله في "الجامع" وقيل: تطلق على ذلك إلا أنه في العرس أظهر ووقت الوليمة في حديث زينب وصفته تدل على أنه عقب الدخول والأشبه جواز الإجابة لا وجوبها إذا كان في مجلس الوليمة من يهجر وأعدل الأقوال أنه إذا حضر الوليمة وهو صائم إن كان ينكسر قلب الداعي بترك الأكل فالأكل أفضل وإن لم

ينكسر قلبه فإتمام الصوم أفضل ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في الطعام للمدعو إذا امتنع فإن كلا الأمرين جائز فإذا الزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسألة المنهى عنها ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه مفاسد أن يمتنع فإن فطره جائز فإن كان ترك الجائز مستلزما لأمور محذورة ينبغي أن يفعل ذلك الجائز وربما يصير واجبا وإن كان في إجابة الداعي مصلحة الإجابة فقط وفيها مفسدة الشبهة فالمنع أرجح

Mas'alah: What is the definition of Walimah (wedding feast)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10711)

باب الوليمة وهى اسم لدعوة العرس خاصة، ـــــــ

Mas'alah: What is the linguistic definition of walimah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10711)

قوله: وهى اسم لدعوة العرس خاصة. هذا قول أهل اللغة. قاله فى (1) محمد بن موسى بن عيسى الدميرى، كمال الدين، أبو البقاء، من فقهاء الشافعية، كانت له حلقة خاصة فى الأزهر، من كتبه «النجم الوهاج»، فى شرح منهاج النووى و «حياة الحيوان». توفى سنة ثمان وثمانمائة. الأعلام 7/ 340. (2) هو محمد بن عقيل بن أبى الحسن البالسى المصرى، الشافعى، نجم الدين، أبو عبد الله، فقيه محدث، ولى قضاء بلبيس بمصر، وله «مختصر الترمذى»، و «شرح التنبيه». توفى سنة تسع وعشرين وسبعمائة.

النجوم الزاهرة 9/ 280. (3) زيادة من: ش.

. . . . . ـــــــ «المطلع».

[وفيه أيضا أن الوليمة اسم لطعام العرس] [1]، [كالقاموس، وزاد، أو كل طعام صنع لدعوة أو غيرها. فقولهم: اسم لدعوة العرس. على حذف مضاف، لطعام دعوة، وإلا فالدعوة نفس الدعاء إلى الطعام، وقد تضم دالها، كدال الدعاء] [2]. قال ابن عبد البر: قاله ثعلب وغيره. واختاره المصنف، والشارح، وغيرهما. وقدمه فى «النظم». وقال بعض أصحابنا: الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث، [إلا أن استعمالها فى طعام العرس أكثر. وقيل: تطلق على كل طعام لسرور حادث] [3]، إطلاقا متساويا. قاله القاضى فى «الجامع». نقله عنه الشيخ تقى الدين، رحمه الله. وقال فى «المستوعب»: وليمة الشئ كماله وجمعه، وسميت دعوة العرس وليمة؛ لاجتماع الزوجين.

Mas'alah: When is the walimah recommended to be held?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10716)

فائدتان، إحداهما، تستحب الوليمة بالعقد. قاله ابن الجوزى. واقتصر عليه فى «الفروع». وقدمه فى «تجريد العناية». وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: تستحب بالدخول. قلت: الأولى أن يقال: وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس؛ لصحة الأخبار فى هذا، وهذا كمال السرور بعد الدخول، لكن قد جرت العادة فعل ذلك قبل الدخول بيسير. الثانية، قال ابن عقيل: السنة أن يكثر للبكر. قلت:

الاعتبار فى هذا باليسار؛ فإنه عليه أفضل الصلاة والسلام ما أولم على أحد [من نسائه] [1]، ما أولم على زينب. (1) سقط من: الأصل، أ.

Mas'alah: Is it obligatory to respond to a walimah invitation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10717)

والإجابة إليها واجبة، إذا عينه الداعى المسلم فى اليوم الأول، ـــــــ وكانت ثيبا. لكن قد جرت العادة بفعل ذلك فى حق البكر أكثر من الثيب. قوله: والإجابة إليها واجبة. هذا المذهب مطلقا بشروطه، وعليه جماهير الأصحاب، ونصروه. قال ابن عبد البر: لا خلاف فى وجوب الإجابة إلى الوليمة. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغنى»، و «الكافى»، و «الهادى»، و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. قال فى «الإفصاح»: ويجب فى الأشهر عنه. وقيل: الإجابة فرض كفاية. وقيل:

. . . . . ـــــــ مستحبة.

واختاره الشيخ تقى الدين، رحمه الله. وعنه، إن دعاه من يثق به، فالإجابة أفضل من عدمها. وقدم فى «الترغيب»، لا يلزم القاضى حضور [1] (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وليمة عرس.

ذكره عنه فى «الفروع»، فى باب أدب القاضى، وذكره فى «الرعاية» هناك قولا.

Mas'alah: What is the ruling on general invitations (da'wat) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10723)

قوله: وسائر الدعوات والإجابة إليها مستحبة. هذا قول أبى حفص العكبرى، وغيره. وقطع به فى «الكافى»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، وهو ظاهر كلام ابن أبى موسى. قاله فى «المستوعب». والصحيح من المذهب، أن بقية الدعوات مباحة، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. قال فى «الفروع»: اختاره الأكثر. قال الزركشى: قاله القاضى، وعليه

. . . . . عامة أصحابه.

وقطع به فى «الهداية»، و «الفصول»، و «خصال ابن البنا»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الحاوى»، و «نظم المفردات». وقدمه فى «المستوعب»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، تكره دعوة الختان. وهو قول فى «الرعاية». ويحتمله كلام الخرقى. وأما الإجابة إلى سائر الدعوات، فالصحيح من المذهب استحبابها، كما جزم به المصنف هنا. وجزم به فى «الكافى»، و «المغنى»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى». قال الزركشى: وهو الظاهر. وقدمه فى «الرعاية»، و «الفروع»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. وقيل: تباح. ونص عليه، وهو قول القاضى، وجماعة من أصحابه. قال الزركشى: وهو ظاهر كلام الخرقى. وجزم به فى «الموجز»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الحاوى الصغير»، و «المنور». وقدمه ناظم المفردات، وهو منها. قال فى «الفروع»: وظاهر رواية ابن منصور، ومثنى، تجب الإجابة. قال الزركشى: لو قيل بالوجوب،

Mas'alah: How should one prioritize between two simultaneous invitations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10729)

فإن دعاه اثنان، أجاب أولهما، ـــــــ الأزجي وغيره. قلت: وهذا المذهب، على ما اصطلحناه في الخطبة. وأطلقهن في «الفروع»، في باب صدقة التطوع، و «الآداب الكبرى»، و «القواعد الأصولية». قال في «الفروع»: وينبني على الخلاف، حكم معاملته، وقبول صدقته وهبته، وإجابة دعوته، ونحو ذلك. وإن لم يعلم أن في المال حراما، فالأصل الإباحة، ولا تحريم بالاحتمال، وإن كان تركه أولى للشك. وإن قوي سبب التحريم، فظنه، فيتوجه فيه، كآنية أهل الكتاب وطعامهم. انتهى. قلت: الصواب الترك، وأن ذلك ينبني على ما إذا تعارض الأصل والظاهر، وله نظائر كثيرة [1]. قوله: فإن دعاه اثنان، أجاب أسبقهما. وهذا بلا خلاف أعلمه، لكن هل السبق بالقول –وهو الصواب– أو بقرب [2] الباب؟ فيه وجهان. قال في «الفروع». وحكى، هل السبق بالقول أو الباب؟ فيه وجهان. انتهى. قلت: ظاهر كلام الأصحاب، أن السبق بالقول. وهو كالصريح في كلام المصنف [3] وغيره، خصوصا «المغني»، و «الشرح». فإن استويا في السبق، فقطع المصنف هنا بتقديم الأدين، ثم الأقرب جوارا. وقاله في (1) في الأصول بعد ذلك «فوائد جمة في آداب الأكل والشرب». وقد نقلناها إلى صفحة 357، لتوافق كتاب الشرح. وسيذكر المؤلف في صفحة 347، 352 أنه تقدم جملة صالحة في آداب الأكل والشرب، لذلك لزم التنبيه. (2) زيادة من: أ. (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: How should one prioritize between two simultaneous invitations based on piety and

proximity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10730)

فإن استويا، أجاب أدينهما، ثم أقربهما جوارا. ـــــــ «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الهادى». وقال فى «الخلاصة»، و «الكافى»، و «نهاية ابن رزين»: فإن استويا، أجاب أقربهما بابا. زاد فى «الخلاصة»، ويقدم إجابة الفقير منهما. وزاد فى «الكافى»، فإن استويا، أجاب أقربهما رحما، فإن استويا، أجاب أدينهما، فإن استويا، أقرع بينهما. وكذا قال فى «المغنى»، و «الشرح».

Mas'alah: How are simultaneous inviters prioritized in responding to invitations?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10731)

وقال فى «المحرر»: ومن دعاه اثنان، قدم أسبقهما، ثم إن أتيا معا قدم أدينهما، ثم أقربهما رحما، ثم جوارا، ثم بالقرعة. وجزم به فى «النظم»، و «الوجيز»، و «الحاوى الصغير»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعايتين». وقال فى «تجريد العناية»: ويقدم أسبق، ثم أدين، ثم أقرب جوارا، ثم رحما. وقيل: عكسه، ثم قارع. وقال فى «الفصول»: يقدم السابق، فإن لم يسبق أحدهما الآخر، فقال أصحابنا: ينظر أقربهما دارا فيقدمه فى الإجابة. وقيل: الأدين بعد الأقرب جوارا. وقال فى «البلغة»: فإن جاءا معا، أجاب أقربهما جوارا، فإن استويا، قدم أدينهما. قوله: وإن علم أن فى الدعوة منكرا، كالزمر والخمر، وأمكنه الإنكار، حضر وأنكر، وإلا لم يحضر –بلا نزاع– وإن حضر وشاهد المنكر، أزاله، وجلس، فإن لم يقدر، انصرف. بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on scattering sweets and picking them up at weddings?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10748)

والنثار والتقاطه مكروه. وعنه، لا يكره. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on scattering and picking up scattered items at weddings?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10748)

قوله: والنثار والتقاطه مكروه. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب؛ فهم القاضى، وأبو الخطاب، والشريف فى «خلافيهما»، والشيرازى. ونصره المصنف، والشارح. قال الناظم: هذا أولى. قال ابن منجى فى «شرحه»: (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: الأصل، ط.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on taking scattered items at weddings?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10749)

هذا المذهب. وجزم به الخرقى، وصاحب «الإيضاح»، و «الوجيز»، و «تذكرة ابن

عبدوس»، و «المنور»، و «المنتخب»، وغيرهم. وقدمه فى «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، و «إدراك الغاية»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. وعنه، إباحتهما. اختاره أبو بكر، كالمضحى يقول: من شاء اقتطع. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»،

Mas'alah: Who may beat the duff at a wedding?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10754)

أو امراة. قال فى «الفروع»: وظاهر نصوصه، وكلام الأصحاب، التسوية. قيل له، فى رواية المروذى: ما ترى الناس اليوم، تحرك الدف فى إملاك، أو بناء، بلا غناء؟ فلم يكره ذلك. وقيل له، فى رواية جعفر: يكون فيه جرس؟ قال: لا. وقال المصنف: ضرب الدف مخصوص بالنساء. قال فى «الرعاية»: ويكره للرجال مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on large loaves of bread and placing them under the bowl?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13845)

ومنها، ما تقدم في باب الوليمة، كراهة الإمام أحمد، رحمه الله، للخبز الكبار [1]، ووضعه تحت القصعة، والخلاف في ذلك.

Mas'alah: Is hospitality obligatory towards a non-Muslim traveler in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13877)

تنبيه: مفهوم قوله: ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به. أنها لا تجب للذمي إذا اجتاز بالمسلم. وهو صحيح، وهو المذهب. وهو ظاهر كلامه في «المحرر»، وغيره من الأصحاب. قال ابن رجب في «شرح النواوية»: وخص كثير من الأصحاب الوجوب بالمسلم. وقدمه في «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاويين»، و «الفروع». وعنه، هو كالمسلم في ذلك. نقله الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله، وهو قول في «النظم». وقدمه ابن رجب في «شرح النواوية»، وقال: هو المنصوص عن الإمام أحمد، رحمه الله.

Mas'alah: What quantity of food is required for obligatory hospitality?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13879)

فوائد؛ الأولى، الضيافة قدر كفايته مع الأدم. على الصحيح من المذهب. وأوجب الشيخ تقي الدين، رحمه الله تعالى، المعروف عادة، قال: كزوجة وقريب ورقيق. وفي «الواضح»: ولفرسه أيضا تبن لا شعير. قال في

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending wedding feasts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14522)

قوله: وله حضور الولائم. يعني، من غير كراهة. وهو المذهب. قال في «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهما: هو في الدعوات كغيره. وقال أبو الخطاب: تكره له المسارعة إلى غير وليمة عرس، ويجوز له ذلك. وقال في «الترغيب»: يكره. قال في «الرعاية»: كما لو قصد رياء، أو كانت لخصم. وقدم في «الترغيب»، لا يلزمه حضور وليمة العرس.

Mas'alah: What should a judge do when invited to multiple wedding feasts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14522)

قوله: فإن كثرت، تركها كلها، ولم يجب بعضهم دون بعض. قال القاضي وغيره: لا يجب بعضهم دون بعض بلا عذر. وهو صحيح. وذكر المصنف، وصاحب «الترغيب»، وجماعة: إن كثرت الولائم، صان نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending wedding feasts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2114)

وله حضور بعض دون بعض وله حضور الولائم فإن كثرت الولائم تركها واعتذر إليهم ولا يجيب بعضا دون بعض إلا أن يختص بعضها

بعذر يمنعه مثل: أن يكون في إحداها منكر أو يشتغل بها زمنا طويلا والأخرى بخلافها فله الإجابة إليها لظهور عذره

Mas'alah: What is the ruling on throwing nuts or sweets at weddings and for children in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=390)

وكره نثار العرس, والنثار على الصبيان, لأنه في معنى النهبة. وكان أحمد رضي الله عنه يفرق الجوز على الصبيان.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=966)

[باب الوليمة] وهي: الإطعام في العرس. وهي مستحبة، لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج: «أولم ولو بشاة» متفق عليه. وليست واجبة؛ لأنها طعام لسرور حادث، فأشبه سائر الأطعمة. ويستحب أن يولم بشاة، للخبر. وإن أولم

بغيرها أصاب السنة، لما روى أنس قال: «ما أولم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة» . متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on invitations other than the wedding feast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=969)

فصل: فأما سائر الدعوات غير الوليمة، كدعوة الختان، وتسمى: الأعذار، والعذيرة، والخرس والخرسة عند الولادة. والوكيرة: دعوة البناء. والنقيعة: لقدوم الغائب. والحذاق: عند حذق الصبي. والمأدبة: اسم لكل دعوة لسبب كانت أو لغير سبب، ففعلها مستحب، لما فيه من إطعام الطعام وإظهار النعمة، ولا تجب الإجابة إليها، لما روي «عن عثمان بن أبي العاص أنه دعي إلى ختان فأبى أن يجيب، وقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولا يدعى إليه» . رواه الإمام أحمد. وتستحب

الإجابة، لقوله – عليه السلام: «إذا دعي أحدكم فليجب عرسا كان أو غير عرس» رواه أبو داود؛ ولأن فيه جبر قلب الداعي وتطييبه.

Mas'alah: What is the ruling on using the duff (tambourine) in weddings?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1443)

النوع الثاني: مباح، وهو: الدف في النكاح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف» رواه الترمذي، وابن ماجة.

Mas'alah: Is picking up scattered items (nathar) at a wedding permissible or disliked?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=538)

72 – مسألة: في النثار هل التقاطه مكروه أم لا؟ فنقل بكر بن حمد عن أبيه عن أحمد أنه سأله عن النثار فرخص فيه واحتج بحديث عبد الله بن قرط من شاء التقط فقالت له: نهى . النبي صلى الله عليه وسلم . عن النهبة فقال إنما نهى لأنه لم يؤذن لهم: وهذا قد أذن فيه ونقل أبو داود والمروذي: لا يعجبني لأنه نهبه. وجه الأولى: وهي اختيار أبي بكر ما احتج به أحمد من حديث عبد الله ابن قرط أن النبي قدم إليه ست بدنات أو سبع فجعلن يزدلفن إليه بأيتهن ويبدأ فلما وجبت قال: من شاء اقتطع. والنثار من هذا المنع فدل على جوازه. ووجه الثانية: وهي اختيار الخرقي رحمه الله أن النثار يؤخذ نهبة ففيه سخف ودناءة ولأنه ربما كان في القوم من يجب صاحب النثار أن يأخذ أكثر فلا يتمكن من ذلك ويأخذه من لا يحب أخذه فيكون قد أخذ ماله من لا يجب أن يأخذه فكره ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on the wedding feast (walimah)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2432)

[باب الوليمة] [تعريف الوليمة وحكمها] باب الوليمة

Mas'alah: What is the linguistic definition of walimah?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2432)

قال في "المستوعب" : وليمة الشيء كماله وجمعه، وسميت دعوة العرس وليمة؛ لاجتماع الزوجين، يقال: أولم، إذا صنع وليمة.

Mas'alah: Is the term walimah specific to the wedding feast or does it apply to other occasions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2432)

(وهي اسم لدعوة العرس خاصة) لا تقع على غيره، حكاه ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أئمة اللغة، وقال بعض أصحابنا: تقع على كل طعام لسرور حادث، إلا أن

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] استعمالها في طعام العرس أكثر، وقول أهل اللغة أقوى؛ لأنهم أهل الشأن، وهم أعرف بموضوعات اللغة، وأعلم بلسان العرب.

Mas'alah: What are the ten types of feasts to which people are invited in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2433)

والأطعمة التي يدعى إليها الناس عشرة: الأولى: وليمة العرس، والثانية: عذرة وإعذار للختان، والثالثة: خرسة وخرس للولادة، والرابعة: وكيرة لدعوة البناء، والخامسة: نقيعة لقدوم الغائب، والسادسة: عقيقة الذبح لأجل الولد، والسابعة: حذاق لأجل حذاق الصبي، والثامنة: مأدبة وهي كل دعوة بسبب كانت أو غيره، ذكر ذلك في "المغني" وغيره: والتاسعة: وضيمة وهي طعام المأتم، نقله الجوهري عن الفراء، والعاشرة: تحفة

لقدوم الغائب، ذكره أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي، وشدخية: لطعام إملاك على زوجة، وشداخ: لمأكول في ختمة القارئ.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2433)

(وهي مستحبة) بالعقد قاله ابن الجوزي، ولا خلاف بين أهل العلم في أن وليمة العرس سنة مشروعة؛ لأنه – عليه السلام – أمر بها وفعلها، قال لعبد الرحمن بن عوف: «تزوجت؟ قال: نعم، قال: أولم» متفق عليه، فعلى هذا يستحب بشاة فأقل، وعنه: أنها واجبة، ذكرها ابن عقيل، وكونها للأمر، وقال: السنة أن يكثر للبكر، وجوابه بأنه طعام لسرور حادث، أشبه سائر الأطعمة، والخبر محمول على الاستحباب، وقوله: ولو بشاة للتقليل أي: ولو بشيء قليل كشاة، فيستفاد منه أن الوليمة جائزة بدونها؛ لما روى البخاري «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أولم على صفية بمدين من شعير»

Mas'alah: What is the ruling on a wedding feast that extends beyond the first day?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2435)

اليوم الأول) أي: إذا تكرر فعل الوليمة أكثر من يوم جاز؛ لما روى الخلال بإسناده عن أبي أنه عرس الأنصار ثمانية أيام، لكن إن كان في الثاني فيستحب، قاله أحمد، ويكره في الثالث؛ لأنه قصد الرياء والسمعة، وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه دعي إلى وليمة مرتين فأجاب، فلما دعي الثالثة حصب الرسول رواه الخلال

Mas'alah: What is the ruling on accepting invitations other than wedding feasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2435)

(وسائر الدعوات والإجابة إليها مستحبة غير واجبة) قطع به المؤلف في كتبه، واختاره أبو حفص العكبري؛ لما فيه من إطعام الطعام، وجبر القلوب؛ ولأن في فعلها شكرا لنعمة الله تعالى، وإظهارا لإحسانه، وظاهر رواية ابن منصور ومثنى: يجب؛ لما روى ابن عمر مرفوعا قال: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرسا كان أو غير عرس» رواه مسلم وأبو داود وجوابه بحمله على الاستحباب، مع أن أحمد نص على إباحة بقية الدعوات، اختاره الأكثر، ويستثنى منه العقيقة، فإنها تسن، وعنه: تكره دعوة الختان؛ لقول عفان بن أبي العاص: «كنا لا نأتي الختان على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا ندعى إليه» رواه أحمد، وفيه ضعف، وكالمأتم، وظاهر الخرقي: أن الإجابة إلى دعوة الختان مباحة، ونص عليه أحمد، وقاله القاضي، وعامة أصحابه كعملها، وظاهر كلام الأكثر على استحباب الإجابة مطلقا، نص عليه، وفي "الغنية" : يكره لأهل الفضل والعلم المسارعة إلى إجابة الطعام والتسامح؛ لأن فيه دناءة وشرها لا سيما الحاكم.

Mas'alah: Which of two simultaneous invitations should be accepted first?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2436)

(وإن دعاه اثنان أجاب أولهما) ؛ لقوله - عليه السلام: «فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق» رواه أبو داود؛ ولأن إجابته وجبت بدعوته فلم تزل بدعوة الثاني، والسبق بالقول وقيل بالباب، وظاهره: أنه لا يجيب الثاني، وهو صحيح لكن بشرط أن لا يتسع الوقت لإجابتهما؛ لأنه لو وجب عليه إجابة الثاني مع عدم اتساع الوقت، لأوجبنا عليه ما لا

يمكنه فعله إلا بترك واجب مثله، بل أرجح فإن اتسع الوقت لهما وجبا للأخبار

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where evil is present?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2437)

وإن علم أن في الدعوة منكرا كالزمر والخمر، وأمكنه الإنكار، حضر وأنكر، وإلا لم يحضر، وإن حضر فشاهد المنكر، أزاله وجلس، فإن لم يقدر انصرف، وإن علم به ولم يره، ولم يسمعه، فله الجلوس، وإن شاهد ستورا معلقة فيها صور الحيوان، لم يجلس إلا أن تزال، فإن كانت مبسوطة أو [المبدع في شرح المقنع] فأجب أقربهما بابا، فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا» رواه أبو داود، وفي "الفروع" : يقدم أسبقهما ثم أقربهما، وفي "المغني" و "الكافي" : يقدم أقربهما جوارا ثم رحما، وفي "المحرر" و "الرعاية" و "الوجيز" عكسه ثم القرعة بعد الكل.

Mas'alah: What is the ruling on attending an invitation where there is known evil in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2437)

(وإن علم أن في الدعوة منكرا كالزمر والخمر، وأمكنه الإنكار، حضر وأنكر) ؛ لأنه يؤدي فرضين إجابة الدعوة وإزالة المنكر

Mas'alah: What should one do if he attends a feast and witnesses evil?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2437)

(وإن حضر فشاهد المنكر، أزاله وجلس) ؛ لأن في ذلك جمعا بين مصلحتي الإنكار ومقصود الإجابة الشرعية

Mas'alah: What is the ruling if one cannot remove the evil at a feast?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2437)

(فإن لم يقدر انصرف) ؛ لأن الجلوس مع مشاهدة التحريم حرام، وقد خرج أحمد من وليمة فيها آنية فضة، فقال الداعي: نحولها فلم يرجع، نقله حنبل

Mas'alah: What is the ruling on eating without permission and leaving a wedding feast due to prohibited items?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2439)

إلى الوليمة إذن فيها، والنثار والتقاطه مكروه، وعنه: لا يكره ومن حصل في [المبدع في شرح المقنع] لحاجة، أشبه الستر على الباب، وفي جواز خروجه لأجله وجهان، فلو كان فيها آنية ذهب أو فضة، فهو منكر يخرج من أجله، وكذا ما كان من الفضة مستعملا كالمكحلة. (ولا يباح الأكل بغير إذن) صريح أو قرينة، كدعائه إليه، نص عليه؛ لأن أكل مال غيره بغير إذنه محرم، كلبس ثوبه وركوب دابته (والدعاء إلى الوليمة إذن فيها) جزم به في "المغني" وغيره؛ لقوله – عليه السلام: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه» رواه أبو داود بإسناد جيد، وعن ابن مسعود: إذا دعيت فقد أذن لك. رواه أحمد، وظاهره ولو من بيت قريبه وصديقه، ولم يجوزه عنه، نقله ابن القاسم، وجزم به جماعة أنه يجوز، واختاره الشيخ تقي الدين، وهو أظهر، وفي "الفروع" : ليس الدعاء

إذنا للدخول في ظاهر كلامهم، وجزم القاضي في "المجرد" وابن عقيل، فيمن كتب من محبرة غيره يجوز في حق من تنبسط إليه، ويأذن له عرفا. (والنثار والتقاطه مكروه) على المذهب؛ لأنه – عليه السلام – «نهى عن النهبة والمثلة» . رواه أحمد والبخاري من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري؛ ولأن فيه تزاحما وقتالا، وقد يأخذه من غيره أحب إلى صاحبه، وربما دل على دناءة نفس المنتهب، لا يقال: ظاهره التحريم؛ لأنه مردود بالإجماع أنه للإباحة، ذكره في "المغني" ، ولأنه نوع إباحة لمال، فلم يكن محرما كسائر الإباحات (وعنه: لا يكره) اختارها أبو بكر، وقاله الحسن، وقتادة؛ لما روى عبد الله بن قرط قال: «قرب للنبي – صلى الله عليه وسلم – خمس بدنات أو ست، فقال: من شاء اقتطع» رواه أبو داود، وقال: هذا جار مجرى النثار، وقد روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دعي إلى وليمة رجل من الأنصار، وجعل يزاحم الناس على النهبة، قالوا: يا رسول الله أوما نهيتنا عن النهبة؟ قال: إنما نهيتكم عن نهبة العساكر، ولم أنهكم عن نهبة الولائم» رواه العقيلي؛ ولأنه نوع إباحة، أشبه إباحة الطعام للضيفان، وعنه: لا

Mas'alah: What is the ruling on taking scattered items at a wedding and the recommendation to announce marriage?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2440)

حجره شيء فهو له، ويستحب إعلان النكاح، والضرب عليه بالدف. [المبدع في شرح المقنع] يعجبني، هذه نهبة لا تؤكل، وفرق ابن شهاب وغيره بأنه بذبحه زال ملكه، والمساكين عنده سواء، والنثر لا يزيل الملك (ومن حصل في حجره فهو له) ؛ لأنه مباح حصل في حجره فملكه كما لو وثبت إليه سمكة، وليس لأحد أخذه، وفي

"المحرر" يملكه مع القصد، وبدون القصد وجهان. فرع: إذا قسم على الحاضرين فلا بأس؛ لقول أبي هريرة: «قسم النبي – صلى الله عليه وسلم – بين أصحابه تمرا» ، وقد روي عن أحمد أنه حذق بعض ولده، فقسم على الصبيان الجوز، لكل واحد خمسة؛ ولأن بذلك تنتفي المفسدة، مع أن فيه إطعام الطعام، وجبر القلوب وانبساطها، وهو مصلحة محضة. 1 – (ويستحب إعلان النكاح، والضرب عليه بالدف) ؛ لما روى محمد بن حاطب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت والدف في النكاح» رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وحسنه، قال أحمد: يستحب أن يظهر النكاح، ويضرب عليه بالدف، حتى يشتهر ويعرف، قيل: ما الدف؟ قال: هذا الدف، قيل له – في رواية جعفر: يكون فيه جرس؟ قال: لا، قال أحمد: يستحب ضرب الدف، والصوت في الأملاك، فقيل له: ما الصوت؟ قال: يتكلم، ويتحدث، ويظهر، ولا بأس بالغزل فيه، كقوله – عليه السلام – للأنصار «أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم» . وإنما يستحب الضرب به للنساء، وجزم به في "الوجيز" ، وظاهر نصه، وكلام الأصحاب يدل على التسوية، قيل له: في رواية المروذي ما ترى للناس اليوم تحرك

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending wedding feasts?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3320)

وله حضور الولائم،

Mas'alah: What should a judge do if wedding feast invitations become numerous?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3320)

وإن كثرت تركها كلها،

Mas'alah: What is the chapter on the wedding feast and marital companionship about?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=607)

ومن باب الوليمة وعشرة النساء

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term 'walimah'?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=607)

أصل الوليمة: تمام الشيء واجتماعه، لأنها مشتقة من الالتئام والاجتماع قال ابن الأعرابي: يقال [1] أولم الرجل إذا [2] اجتمع عقله وخلقه، ويقال [3] للقيد [4] ولم لأنه يجمع إحدى الرجلين إلى الأخرى، وقال الأزهري: سمي طعام العرس وليمة لاجتماع الرجل والمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast and responding to the invitation?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=607)

فالوليمة اسم لطعام العرس خاصة، وتسن للعقد [5] لقوله - صلى الله عليه وسلم -

لعبد الرحمن بن عوف: "أولم ولو بشاة" [6]، والإجابة إليها واجبة بشروطها ويقال للطعام عند [7] حذاق صبي (القرآن) [8] حذاق، وعند ختان عذيرة وإعذار، وعند الولادة خسرة وخرس، والدعوة [9] (1) سقط من جـ، ط. (2) سقط من جـ، ط. (3) مكرره فى جـ. (4) في أ، جـ جـ والنسخة التي اعتمد عليها الناشر للنفير. تهذيب اللغة 15/ 406. (5) في د، س س بعقد وفي هـ لعقد. (6) البخاري برقم 9/ 101 ومسلم برقم 427 وأبو داود برقم 2109 والترمذي برقم 1094 والنسائي برقم 6/ 119 – 120 وعبد الرحمن –رضي الله عنه– قد دخل بامرأته لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى عليه أثر العرس فقال – صلى الله عليه وسلم: مهيم الحديث ومعناها ما أمرك وما شأنك. (7) سقطت من هـ. (8) ما بين القوسين من ط. (9) في أ، بـ د، س هـ لدعوة.

(لفراغ) [1] بناء وكيرة، ولقدوم غائب نقيعة [2]، والذبح لمولود عقيقة، ولكل دعوة بسبب أو غيره مأدبة [3]، ولطعام مأتم وضيمة، ولطعام قادم تحفة، ولطعام إملاك على زوجة شندخيه، ولمأكول [4] في ختمه القارئ مشداخ، وتسمى الدعوة العامة: الجفلى، والخاصة: النقرى.

Mas'alah: What is the ruling on invitations other than the wedding feast?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=608)

لغير عرس سائر [9] الولائم ... مباحة للختن [10] أو للقادم

Mas'alah: What is the ruling on responding to invitations other than the wedding feast?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=609)

وهكذا إجابة لا تندب ... في النص والشيخ لندب يذهب

Mas'alah: What is the ruling on responding to invitations other than wedding feasts?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=609)

وذهب الشيخ موفق الدين والشارح [2] وغيرهما إلى استحباب الإجابة إليها غير المأتم فتكره [3]، وقطع به في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها لقول البراء: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بإجابة الداعي .. متفق [4] عليه ولحديث ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا دعي أحدكم فليجب عرسا كان أو غير عرس .." رواه أبو داود [5]، ولأن فيه جبر قلب الداعي وتطييب خاطره، وقد دعي أحمد إلى ختان فأجاب وأكل [6]، وإنما كرهت الإجابة [إلى المأتم، لأنه مكروه [7] لما (1) الشرح الكبير، ظ. (2) المغني 8/ 117 والشرح 8/ 108. (3) في هـ تكره. (4) البخاري 9/ 210 ومسلم 2066. في النجديات، هـ، ط رسول الله. (5) أبو داود برقم 3738 ولفظه: "إذا دعى أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه" وقد رواه مسلم برقم 1429. (6) وقد قسم ابن رشد المالكي صاحب المقدمات أحكام إجابة الولائم إلى خمسة أقسام: أ - واجبه وهي إجابة وليمة النكاح. ب - مستحبه وهي إجابة المأدبة وهي الطعام يعمل للجيران للوداد. ج - مباحة وهي إجابة الولائم التي تعمل من غير قصد مذموم كالعقيقة والنقيعة والوكيرة والخرس والإعذار ونحو ذلك. د

– مكروهة وهي إجابة الوليمة التي قصد بها الفخر والخيلاء لا سيما أهل الفضل والهيئات لأن إجابه مثل ذلك يخرق الهيبة. هـ – محرمة وهي إجابة الوليمة التي عملها من تحرم عليه هديته وذلك كالتي يعملها أحد الخصمين للقاضي. انظر مواهب الجليل 4/ 3 ولم أجدها في المقدمات فلعلها في غيرها من كتبه التي لم تصلنا. (7) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى 24/ 316 – 317: وأما صنعة أهل الميت =

فيه من تهييج الحزن وشبه النياحة فالإجابة] [1] إليه إعانة عليه.

Mas'alah: What is the definition of walimah according to linguists and jurists?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3084)

[كتاب الوليمة] الوليمة: اسم للطعام في العرس خاصة، لا يقع هذا الاسم على غيره. كذلك حكاه ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أهل اللغة. وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر. وقول أهل اللغة أقوى؛ لأنهم أهل اللسان، وهم أعرف بموضوعات اللغة، وأعلم بلسان العرب. والعذيرة: اسم لدعوة الختان، وتسمى الإعذار. والخرس والخرسة: عند الولادة. والوكيرة: دعوة البناء. يقال: وكر وخرس، مشدد. والنقيعة: عند قدوم الغائب، يقال: نقع، مخفف. والعقيقة: الذبح لأجل الولد، قال الشاعر: كل الطعام تشتهي ربيعة ... الخرس والإعذار والنقيعة والحذاق: الطعام عند حذاق الصبي. والمأدبة: اسم لكل دعوة لسبب كانت أو لغير سبب. والآدب، صاحب المأدبة، قال الشاعر: نحن في المشتاة ندعو الجفلى ... لا يرى الآدب منا ينتقر والجفلى في

الدعوة: أن يعم الناس بدعوته. والنقرى: هو أن يخص قوما دون قوم.

Mas'alah: Is it recommended for a person who marries to give a walimah even with a sheep?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3084)

[مسألة يستحب لمن تزوج أن يولم ولو بشاة] مسألة (5662) ؛ قال (ويستحب لمن تزوج أن يولم ولو بشاة) . لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة في العرس مشروعة؛ لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بها وفعلها. فقال لعبد الرحمن بن عوف، حين قال: تزوجت: أولم ولو بشاة» . وقال أنس: «ما أولم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على امرأة من نسائه ما أولم على زينب، جعل يبعثني فأدعو له الناس، فأطعمهم خبزا ولحما حتى شبعوا. وقال أنس: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اصطفى صفية لنفسه،

فخرج بها حتى بلغ ثنية الصهباء، فبنى بها، ثم صنع حيسا في نطع صغير، ثم قال: ائذن لمن حولك. فكانت وليمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على صفية.» متفق عليهن.

Mas'alah: What is the recommended amount for the walimah and what can be used?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3085)

ويستحب أن يولم بشاة، إن أمكنه ذلك؛ لقول «رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

لعبد الرحمن: أولم ولو بشاة» . وقال أنس: «ما أولم النبي – صلى الله عليه وسلم – على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة.» لفظ البخاري. فإن أولم بغير هذا جاز؛ فقد أولم النبي – صلى الله عليه وسلم – على صفية بحيس، وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير. رواه البخاري.

Mas'alah: Is the walimah obligatory or recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3085)

(5663) فصل: وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم. وقال بعض أصحاب الشافعي: هي واجبة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بها عبد الرحمن بن عوف، ولأن الإجابة إليها واجبة؛ فكانت واجبة. ولنا، أنها طعام لسرور حادث؛ فأشبه سائر الأطعمة، والخبر محمول على الاستحباب؛ بدليل ما ذكرناه، وكونه أمر بشاة ولا خلاف في أنها لا تجب، وما ذكروه من المعنى لا أصل له، ثم هو باطل بالسلام، ليس بواجب وإجابة المسلم واجبة.

Mas'alah: On whom is responding to a wedding invitation obligatory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3086)

(5665) فصل: وإنما تجب الإجابة على من عين بالدعوة، بأن يدعو رجلا بعينه، أو جماعة معينين. فإن دعا الجفلى؛ بأن يقول: يا أيها الناس، أجيبوا إلى الوليمة. أو يقول الرسول: أمرت أن أدعو كل من لقيت، أو من شئت. لم تجب الإجابة، ولم تستحب؛

لأنه لم يعين بالدعوة، فلم تتعين عليه الإجابة، ولأنه غير منصوص عليه، ولا يحصل كسر قلب الداعي بترك إجابته، وتجوز الإجابة بهذا؛ لدخوله في عموم الدعاء.

Mas'alah: What is the ruling if the wedding feast is held for more than one day?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3086)

[فصل إذا صنعت الوليمة أكثر من يوم جاز]

Mas'alah: Does an invitation to a wedding feast imply permission to enter and eat?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3086)

[فصل الدعاء إلى الوليمة إذن في الدخول والأكل]

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding invitation from a non-Muslim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3086)

[فصل دعاه ذمي إلى وليمة]

Mas'alah: Is eating obligatory when attending a wedding feast?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3087)

(5670) مسألة؛ قال: (فإن لم يحب أن يطعم، دعا وانصرف) . وجملة ذلك أن الواجب الإجابة إلى الدعوة؛ لأنها الذي أمر به وتوعد على تركه، أما الأكل فغير واجب، صائما كان أو مفطرا. نص عليه أحمد، لكن إن كان المدعو صائما صوما واجبا أجاب، ولم يفطر؛ لأن الفطر غير جائز؛ فإن الصوم واجب، والأكل غير واجب، وقد روى أبو هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليدع – وإن كان مفطرا فليطعم» . رواه أبو داود، وفي رواية "فليصل" . يعني: يدعو. ودعي ابن عمر إلى وليمة، فحضر ومد يده وقال:

بسم الله، ثم قبض يده، وقال: كلوا، فإني صائم. وإن كان صوما تطوعا، استحب له الأكل؛ لأن له الخروج من الصوم، فإذا كان في الأكل إجابة أخيه المسلم، وإدخال السرور على قلبه، كان أولى. وقد روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في دعوة، ومعه جماعة، فاعتزل رجل من القوم ناحية، فقال: إني صائم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: دعاكم أخوكم، وتكلف لكم، كل، ثم صم يوما مكانه إن شئت» وإن أحب إتمام الصيام جاز؛ لما روينا من الخبر المتقدم، ولكن يدعو لهم، ويترك، ويخبرهم بصيامه؛ ليعلموا عذره، فتزول عنه التهمة في ترك الأكل. وقد روى أبو حفص، بإسناده عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أنه أجاب عبد المغيرة وهو صائم، فقال: إني صائم، ولكني أحببت أن أجيب الداعي، فأدعو بالبركة. وعن عبد الله قال: إذا عرض على أحدكم الطعام وهو صائم، فليقل: إني صائم. وإن كان مفطرا، فالأولى له الأكل؛ لأنه أبلغ في إكرام الداعي، وجبر قلبه. ولا يجب عليه ذلك. وقال أصحاب الشافعي: فيه وجه آخر، أنه يلزمه الأكل؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «وإن كان مفطرا فليطعم» . ولأن المقصود منه الأكل، فكان واجبا. ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك» . حديث صحيح.

ولأنه لو وجب الأكل، لوجب على المتطوع بالصوم، فلما لم يلزمه الأكل، لم يلزمه إذا كان مفطرا. وقولهم: المقصود الأكل. قلنا: بل المقصود الإجابة، ولذلك وجبت على الصائم الذي لا يأكل. [فصل إذا دعي إلى وليمة فيها معصية]

Mas'alah: What is the ruling on seeing carvings and tree images after accepting a wedding invitation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3089)

[فصل رأى نقوشا وصور شجر بعدما لبى دعاء الوليمة]

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast where there is a disapproved act?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3094)

[فصل علم أن عند أهل الوليمة منكرا] (5681) فصل: وإن علم أن عند أهل الوليمة منكرا، لا يراه ولا يسمعه، لكونه بمعزل عن موضع الطعام، أو يخفونه وقت حضوره فله أن يحضر ويأكل. نص عليه أحمد، وله الامتناع من الحضور في ظاهر كلامه؛ فإنه سئل عن الرجل يدعى إلى الختان أو العرس، وعنده المخنثون، فيدعوه بعد ذلك بيوم أو ساعة، وليس عنده أولئك؟ قال: أرجو أن لا يأثم إن لم يجب، وإن أجاب فأرجو أن لا يكون آثما. فأسقط الوجوب؛ لإسقاط الداعي حرمة نفسه باتخاذ المنكر، ولم يمنع الإجابة؛ لكون المجيب لا يرى منكرا ولا يسمعه. وقال أحمد: إنما تجب الإجابة إذا كان المكسب طيبا، ولم ير منكرا. فعلى قوله هذا، لا تجب

إجابة من طعامه من مكسب خبيث؛ لأن اتخاذه منكر، والأكل منه منكر، فهو أولى بالامتناع، وإن حضر لم يسغ له الأكل منه.

Mas'alah: What is the ruling on distributing nithar to the attendees at a wedding?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3097)

[مسألة قسم المولم على الحاضرين ما ينثر مثل اللوز والسكر وغيره] (5684) مسألة؛ قال: (فإن قسم على الحاضرين، فلا بأس بأخذه) . كذا روي عن أبي عبد الله – رحمه الله –، أن بعض أولاده حذق، فقسم على الصبيان الجوز. أما إذا قسم على الحاضرين ما ينثر مثل اللوز، والسكر، وغيره، فلا خلاف في أن ذلك حسن، غير مكروه. وقد روي عن أبي هريرة، قال:: «قسم النبي – صلى الله عليه وسلم – يوما بين أصحابه تمرا، فأعطى كل إنسان سبع تمرات، فأعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة، لم تكن فيهن تمرة أعجب إلي منها، شدت إلى مضاغي.» رواه البخاري. وكذلك إن وضعه بين أيديهم، وأذن لهم في أخذه على وجه لا يقع تناهب، فلا يكره أيضا. قال المروذي: سألت أبا عبد الله عن الجوز ينثر؟ فكرهه، وقال: يعطون يقسم عليهم. وقال محمد بن علي بن بحر: سمعت حسن أم ولد أحمد بن حنبل تقول: لما حذق ابني حسن، قال لي مولاي: حسن، لا تنثري عليه. فاشترى تمرا وجوزا، فأرسله إلى المعلم، قالت: وعملت أنا عصيدة، وأطعمت الفقراء، فقال: أحسنت أحسنت. وفرق أبو عبد الله على الصبيان الجوز، لكل واحد خمسة خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending wedding feasts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4602)

[فصل للحاكم حضور الولائم] (8270) فصل: ويجوز للحاكم حضور الولائم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يحضرها، ويأمر بحضورها، وقال: «من لم يجب فقد عصى الله ورسوله» فإن كثرت وازدحمت، تركها كلها، ولم يجب أحدا؛ لأن ذلك يشغله عن الحكم الذي قد تعين عليه، لكنه يعتذر إليهم، ويسألهم التحليل، ولا يجيب بعضا دون بعض؛ لأن في ذلك كسرا لقلب من لم يجبه، إلا أن يختص بعضها بعذر يمنعه دون بعض، مثل أن يكون في إحداهما منكر، أو تكون في مكان بعيد، أو يشتغل بها زمنا طويلا، والأخرى بخلاف ذلك فله الإجابة إليها دون الأولى؛ لأن عذره ظاهر في التخلف عن الأولى.

Mas'alah: What is the chapter on the wedding feast?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=580)

باب الوليمة

Mas'alah: What is the ruling on holding a wedding feast and responding to the invitation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=580)

يستحب لمن تزوج الوليمة وأن لا ينقصها من شاة وإجابته في أول يوم إذا كان مسلما وعين من دعاه واجبة وقيل فرض كفاية وقيل مستحبة.

Mas'alah: What is the ruling on invitations to circumcision feasts and other non-wedding events?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=581)

ودعوة الختان وما سوى العرس مباحة لا تكره ولا تستحب نص عليه وكذا إجابتها.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the wedding feast (walimah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2288)

باب الوليمة قال المصنف رحمه الله تعالى: (وهي: اسم لدعوة العرس خاصة. وهي مستحبة) . أما قول المصنف رحمه الله تعالى: وهي اسم لدعوة العرس خاصة: فبيان لمعنى الوليمة لغة. قال ثعلب وغيره من أهل اللغة: الوليمة اسم للطعام في العرس خاصة. لا تقع على غيره. وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث؛ إلا أن استعمالها في العرس أكثر. قال المصنف في المغني: وقول أهل اللغة أقوى؛ لأنهم أهل اللسان وهم أعرف بموضوعات اللغة. فإن قيل: أسماء بقية الدعوات ما هي؟ قيل: دعوة الختان تسمى العذيرة والأعذار، ودعوة الولادة تسمى الخرس والخرسة، ودعوة البناء تسمى الوكيرة، ودعوة القدوم من الغيبة تسمى النقيعة. قال الشاعر: كل الطعام تشتهي ربيعة ... الخرس والأعذار والنقيعة ودعوة الصبي إذا حذق تسمى الحذاق. ويعم الكل المأدبة؛ لأنها اسم لكل دعوة لها سبب أو لا سبب لها. وصاحبها يسمى الآدب. قال الشاعر: نحن في المشتاة ندعو الجفلى ... لا ترى الآدب فينا ينتقر الجفلى: الدعوة العامة. والنقرى: الدعوة الخاصة.

وأما كون الوليمة مستحبة؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها عبدالرحمن بن عوف فقال: «أولم ولو بشاة» [1]. ولأنه عليه السلام فعلها. قال أنس: «ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب. جعل يبعثني فأدعو له الناس. فأطعمهم خبزا ولحما حتى شبعوا» [2]. فإن قيل: قوله: «أولم»: أمر، والأمر للوجوب. فيجب أن تكون واجبة. ولأن الإجابة إليها واجبة. فيجب أن تكون واجبة؟ قيل: أما الأمر فيجوز أن يراد به الاستحباب. وقد قام دليل على إرادته لأنه أمر في حديث عبدالرحمن بشاة. ولو كان الأمر للوجوب لوجبت الشاة. وذلك منتف لوجهين: أحدهما: الإجماع. وثانيهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بحيس» [3] متفق عليه. و«أولم على بعض نسائه بمدين من شعير» [4] رواه البخاري. ولأن دعوة العرس طعام لسرور. فلم تكن واجبة؛ كسائر الأطعمة. ووجوب الإجابة لا يستلزم وجوب الفعل. دليله السلام فإنه ليس بواجب وإجابته واجبة. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (3722) 3: 1432 كتاب فضائل الصحابة، باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه. وأخرجه مسلم في صحيحه (1427) 2: 1042 كتاب النكاح، باب الصداق. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4877) 5: 1983 كتاب النكاح، باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض. وأخرجه مسلم في صحيحه (1428) 2: 1048 كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (4874) 5: 1983 كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1365) 2: 1047 كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (4877) 5: 1983 كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة.

Mas'alah: How should one respond to two simultaneous dinner invitations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2292)

قال: (فإن دعاه اثنان أجاب أولهما. فإن استويا أجاب أدينهما، ثم أقربهما جوارا) . أما كون من دعاه اثنان يجيب أولهما؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق ... مختصر» [2] رواه أبو داود. ولأن إجابته وجبت بدعوته. فلم تزل بدعوة الثاني. وكلام المصنف رحمه الله مشعر بأنه لا يجيب دعوة الثاني. وهو صحيح. لكن بشرط أن لا يتسع الوقت لإجابتهما؛ لأنه لو وجبت عليه إجابة الثاني مع عدم اتساع الزمن لأوجبنا عليه ما لا يمكنه فعله إلا يترك واجب مثله بل أرجح منه؛ لأن حق الأول سابق. فإن اتسع الوقت لهما وجبت إجابتهما للنصوص المتقدمة السالمة عما ذكر قبل. وأما كونه يجيب أدينهما مع تساويهما في الدعوة؛ مثل أن تتفق دعوتهما في وقت واحد؛ فلأن كثرة الدين لها أثر في التقديم. دليله الإمامة. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (1431) 2: 1054 كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة. (2) سيأتي تخريجه في الحديث الآتي.

وأما كونه يجيب أقربهما جوارا مع تساويهما في الدعوة والدين؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا» [1] رواه أبو داود. وعن عائشة قالت: «قلت: يا رسول الله! إن لي جارين. فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابا» [2] رواه البخاري. فإن قيل: فإن كان أحدهما أقرب والآخر أدين. قيل: ظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى هنا أنه يجيب الأدين؛ لأن الدين درجة رفيعة فكيف بالأدين. وقال في المغني: يقدم أقربهما منه بابا فإن استويا

فأدينهما. وظاهره أنه يجيب الجار الأقرب دون غيره وإن كان أدين منه؛ لأن القرب في الجوار مأخوذ من الحديث، والكثرة في الدين مأخوذة من الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on eating without permission and the invitation to a wedding feast as permission?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2298)

قال: (ولا يباح الأكل بغير إذن. والدعاء إلى الوليمة إذن فيه) . أما كون الأكل لا يباح بغير إذن؛ فلأن المأكول من مال الغير. فلا يباح بغير إذنه؛ كلبس ثوبه وركوب دابته. وأما كون الدعاء إلى الوليمة إذنا في الأكل؛ فلما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعي أحدكم [إلى طعام] فجاء مع الرسول فذلك إذن له» [1] رواه أبو داود. وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «إذا دعيت فقد أذن لك». رواه الإمام أحمد.

Mas'alah: What is the chapter on the wedding feast?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=324)

باب الوليمة

Mas'alah: What is the ruling on attending the wedding feast and breaking the fast?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

(book_id=2491, page=324)

وهي اسم لدعوة العرس خاصة، وهي مستحبة، والإجابة إليها واجبة إذا عينه الداعي المسلم في اليوم الأول، فإن دعى الجفلى كقوله: أيها الناس تعالوا إلى الطعام، أو دعاه فيما بعد اليوم الأول، أو دعاه ذمي لم تجب الإجابة، وسائر الدعوات والإجابة إليها مستحبة غير واجبة، وإذا حضر وهو صائم صوما واجبا لم يفطر، وإن كان نفلا أو كان مفطرا استحب له الأكل، وإن أحب دعا وانصرف.

Mas'alah: How does one prioritize between two simultaneous wedding invitations?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=324)

فإن دعاه اثنان أجاب أولهما، فإن استويا أجاب أدينهما، ثم أقربهما جوارا.

Mas'alah: What is the chapter on the wedding feast and scattering?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1028)

كتاب الوليمة والنثر :

Mas'alah: What is the linguistic meaning of walimah?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1028)

وليمة الشيء : كماله وجمعه ، وسميت الدعوة على العرس وليمة لاجتماع الزوجين .

Mas'alah: Which food gathering is recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1028)

ولا تستحب أيضا إلا وليمة العرس فإنها مسنونة مستحبة على ما ذكره أكثر أصحابنا .

Mas'alah: What did the author's teacher say about the recommendation of feasts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1028)

وقال شيخنا في شرحه : قد قيل : إن جميعها مستحبة كوليمة العرس

Mas'alah: Why is the wedding feast more emphasized than other feasts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1028)

إلا أن وليمة العرس آكد ، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى لما في ذلك من إظهار نعم الله سبحانه والشكر عليها ، واكتساب الأجر والمحبة .

Mas'alah: What is the sunnah regarding the minimum for a wedding feast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1028)

والسنة : أن لا ينقص في وليمة العرس من شاة ، وبأي شيء ، أولم جاز .

Mas'alah: When is it obligatory to accept an invitation to a wedding feast?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1028)

ولا تجب الإجابة إلى شيء من الولائم إلا وليمة العرس ، فإن الإجابة إليها واجبة على كل من دعي إليها بثلاثة شرائط : أن لا يكون فيها منكر ، وأن يكون الداعي مسلما ، وأن يدعوه بنفسه (1) في المغني : ربيعه 7/ 212.

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast when the host gives general permission?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1029)

وكذلك إن دعا صاحب الوليمة السفلى فقال : أذنت لكل من جاءني ، لم يستحب لمن سمع الحضور .

Mas'alah: Is attending a wedding feast obligatory on the second or third day?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1029)

ولا تجب الإجابة في اليوم الثاني ولكن تستحب ، ولا تجب في اليوم الثالثة ولا تستحب أيضا .

Mas'alah: What should one do if invited to a wedding feast containing prohibited elements?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1029)

فإن دعي إلى وليمة فيها منكر كطبل أو مزمار ، أو مخنث أو آنية ذهب أو فضة أو غير ذلك ، حضر وأنكر إن أمكنه وإلا فلا يحضر . وإن لم يعلم بالمنكر حتى حضر وشاهده ، أنكره إن أمكنه وإلا انصرف ، وإن لم يشاهده لكن علم به وليسمع له صوتا لم ينصرف .

Mas'alah: What is the ruling on taking leftover food from a wedding feast in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1030)

والآثار في العرس وغيره مكروه ، ويكره أخذه لأنه شبه النوبة ، وفي التقاطه دناءة وإسقاط مروءة ، وقد يأخذه من غيره أحب إلى صاحب النهار منه ، فإن قسم على الحاضرين فلا بأس ، كذا روي عن أحمد رحمه الله . أن بعض أولاده حذق فقسم على الصبيان الجوز .

Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of hospitality?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1334)

وأقل الضيافة يوم وليلة وأكثرها ثلاثة أيام ، ولا يجب ذلك من غير شرط كما يجب على المسلمين .

Mas'alah: What is the ruling on providing lodging and hospitality for three days in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1383)

ولا يجب إنزاله في بيته إلا إذا لم يجد رباطا أو مسجدا ليبيت فيه ، ويستحب الضيافة ثلاثا وذكر ابن أبي موسى أن الضيافة ثلاثة : مستحبة غير واجبة ، يلزمه أن يقدر له ما يمونه فيها ، ولا يلزمه ما زاد عليها .

Mas'alah: Is it recommended to attend wedding feasts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1423)

وإذا دعي إلى حضور الولائم غير وليمة العرس استحب له حضورها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "لو دعيت إلى كراع لأجبت" [1] ذكره القاضي .

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast with prohibited elements in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1682)

ومن دعي إلى وليمة عرس ليس فيها منكر ولا لهو فليجب ، وهو مخير بين أن يأكل أو لا يأكل من طعام يشرب عليه المسكر ، ولا يأكل من حلال امتزج بمحرم .

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) and its definition?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=465)

باب الوليمة وهي دعوة العرس، وهي مستحبة «لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعبد الرحمن بن عوف حين أخبره أنه تزوج: "بارك الله لك، أولم ولو بشاة»" (28) والإجابة إليها واجبة لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله» (29) ومن لم يحب أن يطعم دعا [العدة شرح العمدة] [باب الوليمة] (وهي اسم لدعوة العرس) حكاه ثعلب وغيره من أهل اللغة، والعذيرة دعوة الختان، والخرسة دعوة الولادة، والوكيرة دعوة البناء، والنقيعة لقدوم الغائب، والعقيقة للمولود، والحذاق الطعام عند حذق الصبي، والمأدبة اسم لكل دعوة. (ودعوة العرس مستحبة لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج: «أولم ولو بشاة» ولأنها طعام سرور أشبه سائر الأطعمة. ولا خلاف بين أهل العلم أنها سنة مشروعة والأصل فيها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعلها وأمر بها عبد الرحمن، «وقال أنس: ما أولم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على امرأة من نسائه ما أولم على زينب، جعل يبعثني فأدعو له الناس وأطعمهم خبزا ولحما حتى شبعوا، وأولم على صفية بنت حيي حيسا في نطع صغير» ، متفق عليه.

Mas'alah: What should a fasting person do when invited to a wedding feast?

Source Book: Al–'Uddah Sharh al–'Umdah (book_id=599, page=465)

مسألة 29: (ومن لم يحب أن يطعم دعا وانصرف) لما روى أبو هريرة قال: قال

وانصرف (30) والنثار والتقاطه مباح مع الكراهة (31) وإن قسم على الحاضرين كان أولى [العدة شرح العمدة] رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا دعي أحدكم

فليجب، فإن كان صائما فليدع وإن كان مفطرا فليطعم» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the definition of walimah and other types of feasts?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1443)

كتاب الوليمة الوليمة: اسم للطعام في العرس خاصة. لا يقع هذا الاسم على غيره وكذلك حكاه ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أهل اللغة. وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث؛ إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر. وقول أهل اللغة أقوى؛ لأنهم أهل اللسان وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم بلسان العرب. والعذيرة: اسم لدعوة الختان وتسمى الأعذار، والخرس والخرسة عند الولادة، والوكيرة دعوة البناء يقال: وكر وخرس مشدد، والنقيعة عند قدوم الغائب يقال: نقع مخفف، والعقيقة الذبح لأجل الولد. قال الشاعر: كل الطعام تشتهي ربيعه ... الخرس والأعذار والنقيعة والحذاق: الطعام عند حذاق الصبي، والمأدبة: اسم لكل دعوة لسبب كانت أو لغير سبب، والآدب صاحب المأدبة. قال الشاعر: نحن في المشتاة ندعو الجفلى ... لا ترى الآدب منا ينتقر والجفلى في الدعوة: أن يعم الناس بدعوته، والنقرى: هو أن يخص قوما دون قوم.

Mas'alah: Is it recommended to give a walimah feast when marrying?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1443)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ويستحب لمن تزوج أن يولم ولو بشاة) . لا خلاف

بين أهل العلم في أن الوليمة في العرس سنة مشروعة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها وفعلها ((فقال لعبد الرحمن بن عوف حين قال: تزوجت! أولم ولو بشاة)) [1]. وقال أنس: ((ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب جعل يبعثني فأدعو الناس فأطعمهم خبزا ولحما حتى شبعوا)) [2].

(1) سبق تخريجه ص: 558. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4877) 5: 1983 كتاب النكاح، باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض. وأخرجه مسلم في صحيحه (1428) 2: 1048 كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ...

وقال أنس: ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطفى صفية لنفسه فخرج بها حتى بلغ ثنية الصهباء. فبنى بها. ثم صنع حيسا في نطع صغير. ثم قال: ائذن لمن حولك. فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية)) [1] متفق عليهن. ويستحب أن يولم بشاة إن أمكنه؛ لقوله عليه السلام لعبدالرحمن: ((أولم ولو بشاة)) [2] . وقال أنس ((ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على أحد من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة)) [3] . متفق عليه. فإن أولم بغير هذا جاز فقد ((أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بحيس)) [4] ، و ((أولم على بعض نسائه بمدين من شعير)) [5] رواه البخاري هكذا مرسلا. وليست بواجبة في قول أكثر أهل العلم؛ لأنها طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة والأمر بها محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرنا وكونه أمر بشاة ولا خلاف في أنها لا تجب.

Mas'alah: Is it obligatory to accept an invitation to a walimah?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1444)

مسألة: (وعلى من دعي إليها أن يجيب) . قال ابن عبد البر: لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إليها إذا لم يكن فيها لهو؛ لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها)) [6] . (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2120) 2: 778 كتاب البيوع، باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها. وأخرجه مسلم في صحيحه (1365) 2: 1043 كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها. (2) سبق تخريجه ص: 558. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (4873) 5: 1983 كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1428) 2: 1049 كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش... (4) أخرجه البخاري في صحيحه (4874) 5: 1983 كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1365) 2: 1047 كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها. (5) أخرجه البخاري في صحيحه (4877) 5: 1983 كتاب النكاح، باب من أولم بأقل من شاة. (6) أخرجه البخاري في صحيحه (4884) 5: 1985 كتاب النكاح، باب إجابة الداعي في العرس ونحوه. وأخرجه مسلم في صحيحه (1429) 2: 1053 كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

و ((كان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم)) [1] . متفق عليه. وعن أبي هريرة قال: ((شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله)) [2] . متفق عليبه. وفي رواية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله)) [3] رواه مسلم. وهذا عام. ومعنى قوله: شر الطعام طعام الوليمة أي: طعام الوليمة التي يدعى [4] لها الأغنياء ويترك الفقراء ولم يرد أن كل وليمة طعامها شر الطعام فإنه لو أراد ذلك لما أمر بها ولا

ندب إليها ولا أمر بالإجابة إليها ولا فعلها. ولأن الإجابة تجب بالدعوة فكل من دعي فقد وجبت عليه الإجابة. وإنما تجب الإجابة على من عين بالدعوة بأن يدعو رجلا بعينه أو جماعة معينين فإن دعي الجفلى بأن يقول: يا أيها الناس أجيبوا إلى الوليمة أو يقول الرسول: أمرت أن أدعو كل من لقيت أو من شئت لم تجب الإجابة ولم تستحب؛ لأنه لم يعين بالدعوة فلم تتعين عليه الإجابة. ولأنه غير منصوص عليه ولا يحصل كسر قلب الداعي بترك إجابته، وتجوز الإجابة بهذا؛ لدخوله في عموم الدعاء.

Mas'alah: What are the rulings on the wedding feast and accepting invitations?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=356)

باب وليمة العرس تسن، ولو بشاة فأقل. وتجب في أول مرة إجابة كل داع مسلم يحرم هجره [1] إن عينه ولم يكن ثم منكر. ويسن في ثاني مرة، ويكره في الثالثة؛ كإجابة الذمي، ومن قال: "أذنت لمن شاء" ، أو: "هلموا إلى الطعام" . وتباح باقي الدعوات. ومن صومه واجب دعا وانصرف. والمتنفل يفطر إن جبر [قلب داعيه] [2]، ولا يجب الأكل، وإباحته تتوقف على صريح إذن أو قرينة. وإن دعاه اثنان وتعذر الجمع، أجاب أولهما. فإن جاءا معا، أجاب الأدين، ثم الأقرب رحما، ثم دارا. وإن علم أن ثم منكرا يقدر على تغييره، حضر وغيره، وإلا أبى، وإن حضر ثم علم أزاله، فإن دام لعجزه خرج، فإن علم به ولم يره ولم يسمعه، خير. وإن كان في بسط ومخدة صورة حيوان جلس وإن كانت في حائط ونحوه ولم يزل خرج. ويكره الستر المعلق مطلقا، ويكره النثار، والتقاطه، ومن أخذه أو وقع في حجره فله. ويسن إعلان النكاح، والدف فيه للنساء.

(1) في الأصل: "لهجره" . (2) سقط من الأصل. ينظر: "الإنصاف" (21/ 325،

. (326

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term walimah?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1243)

أصل الوليمة: تمام الشيء واجتماعه، ثم نقلت لطعام العرس خاصة؛ لاجتماع الرجل والمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) and its minimum amount?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1243)

(تسن) الوليمة بعقد (بشاة فأقل) من شاة؛ لقوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف حين قال له: تزوجت: «أولم ولو بشاة» [1]، و «أولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية بحيس وضعه على نطع صغير»، كما في الصحيحين عن أنس [2]، لكن قال جمع [3]: يستحب ألا تنقص [4] عن شاة.

Mas'alah: What is the ruling on responding to invitations other than wedding feasts?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1245)

والإجابة إلى غير الوليمة مستحبة، غير مأتم فتكره.

Mas'alah: Is it obligatory to eat when attending a wedding feast?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1247)

(ولا يجب) على من حضر (الأكل) ولو مفطرا؛ لقوله عليه السلام: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك» [1]، قال في شرح المقنع: (حديث صحيح) [2]، ويستحب الأكل؛ لما تقدم.

Mas'alah: Does the invitee own the food presented at a wedding feast?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1247)

والدعاء إلى الوليمة وتقديم الطعام إذن فيه، ولا يملكه من قدم إليه، بل يهلك على ملك صاحبه.

Mas'alah: What should an invitee do if he knows there is wrongdoing at the wedding feast?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1247)

(وإن علم) المدعو (أن ثم) ، أي: في الوليمة (منكرا) ؛ كزمر، وخمر، وآلات لهو،

وفرش حرير، ونحوها؛ فإن كان (يقدر على تغييره حضر وغيره) ؛ لأنه يؤدي بذلك فرضين: إجابة الدعوة، وإزالة المنكر، (وإلا) يقدر على تغييره؛ (أبى) الحضور؛ لحديث (1) رواه مسلم (1430) من حديث جابر رضي الله عنهما. (2) الشرح الكبير (8/ 110) . (3) رواه أبو داود (3741) من طريق أبان بن طارق، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا. قال أبو داود: (أبان بن طارق مجهول) ، وقال ابن عدي: (وأبان بن طارق هذا لا يعرف إلا بهذا الحديث، وهذا الحديث معروف به، وله غير هذا الحديث لعله حديثين أو ثلاث، وليس له أنكر من هذا الحديث) ، وضعفه ابن القطان، وابن حجر، والألباني. ينظر: الكامل لابن عدي 2/ 71، بيان الوهم 3/ 229، فتح الباري 9/ 560، الإرواء 7/ 15.

عمر مرفوعا: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر» رواه الترمذي [1].

Mas'alah: What should an invitee do if he discovers wrongdoing after arriving at the wedding feast?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1248)

(وإن حضر) من غير علم بالمنكر، (ثم علم به؛ أزاله) ؛ لوجوبه عليه، ويجلس بعد ذلك، (فإن دام) المنكر (لعجزه) ، أي: المدعو (عنه؛ انصرف) ؛ لئلا يكون قاصدا لرؤيته أو سماعه.

Mas'alah: What is the ruling on scattering sweets and picking them up at a wedding feast?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1248)

(وكره النثار [2]، والتقاطه)؛ لما يحصل فيه من النهبة والتزاحم، وأخذه على هذا الوجه فيه دناءة وسخف. (1) رواه أحمد (125) من طريق القاسم بن أبي القاسم السبائي، عن قاص الأجناد بالقسطنطينية، أنه سمعه يحدث عن عمر رضي الله عنه. وذكره. قال ابن كثير: (إسناد حسن، ليس فيه مجروح) . وقال الهيثمي: (رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم) ، وضعفه به المنذري، وابن حجر، والألباني. وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه رواه الحاكم (7779) من طريق عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا. قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط مسلم) ، وجود ابن حجر إسناده، وصححه الألباني. ينظر: مجمع الزوائد 1/ 277، مسند الفاروق 1/ 411، الترغيب والترهيب للمنذري 1/ 88، فتح الباري 9/ 250، الإرواء 7/ 6. (2) قال في المطلع (ص 400) : (النثار – بكسر النون–: اسم مصدر من نثرت الشيء أنثره نثرا، فهو اسم مصدر مطلق على المنثور) .

Mas'alah: What occasions besides weddings permit the use of the duff for women?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1250)

ولا صنوج، (فيه) ، أي: في النكاح (للنساء) ، وكذا ختان، وقدوم غائب، وولادة، وإملاك؛ لقوله عليه السلام: «فصل ما بين الحلال والحرام: الصوت والدف في النكاح» رواه النسائي [1].

Mas'alah: What is the ruling on throwing and picking up scattered food at weddings?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=366)

وكره نثار والتقاطه، وما حصل في حجره منه أو أخذه فله.

Mas'alah: What is the ruling on picking up scattered food (nathar) at weddings?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=366)

(وكره نثار والتقاطه) في عرس وغيره لانه شبهة النهبة، والتقاطه دناءة واسقاط مروءة، وهو يورث التخاصم والحقد (وما حصل في حجره منه) شئ فله (أو أخذه) أى اخذ شيئا من النثار (ف) هو (له) لأنه حازه سواء قصد تملكه أو لا كما لو وثبت سمكه من البحر فوقعت في حجره، ولا يجوز لغيره أخذه منه، فان قسم على الحاضرين أو وضعه بين أيديهم وأذن لهم في أخذه على وجه لا يقع تناهب لم يكره

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for wedding preparations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=367)

ومن استمهل منهما أمهل العادة كاليومين والثلاثة لعمل جهاز. ـــــــ الإقناع يكره للرجال، (و) كذا (في ختان وقدوم غائب ونحوها) كولادة وإملاك لما فيه من السرور، وتحرم كل ملهاة سوى الدف سواء استعملت لحزن أو سرور. والله أعلم

Mas'alah: What is the definition of walimah (wedding feast)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10712)

باب الوليمة وهى اسم لدعوة العرس خاصة، ـــــــ باب الوليمة (وهى اسم لدعوة العرس خاصة) لا يقع هذا الاسم على غيره. كذلك حكاه ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أهل اللغة [1]. وقال بعض أصحابنا وغيرهم: إنها تقع على كل طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر. وقول أهل اللغة أقوى؛ لأنهم أهل (1) انظر: الاستذكار 16/ 353، 360، والتمهيد: 10/ 178، 182. فقد حكاه عن الخليل وأهل اللغة، والذى حكاه عن ثعلب هو تفسيره لكلمة «المأدبة». ولم نجده عن ثعلب في مظانه من كتب اللغة.

. . . . . ـــــــ اللسان، وهم أعرف بموضوعات اللغة، وأعلم بلسان العرب. والعذيرة اسم لدعوة الختان، وتسمى الإعذار. والخرس والخرسة عند الولادة. والوكيرة [1] دعوة البناء [2]. يقال: وكر [3] وخرس. مشدد. والنقيعة عند قدوم الغائب، يقال: نقع، مخفف. والعقيقة الذبح لأجل الولد. (1) في م: «الذكيرة». (2) في الأصل: «النساء». (3) في م: «ذكر».

. . . . . ـــــــ قال الشاعر [1]: كل الطعام تشتهى ربيعه ... الخرس والإعذار والنقيعه والحذاق: الطعام عند حذاق الصبى [2]. والمأدبة: اسم لكل دعوة، لسبب كانت أو لغير سبب. والآدب: صاحب المأدبة. قال الشاعر [3]: نحن في المشتاة ندعو الجفلى ... لا ترى [4]

الآدب منا ينتقر والجفلى في الدعوة. أن يعم الناس بدعوته. والنقرى: هو أن يخص قوما دون قوم. (1) الرجز في: الجمهرة 3/ 447، واللسان والتاج (ع ذ ر) ، (خ ر س) ، (ن ق ع) . (2) أى عند ختمه القرآن. (3) هو طرفة بن العبد. والبيت في ديوانه 65. (4) في الأصل: «نرى»، وفى م: «يرى». والمثبت من ديوانه.

Mas'alah: What is the ruling on the walimah (wedding feast)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10715)

وهى مستحبة، ـــــــ

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of the walimah (wedding feast)?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10715)

3316 - مسألة: (وهى مستحبة) لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة في العرس سنة مشروعة؛ لما روى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- أمر بها وفعلها، فقال لعبد الرحمن بن عوف، حين قال له: تزوجت: «أولم ولو بشاة». وقال أنس: ما أولم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على امرأة من نسائه ما أولم على زينب، جعل يبعثنى فأدعو له الناس، فأطعمهم لحما وخبزا حتى شبعوا. وقال أنس: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اصطفى صفية لنفسه، فخرج بها حتى بلغ [1] ثنية الصهباء [2]، فبنى بها، ثم صنع حيسا في نطع (1) بعده في م: «بها». (2) الصهباء: اسم لموضع بينه وبين خيبر

روحة. معجم البلدان 3/ 437.

. . . . . ـــــــ صغير [1]، ثم قال: «ائذن لمن حولك». فكانت وليمة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على صفية. متفق عليهن [2]. ويستحب أن يولم بشاة؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف. وقال أنس: ما أولم النبى -صلى الله عليه وسلم- على شئ من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة. لفظ البخارى. فإن أولم بغير هذا، (1) الحيس: الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن. وقد يجعل عوض الأقط والفتيت. والنطع: وعاء من أدم. (2) الأول تقدم تخريجه في: 20/ 85، 86. والثانى، أخرجه البخارى، في: باب: {لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم. . .} ، من كتاب التفسير من سورة الأحزاب، وفى: باب الوليمة ولو بشاة، وباب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض، من كتاب النكاح. صحيح البخارى 6/ 148، 149، 7/ 31. ومسلم، في: باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، وباب زواج زينب بنت جحش. . .، من كتاب النكاح. صحيح مسلم 2/ 1046، 1409. كما أخرجه أبو داود، في: باب في استحباب الوليمة عند النكاح، من كتاب الأطعمة. سنن أبى داود 2/ 307. وابن ماجه، في: باب الوليمة، من كتاب النكاح. سنن ابن ماجه 1/ 165. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 172، 227. والثالث، أخرجه البخارى، في: باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها، من كتاب البيوع، وفى: باب من غزا بصبى للخدمة، من كتاب الجهاد، وفى: باب غزوة خيبر، من كتاب المغازى، وفى: باب الخبز المرقق. . .، وباب الأقط، وباب الحيس، من كتاب الأطعمة. صحيح البخارى 3/ 110، 4/ 43، 5/ 171، 172، 7/ 91، 94، 99. ومسلم، في: باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، من كتاب النكاح. صحيح مسلم 2/ 1044 - 1046. وهو عند أبى داود، وابن ماجه في الموضع السابق. وأخرجه

الترمذى، في: باب ما جاء في الوليمة، من أبواب النكاح. عارضة الأحوذى 5/ 3. والنسائى، في: باب البناء في السفر، من كتاب النكاح. المجتبى 6/ 109. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 110.

. . . . . ـــــــ جاز، فقد أولم النبى -صلى الله عليه وسلم- على صفية بحيس، وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير [1].

Mas'alah: Is the wedding feast obligatory or recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10717)

فصل: وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم. وقال بعض أصحاب الشافعى: هى واجبة، لأن النبى -صلى الله عليه وسلم- أمر بها عبد الرحمن بن عوف، ولأن الإجابة إليها واجبة، فكانت واجبة [2]. ولنا، أنها طعام لسرور حادث، فأشبه سائر الأطعمة، والخبر محمول على الاستحباب؛ لما ذكرناه، وكونه أمر بشاة، ولا خلاف في أنها لا تجب، وما ذكروه من المعنى لا أصل له، ثم هو باطل بالسلام، ليس هو بواجب، وإجابة المسلم واجبة. (1) أخرجه البخارى عن صفية بنت شيبة، في: باب من أو لم بأقل من شاة، من كتاب النكاح. صحيح البخارى 7/ 31. والإمام أحمد عن عائشة، في: المسند 6/ 113. وانظر الكلام عن الحديث في: فتح البارى 9/ 238 - 240. (2) سقط من: م.

Mas'alah: Is attending the wedding feast obligatory when invited?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=10718)

والإجابة إليها واجبة، إذا عينه الداعى المسلم فى اليوم الأول، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending wedding feasts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14523)

وله حضور الولائم، فإن كثرت، تركها كلها، ولم يجب بعضهم دون بعض. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding feast invitation?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=301)

وليمة العرس سنة مؤكدة2. والإجابة إليها في المرة الأولى واجبة إن كان لا عذر ولا منكر. وفي الثانية: سنة وفي الثالثة: مكروهة. وإنما تجب إذا كان الداعي مسلما يحرم هجره وكسبه طيب. فإن كان في ماله حرام كره3 إجابته ومعاملته وقبول هديته وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته. وإن دعاه اثنان فأكثر وجب4 عليه إجابة الكل إن أمكنه الجمع وإلا أجاب: الأسبق قولا فالأدين فالأقرب رحما فجوارا ثم يقرع. ولا يقصد بالإجابة نفس الأكل بل ينوي الإقتداء بالسنة وإكرام أخيه المؤمن ولئلا يظن به التكبر. 2 لفظ المقتع "ص: 223" , والإنصاف "8/317" . 3 في "أ" "كرهت" .

وكذا في "م" و "ن" . 4 في "م" "وجبت" .

ويستحب أكله ولو صائما لا1 صوما واجبا وينوي بأكله وشربه التقوي على الطاعة. ويحرم الأكل بلا إذن صريح أو قرينة2 ولو من بيت قريبه أو صديقه والدعاء إلى الوليمة وتقديم الطعام إذن في الأكل. ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف. ولا يشرع تقبيل الخبز. وتكره:3 إهانته ومسح يديه به ووضعه تحت القصعة.

Mas'alah: What is the text of the Prophet's supplication for a newlywed?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2943)

بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير وعافية)) [1] . رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي .

Mas'alah: What did the Prophet say to Abd al-Rahman regarding the wedding feast?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2943)

وقال عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن : ((بارك الله لك ، أولم ولو بشاة)) [2] .

Mas'alah: What is the definition and types of wedding feasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3200)

باب وليمة العرس قال في المستوعب : وليمة الشيء : كماله وجمعه . وسميت دعوة العرس وليمة ؛ لاجتماع الزوجين ، يقال : أولم ؛ إذا صنع وليمة وهي : اسم لدعوة العرس خاصة –قاله الموفق– لا تقع على غيره . حكاه ابن عبدالبر عن ثعلب وغيره من أئمة اللغة . وقال بعض علمائنا : تقع على كل طعام لسرور حادث ، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر . وقول أهل اللغة أقوى ؛ لأنهم أهل اللسان ، وهم أعرف بموضوعات اللغة ، وأعلم بلسان العرب . والأطعمة التي يدعى إليها الناس عشرة : 1– وليمة العرس . 2– الحذاق وهو : الطعام عند حذق الصبي . 3– العذيرة والإعذار لطعام الختان . 4– الخرسة والخرس لطعام الولادة ؛ أي لخلاصها وسلامتها من الطلق . 5– الوكيرة لدعوة البناء . وبعض العلماء قيده بالبناء الذي يسكنه لا كل بناء ، وهو حسن . 6– النقيعة لقدوم الغائب . 7– العقيقة وهي : الذبح لأجل الولد . 8– المأدبة وهي : كل دعوة لسبب كانت أو غيره . ذكر ذلك في المغني وغيره . 9– الوضيمة وهو : طعام المأتم . نقله الجوهري عن الفراء . 10– التحفة [1] لقدوم الغائب . ذكره أبو بكر ابن العربي في شرح الترمذي . 11– وهو الشندخية وهو : طعام الإملاك على الزوجة . 12– المشداخ وهو : الطعام المأكول في ختمة القارئ . (1) ... زيادة يقتضيها السياق .

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3201)

قال : (تسن ولو بشاة فأقل) . ش : أما كون الوليمة تسن ؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها عبدالرحمن بن عوف فقال : ((أولم ولو بشاة)) [1] . ولأنه عليه الصلاة والسلام فعلها . قال أنس : ((ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب ، جعل يبعثني فأدعو له الناس . فأطعمهم خبزا ولحما حتى شبعوا)) [2] . وعنه : أنها واجبة . ذكرها ابن عقيل وكونها للأمر . وقال : السنة أن يكثر للبكر . وجوابه : بأنه طعام لسرور حادث . أشبه سائر الأطعمة ، والخبر محمول على الاستحباب . وقوله : ((ولو بشاة)) للتقليل أي : ولو بشيء قليل كشاة فيستفاد منه أن الوليمة جائزة بدونها ؛ لما روى البخاري : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بمدين من شعير)) [3] .

Mas'alah: When is the wedding feast (walimah) recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3201)

فائدة : تستحب الوليمة بالعقد . قاله ابن الجوزي ، واقتصر عليه في الفروع ، وقدمه في تجريد العناية . وقال أبو العباس : تستحب بالدخول .

Mas'alah: What are the rulings on accepting invitations to a wedding feast (walimah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3201)

قال : (وتجب في أول مرة إجابة كل داع مسلم يحرم هجره إن عينه ولم يكن ثم منكر ، وتسن في ثاني مرة ، وتكره في الثالث كإجابة الذمي . ومن قال : أذنت لمن شاء أو هلموا إلى الطعام . وتباح باقي الدعوات) . ش : أما كون الإجابة إلى وليمة العرس واجبة في الجملة ؛ فلأن ابن عمر روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها)) [4] . وفي لفظ : ((أجيبوا (1) ... أخرجه البخاري في فضائل الصحابة ، باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه 3/1432ح3722 . ومسلم في النكاح ، باب الصداق 2/1042ح1427 . (2) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض 5/1983ح4877 . ومسلم في النكاح ، باب زواج زينب بنت جحش 2/1048ح1428 . (3) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب الوليمة ولو بشاة 5/1983ح4877 . (4) ... أخرجه البخاري في النكاح ، باب حق إجابة الوليمة والدعوة 5/1984ح4878 . ومسلم في النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة 2/1052ح1429 .

هذه الدعوة إذا دعيتم إليها)) [1] . وقال عليه السلام : ((شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى إليها الأغنياء ويترك لها الفقراء . ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله)) [2] رواه البخاري من حديث أبي هريرة . وليس المراد به كل طعام الولائم ؛ فإنه لو أراد ذلك لما أمر بها ولا ندب إليها . واستحب في الغنية إجابة وليمة عرس ، وكره حضور غيرها على الوجه الذي وصفه النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل : فرض كفاية ؛ لأنها إكرام وموالاة . أشبه رد السلام . وقيل : مستحبة كفعلها . وعنه : إن دعاه من يثق به فإجابته أفضل .

Mas'alah: What is the condition regarding lawful earnings for a wedding feast?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3203)

ويشترط أن يكون كسبه طيبا في المنصوص .

Mas'alah: What constitutes a general invitation to a feast?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3203)

ومن قال : أذنت لمن شاء ، أو هلموا إلى الطعام ، أو يقول الرسول : أمرت أن أدعو من لقيت أو شئت ؛ فهذه دعوة عامة لا يختص فيها أحدا .

Mas'alah: How should one prioritize between two simultaneous invitations?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3216)

قال : (وإن دعاه اثنان وتعذر الجمع أجاب أولهما ، فإن جاءا معا أجاب الأدين ثم الأقرب رحما ثم دارا) .

Mas'alah: What is the ruling on responding to two simultaneous invitations in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3217)

دارا ؛ لقوله عليه السلام : ((إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا ، فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا)) [1] رواه أبو داود . ثم القرعة بعد الكل .

Mas'alah: What is the ruling on distributing sweets to those present at a wedding in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3220)

فرع : إذا قسم على الحاضرين فلا بأس ؛ لقول أبي هريرة : ((قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه تمرا)) [1] . وقد روي عن الإمام أحمد : أنه حذق بعض ولده ، فقسم على الصبيان الجوز لكل واحد خمسة . ولأن بذلك تنتفي المفسدة ، مع أن فيه إطعام الطعام وجبر القلوب وانبساطها ، وهو مصلحة [2] محضة .

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast for Safiyyah and her status?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3536)

لما أولم على صفية ، قال الناس : لا ندري أجعلها أم المؤمنين أو أم ولد ؟ أنس

5/137

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast for Safiyyah and her status as Mother of the Believers?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3536)

لما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية قال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أنس 1/628

Mas'alah: What are the rulings on the wedding feast (walimah)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3583)

باب وليمة العرس 5/419

Mas'alah: What is the chapter on the wedding feast and etiquette of eating and drinking?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1257)

باب الوليمة وآداب الأكل والشرب وما يتعلق بذلك (1)

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of walimah in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1257)

قوله: (وليمة الغرس) اجتماع الطعام غربي، وأصل الوليمة تمام الشيء واجتماعه، ثم نقلت لطعام الغرس جاضة؛ لاجتماع الرجل والمرأة. وحينئذ فاستعمال الفقهاء لها في الطعام حقيقة عرفية، فسقط اعتراض الحسنجاوي علي الشنفح من أن الوليمة هي طعام

الغرس، كما قاله أهل اللغة والفقهاء، وكما هو صريح الأحاديث الصحيحة. وأما الاجتماع نفشة على طعام الغرس فليست هو الوليمة، خلافا لما قاله في «التنقيح)، وهو غريب لا يعول عليه، بل هو غير صبحيح ? قال المصنف: للولائم سبعة عشر اسما، جمعها في أربعة أبيات العلامة السيد محمد الجمازي المالكي، فقال: عن الغرب أسماء الولائم قد أتت وأنواغها بالعد جاءت مسطرا وليمة إعذار عقيقة تحفة نقيعة خزين والعتيرة والقرى وضيمة مشد اخ جذاق وكيرة و مأذبهئ جفلي و نقري كما تري ودعوة إملاك فقل شنذخية جمعت لك الدعوات نظما محررا

Mas'alah: What is the ruling on responding to the wedding feast invitation on the first day?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1259)

قوله: (والإجابة إليها في المرة الأولى) أي: والإجابة إلى الوليمة في المرة الأولى؛ بأن يدعوه في اليوم الأول. (?)

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of responding to a wedding feast invitation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1259)

قوله: (واجبة) بالدعوة، إذا كان الداعي مسلما يحزهئ هجزه، و كسبه طيب، رجلا كان أوامرأة بلا خلوة محرمة، ولو كان عبدا إن أذن له سيذه، أو مكاتبا، , T?(ان تضوير بكسبه ولم يأذن سيده، أو امرأة إلا مع خلوة محرمة. واحشرر بالمسلم الذي

يحرم هجره عن الذي يجب هجره كالرافضي، أو يس كالمتجاهر بالمعصية، فإنه لا تجب إجابة واحد منهما. ومنع ابن الجوزي من إجابة ظالم، وفاستي، ومبتدع، ومفاخر بدعوته، أو كان فيها متكلم ببدعة، إلا لرئ عليه، وكذا إن كان فيها مضجك بفحش أو كذب، فإن كان بغيرهما، أيخ إذا كان قليلا. = أخرجه البخاري (? ه) ، و مسلم (?/) .] \ [في الأصل: ومن وقت». [?] «دقائق اولي النهي» (ه/ ?) . Yr]سقطت: «إلا) من الأصل. فتح وهاب المآرب \ Y? إن كان لا غذر "، ولا منكر" . وفى الثانية شتة "، وفى الثالثة" مكزوه بالا).

والمراة بالمكسب الطيب: الحلال ". وإنما تجب مع عدم الغذر، فإن كان المدعو مريضا، أو ممرضا، أو مشغولا يحفظ مالي، أو كان في شئة حر أو برد، أو مطر يلل الثياب، أو وخلي، أو كان أجيرا ولم يأذن له المستأجر، لم تجب. وي كرهئ لأهل الفضل والعلم الإسراغ إلى الإجابة والتسامح فيه؛ لأن فيه بذلة ودناءة، لا سيما الحاكم. محم وينبغي ألا يقصد بالإجابة إلى الدعوة نفسى الأكل، بل ينوي به الاقتداء بالسنة، وإكرام أخيه المؤمن، وينوي صيانة نفيه عن مسيء الظن به بالتكبر. قال ابن الجوزي: وينبغي أن يتواضع في مجليه، وإذا خضر أن لا يتصدر، وإن عين له صاحب البيت مكانا، لم يتعده. ح ف وزيادة. (1)

Mas'alah: What excuses exempt one from the obligation of attending a wedding feast?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1260)

قوله: (إن كان لا غذر) فإن كان المدعو مريضا، أو ممرضا، أو مشغولا" بحفظ مالي ..

إلخ، كما تقدم في القولة قبل تلك. (1)

Mas'alah: What is the ruling on responding to the earliest inviter when multiple invitations conflict?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1262)

قوله: (وإلا أجاب الأسبق قولا) لوجوب إجابته بدعائه، فلا يسقط بدعاء من بعده، ولم تجب إجابته؛ لأنها غير ممكنة مع إجابة الأول، فإن لم يتعارضا؛ بأن is سمبر اختلف الوقت بحيث يمكن الجمع، أجاب الكل بشرطه، فإن لم يكن سبق، حيث لم يمكن الجمع. ع ب ". (1)

Mas'alah: When is drawing lots used to resolve competing invitations?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1262)

قوله: (ثم يقرع) أي: ثم إن استووا في ذلك، يقرع بينهم، فيقدم من خرجت له الفرعة؛ لأنها تميز المستحق عند استواء الحقوقي. م ص "." \ «دقائق اولي النهي» (ه/؟) . Y آخرجه آبو داود (؟ ه) من حديث رجل من أصحاب النبي ية. وضعفه الألباني في «الارواء» (؟ ه) . [؟] «دقائق اولي النهي» (ه/؟) . [] «دقائق اولي النهي» (ه/؟) . كتاب الضد اق المؤمن، ولعلا يظن به التكبير (؟) .

Mas'alah: What is the ruling on permission to eat at a wedding feast?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1265)

قوله: (والدعاء إلى الوليمة وتقديم) الواو بمعنى لا أو)، أي: اور تقديم (الطعام) إذا جرت العادة في ذلك البلد بالأكل، كما في لا الغنية)، أي: أن كلا منهما إذت على جدته، فلا يشترط إذن ثاني للأكل. م ص "بإيضاح.

Mas'alah: What are the definitions of various types of celebratory feasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1055)

باب الوليمة اجتماع لطعام عرس خاصة، وقد تطلق على كل طعام لسرور حادث، وعقيقة لذبح لمولود، وشندخية لطعام إملاك على زوجة، وعذيرة وإعذار لطعام ختان، وخرسة وخرس لطعام ولادة، وحذاق لطعام عند حذاق صبي بختمه القرآن، ومشداخ لمأكول في ختمة القارئ، ونقيعة لقدوم غائب، وتحفة لطعام قادم فالتحفة منه والنقيعة له وعتيرة ذبيحة أول رجب والقرى طعام ضيفان ووكيرة لدعوة بناء ووضيمة لطعام مأتم ومأدبة لكل دعوة لسبب وغيره ولم يخصوها لإخاء وتسر باسم، وتسمى الدعوة العامة الجفلى والخاصة النقرى.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast and the obligation to accept invitations?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1055)

وتسن الوليمة بعقد وجرت العادة بفعلها قبل الدخول بيسير وهي سنة مؤكدة، ولو قلت كمدين من شعير أو نكح أكثر من واحدة ونواها عن الكل ويستحب أن لا تنقص عن شاة، قاله جمع، وتجب حيث لا عذر نحو حر وبرد وشغل؛ إجابة داع مسلم يحرم هجره، ولو أنثى وقن أذن له سيده، وكسبه طيب أول مرة وهي حق للداعي، فتسقط بعفوه وفي الترغيب: لا يلزم قاضيا حضورها، وتكره إجابة من في ماله حرام كأكله منه ومعاملته وقبول هديته وهبته وصدقته، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة حرام وقلته واختار جمع تحريم الأكل مطلقا، وجمع إن كان الحرام أكثر، وجمع إن زاد على الثلث فإن دعى للوليمة الجفلى كأيها الناس تعالوا للطعام أو في الثالثة أو دعاه ذمي كرهت

Mas'alah: What are the names of different types of invitation feasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2423)

11، 12 – و "شندخية" : لطعام إملاك على زوجة، و "مشداخ" : لمأكول في ختمة القارئ [3].

Mas'alah: What are the names of different types of invitation feasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2423)

وتسمى الدعوة العامة: "الجفلى" والخاصة: "النقرى" [5]. ـــــــــ * قوله: (وتحفة

لطعام قادم) ؛ أي: يصنعه هو، قال ابن نصر الله: فتكون التحفة من القادم والنقيعة له [6]. * قوله: (ومشداخ لمأكول في ختمة القارئ) ولعل الفرق بين المشداخ والحذاق أن الحذاق اسم للطعام الذي يصنع عند ختم الصبي القرآن تعلما، والمشداخ اسم لما يصنع عند ختم القرآن دراسة. * قوله: (وتسمى الدعوة العامة الجفلى والخاصة النقرى) وعليه قول بعضهم: (1) في هامش [م/ 215/ ب] ما نصه: (قال ابن نصر الله: فتكون التحفة من القادم والنقيعة له) . (2) المصادر السابقة. (3) المبدع (7/ 179) ، وكشاف القناع (7/ 2520 – 2521) ، وقد جمعها بعضهم لكنه لم يستوعبها فقال: وليمة عرس ثم خرس ولادة ... وعق لسبع والختان لإعذار ومأدبة أطلق نقيعة غائب ... وضيمة موت والنقيرة للدار وزيدت لإملاك المزوج شدخ ... ومشداخ المأكول في ختمة القاري فأخل بالحذاق والتحفة. الإنصاف (8/ 316) ، ومعونة أولي النهى (7/ 328) . (4) كشاف القناع (7/ 2521) . (5) المغني (10/ 191) ، والممتع شرح المقنع (5/ 206) ، وكشاف القناع (7/ 2521) ، والمطلع ص (328) . (6) نقل ذلك عنه البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 187 – 188.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2424)

وتسن الوليمة بعقد [1]. . . . . ـــــــ نحن في المشتاة ندعو الجفلى ... لا ترى الآدب فينا ينتقر [2] * قوله: (وتسن [3] الوليمة بعقد) وقال الشيخ تقي الدين [4]: (بالدخول) [5]. قال في الإنصاف [6]: (قلت: الأولى أن يقال: وقت الاستحباب موسع [7] من وقت النكاح [8] إلى انتهاء أيام العرس؛ لصحة الأخبار في هذا وهذا،

وكمال السرور بعد الدخول ولكن قد جرت العادة بفعل ذلك قبل الدخول بيسير) . وقال أيضا [9]: (ولو بشاة فأقل) . وإن نكح أكثر من واحدة في عقد أو عقود أجزأته وليمة واحدة إن نواها عن الكل [10]. (1) والرواية الثانية: تجب. الفروع (5/ 226) ، والمبدع (7/ 179 – 180) ، وانظر: كشاف القناع (7/ 2520 – 2521) . (2) الممتع شرح المقنع (5/ 206) ، وكشاف القناع (7/ 2521) ، والمطلع ص (228) ، ونسبه لطرفة. (3) في "د" : "وتسمى" . (4) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ص (412) حيث قال: (ووقت الوليمة في حديث زينب وصفته تدل على أنه عقب الدخول) . وممن نقل ذلك عنه: المرداوي في الإنصاف (8/ 317) ، والبهوتي في كشاف القناع (7/ 2520) . (5) في "د" : "الدخول" . (6) الإنصاف (8/ 317) . وممن نقل ذلك عنه: البهوتي في كشاف القناع (7/ 2521) . (7) في "ج" و "د" : "هو موسع" . (8) الصحيح كما هو في الإنصاف وكشاف القناع: من عقد النكاح. (9) الإنصاف (8/ 316) . (10) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 86) ، وكشاف القناع (7/ 2521) .

Mas'alah: When is it not obligatory to accept an invitation to a feast?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2426)

وفي الترغيب: (إن علم حضور الأراذل ومن مجالستهم تزري به لم تجب إجابته [8]، أو قال رسول رب الطعام: أمرت أن أدعو كل من لقيته أو أن (1) المحرر (2/ 39) ، والمقنع (5/ 207) مع الممتع، والفروع (5/ 226) ، وكشاف القناع (7/ 2523) . وفي الفروع: (وقيل بجواز إجابة الجفلى) . (2) المحرر (2/ 39) ، والمقنع (5/

207) مع الممتع، وكشاف القناع (7/ 2523) . (3) المحرر (2/ 39) ، والمقنع (5/ 207) مع الممتع، والفروع (5/ 226) ، وكشاف القناع (7/ 2523) . وفي الفروع: (وقيل تجوز إجابته) . (4) الفروع (5/ 226) ، والمبدع (7/ 181) ، وكشاف القناع (7/ 2523) . (5) في "أ" : "لأنه" . (6) الفروع (5/ 227) ، والمبدع شرح المقنع (7/ 182) ، والإنصاف (8/ 321) ، ونسبه للقاضي في آخر المجرد، وابن عقيل، والشيخ عبد القادر، وانظر أيضا: كشاف القناع (7/ 2523) . (7) كشاف القناع (7/ 2522) . (8) وممن نقل ذلك عنه: ابن مفلح شمس الدين في الفروع (5/ 226) ، وابن مفلح برهان الدين في المبدع شرح المقنع (7/ 181) ، والمرداوي في الإنصاف (8/ 319) ، والبهوتي في كشاف القناع (7/ 2522) .

Mas'alah: What is the ruling on the duration of recommended hospitality?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3374)

وتستحب ثلاثا، وما زاد: فصدقة [3].

Mas'alah: What is the chapter on wedding feast and eating etiquette?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=329)

الوليمة وآداب الأكل

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah), 'aqiqah, and mourning meal (ma'tam) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=329)

إلا وليمة العرس إلخ" : حيث حول الشارح عبارة المتن هكذا كان عليه أن يقول "وإلا العقيقة" فإنها تسن أيضا، والإجابة إليها مستحبة، "وإلا المأتم" ، وهو الطعام الذي يصنع لمن يحضر عنده أهل الميت، أو يصنعه أهل الميت، فيكره، وتكره الإجابة إليه، إلا لحاجة، كأن يجيئهم من يحضر ميتهم من (1) من هنا يبدأ السقط الكبير الذي في حاشية اللبدي، الذي استظهرنا في المقدمة أنه من جهة مجردها هـ) الشيخ محمود اللبدي رحمهما الله.

[2/ 202] أهل القرى البعيدة، فلا يمكنهم إلا أن يطعموه. وإن كان من التركة، وفي الورثة محجور عليه، حرم فعله والأكل منه، كما ذكروا ذلك في الجنائز. (4) قوله: "أن لا تنقص عن شاة" : ظاهر إطلاقهم: ولو لم تجز أضحية، بأن كان سنها دون ذلك، أو فيها عيب يمنع من إجزائها أضحية. ينبغي أن يحرر. (5) قوله: "ولا منكر" : أقول: من المنكر ما يصنعه الناس اليوم من غناء النساء ونحوه [1]، ومن الأعذار عدم وجود ما يبذله نقوطا إذا كانت العادة جارية به، لما يترتب على من يحضر الوليمة، ولم يبذل نقوطا، من الخجل والعار. والله سبحانه وتعالى أعلم. (6) قوله: "وفي الثالثة مكروهة" : أي في اليوم الثالث، لما فيها من الرياء والسمعة غالبا، ولحديث ورد في ذلك [2]. (7) قوله: "كرهت إجابته إلخ" : وقيل: يحرم، كما لو كان كله حراما. وقال الأزجي: وهو قياس المذهب. اهـ. وقيل: إن زاد الحرام على الثلث حرم، وإلا فلا. وقيل: إن كان الحرام أكثر حرم، وإلا فلا. (8) قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "فأجب

أقربهما بابا إلخ" : يدل على أن الجوار قرب الباب لا ملاصقة البناء، وإلا فقد يكون بيت رجل ملاصقا لبيت آخر، وبابه من جهة أخرى بينهما مسافة بعيدة، وبيت غير ملاصق وبابه قريب، فهو مجاور. (9) قوله: "غير الشرعية" : مفهومه أن الدعوات الشرعية، كطعام العرس والعقيقة، لا يكره لهم الإسراع إليها، لأنه إسراع لمشروع، وهو واضح. (10) قوله: "إن كان في ترك الأكل إلخ" : هذا تفصيل حسن. قال الشيخ: (1) ليس غناء النساء في الأعراس منكرا، بل هو سنة، فلعل مراد المحشي رحمه الله أن غناءهن الذي يمنع وجوب الإجابة إلى الوليمة ما كان في محضر الرجال. وكان فيه فتنة. (2) الحديث ذكره صاحب كشاف القناع (5/ 168) ولفظه: "الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة" أخرجه أحمد (5/ 28) وأبو داود (3745) وغيرهما. وهو ضعيف (الإرواء) .

وهو أعدل الأقوال. اهـ. [2/ 205] (11) قوله: "أو قرينة" : أي كتقديم طعام، أو دعاء إليه. (12) قوله: "قال في الآداب إلخ" : الأولى "وقال إلخ" للمخالفة. وما قاله في الآداب هو ظاهر كلام ابن الجوزي وغيره. قال في الفروع: واختاره شيخنا، وهو أظهر. اهـ. قلت والقرآن يؤيده [1]. (13) قوله: "وليس الدعاء إذنا في الدخول" : أي إلى بيت الداعي، بل لا بد من الاستئذان للدخول، خلافا للموفق في المغني. ويتجه: إن دلت قرينة يكون إذنا. والله أعلم. ثم رأيت في الإقناع ما يصرح بذلك، فلله الحمد. (14) قوله: "ولا يملك الطعام من قدم إليه إلخ" : أي فلا يملك التصرف فيه بلا إذن. قال في الإقناع: ولا يجوز للضيفان قسمه. اهـ. أي بلا إذن [59 أ] من رب الطعام. وليس هذا من باب الإيثار. ومن هنا يؤخذ تحريم ما يفعله أهل زماننا في بلادنا، وذلك أن الضيف يعطي مما قدم إليه من لم يجلس معه على المائدة، من لحم ونحوه. ولكن قد يقال: إذا كانت العادة جارية بذلك فهي كالإذن. وما يفعله أهل بلادنا عادة عندهم،

حتى إنهم يعيرون من لم يفعل ذلك، وربما حصل لرب الطعام بفعله بشاشة وسرور، وبعدمه انقباض وغم. وحينئذ فالعمل بالعادة أولى. والحاصل أنه يعمل بالقرائن، فربما كان رب الطعام يحب من ضيف أن يطعم غيره، ولا يحبه من آخر، وربما أحب أن يطعم شخص ويكره أن يطعم آخر [2]، وهكذا. والله سبحانه وتعالى أعلم. قوله: "ويكره غسل يديه بقوت" [3]: ولو بدقيق حمص وعدس وباقلاء ونحوه. وليس منه الملح. ولا بأس بنخالة. وإن دعت حاجة إلى استعمال القوت في غسل ودبغ ونحوهما فلا بأس به. (1) أي لقوله تعالى {ليس عليكم جناح أن تأكلوا} إلى قوله {أو صديقكم} [النور: 61] . (2) قوله: "ويكره أن يطعم" ساقط من الأصل. (3) هذه القولة ليست في نسخ نيل المآرب التي بأيدينا.

[2/ 207]

Mas'alah: What is the definition and ruling of the wedding feast (walimah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3226)

باب وليمة العرس [1] أصل الوليمة: تمام الشيء واجتماعه [2] ثم نقلت لطعام العرس خاصة، لاجتماع الرجل والمرأة [3] . (1) وآداب الآكل والشرب، وما يتعلق بها، والعرس بالضم وبضمتين، طعام الوليمة، والنكاح، وبالكسر: امرأة الرجل ورجلها، كما في القاموس وغيره. وقيل: بضم العين الزفاف، وهو إهداء العروس إلى زوجها، وعرس الرجل: امرأته، والعروس يطلق على الذكر والأنثى أيام الدخول. (2) قال ابن الأعرابي: يقال: أولم الرجل. إذا اجتمع عقله وخلقه، ويقال للقيد: ولم. لأنه يجمع إحدى

الرجلين إلى الأخرى. (3) أي ثم نقل اسم الوليمة لطعام العرس خاصة، لا يقع على غيره، قاله أهل اللغة والفقهاء، لاجتماع الرجل والمرأة، وهو صريح في الأحاديث الصحيحة، وأما الاجتماع نفسه فليس هو الوليمة، وقيل: يقع على كل طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر. والأطعمة كثيرة، منها "حذاق" لطعام عند حذاق صبي أي ختمه القرآن، و "عذيرة وإعذار" لطعام ختان، و "خرسية وخرس" بالضم لطعام ولادة، و "وكيرة" لدعوة بناء، و "نقيعة" لقدوم غائب، و "عقيقة" الذبح لمولود، و "مأدبة" بضم الدال لكل دعوة بسبب وغيره، و "وخيمة" لمأتم و "تحفة" لقادم، فالتحفة منه، والنقيعة له، و "شندخية" لإملاك، و "مشداخ" لختم قارئ، وكلها جائزة غير مأتم فتكره.

Mas'alah: Is the wedding feast (walimah) recommended or obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3227)

(تسن) الوليمة بعقد [1]

Mas'alah: What is the minimum amount for the wedding feast (walimah)?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3227)

ولو (بشاة فأقل) من شاة [2] لقوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف – حين قال له تزوجت – «أولم ولو بشاة» [3] وأولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية بحيس [4] وضعه على نطع صغير [5] . (1) أي تسن وليمة العرس بلا خلاف بين أهل

العلم، مندوب إليها، ومرغب فيها وفيها فضيلة، وليست واجبة عند أكثرهم، وقيل: واجبة، وهو أظهر القولين للشافعي، لأمره صلى الله عليه وسلم بها، ووجوب الإجابة إليها، وقال الموفق: لا خلاف في أنها لا تجب، وما ذكروه لا أصل له، والخبر محمول على الاستحباب. وكونها بالعقد قال ابن الجوزي، واقتصر عليه في الفروع والمبدع، وقال الشيخ: تستحب بالدخول، وفي الصحيح: بنى بامرأة، فدعوت رجالا إلى الطعام. وفي الإنصاف: الأولى أن يقال: وقت الاستحباب موسع، من عقد النكاح، إلى انتهاء أيام العرس، لصحة الأخبار في هذا وهذا، وكمال السرور بعد الدخول. (2) لأنه صلى الله عليه وسلم، أولم على بعض نسائه، بمدين من شعير. (3) متفق عليه، وأولم على زينب بشاة، وقال أنس: ما أولم على أحد من نسائه ما أولم على زينب، جعل يبعثني أدعو له الناس، فأطعمهم لحما وخبزا، حتى شبعوا، بل أولم على ميمونة بنت الحارث في عمرة القضية بمكة، وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها، فلعله أكثر من شاة. (4) وهو الدقيق والسمن والأقط، يخلط بعضها في بعض، على هيئة "المفروكة" ولمسلم: جعل في وليمتها التمر والأقط والسمن. (5) النطع: بساط من أديم.

Mas'alah: Is it obligatory to accept an invitation to a wedding feast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3228)

كما في الصحيحين عن أنس [1]

Mas'alah: Is it recommended that the wedding feast include at least a sheep?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3228)

لكن قال جمع: يستحب أن لا تنقص عن شاة [2]

Mas'alah: What are the rulings on responding to a wedding feast invitation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3228)

إن دعاه (إليها) أي إلى الوليمة [6] (1) أنه صلى الله عليه وسلم أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني بصفية، قال أنس: فدعوت المسلمين إلى وليمته، ما كان فيها من خبز، ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت، فألقي عليها التمر، والأقط، والسمن فدل على إجزاء الوليمة بغير ذبح شاة. (2) لحديث عبد الرحمن بن عوف، والأولى الزيادة عليها، لمفهوم قوله «ولو بشاة» وإن نكح أكثر من واحدة في عقد أو عقود أجزأت وليمة واحدة إن نواها للكل، وقيل: المستحب أنها على قدر حال الزوج. (3) قال ابن عبد البر: لا خلاف في وجوب الإجابة لمن دعي إليها إذا لم يكن فيها لهو، وقيل: مستحبة. اختاره الشيخ، وهي حق للآدمي يسقط بعفوه، والمرأة كالرجل إلا مع خلوة محرمة. (4) بحيث لم يكن من أهل المعاصي، ومكسبه طيب. (5) ومنع ابن الجوزي من إجابة ظالم، أو فاسق، أو مبتدع، أو مفاخر بها، أو فيها مبتدع يتكلم ببدعة، إلا لراد عليه، وكذا إن كان فيها مضحك بفحش أو كذب. (6) وهي الطعام في العرس خاصة، كما صرح به في بعض الروايات عند ابن ماجه، وهو قول الخليل، وثعلب وغيرهما من أهل اللغة.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a general invitation or an invitation on the third day?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3230)

(فإن دعاه الجفلى) بفتح الفاء [1] كقوله: يا أيها الناس هلموا إلى الطعام [2] لم تجب الإجابة [3] (أو) دعاه (في اليوم الثالث) كرهت إجابته [4] لقوله عليه السلام «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة» رواه أبو داود وغيره [5] . (1) كرهت الإجابة، وهو ظاهر الإقناع، والمنتهى، وصححه في تصحيح الفروع. (2) وكقول رسول رب الطعام: أمرت أن أدعو كل من لقيت أو من شئت. (3) وقال الموفق: لم تجب، ولم تستحب، لأنه لم يعينه، وتسمى الدعوة العامة «الجفلى» والخاصة «النقرى» بالتحريك، قال طرفة: نحن في المشتاة ندعو الجفلى ... لا ترى الآدب فينا ينتقر أي يخصص، بل تباح، لقوله صلى الله عليه وسلم «ادع فلانا وفلانا، ومن لقيت» متفق عليه. (4) وفاقا للشافعي. (5) فدل على كراهته في اليوم الثالث، وقال الشيخ: يحرم الأكل والذبح الزائد على المعتاد، في بقية الأيام، ولو العادة فعله، أو لتفريح أهله، ويعزر إن عاد.

Mas'alah: Is it obligatory for a guest to eat at a wedding feast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3234)

لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل اعتزل عن القوم ناحية، وقال: إني صائم. «دعاكم أخوكم، وتكلف لكم [1] كل يوما، ثم صم يوما مكانه إن شئت» [2] (ولا يجب) على من حضر (الأكل) ولو مفطرا [3] لقوله عليه السلام «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك» قال في شرح المقنع: حديث صحيح [4] ويستحب الأكل لما تقدم [5] (وإباحته) أي إباحة الأكل (متوقفة على صريح إذن [6] أو قرينة [7] . (1) بصنع الوليمة. (2) ولعله: كل ثم صم يوما مكانه إن شئت، وإن أحب تمام

الصيام دعا لهم، وأخبرهم بصيامه، ليعلموا عذره. (3) إذ الواجب الإجابة إلى الدعوة، لأنه الذي أمر به، وتوعد على تركه، لا الأكل. (4) فدل الحديث، على عدم وجوب الأكل. (5) من قوله «كل ثم صم يوما مكانه» ولما فيه من جبر قلب أخيه، وإدخال السرور عليه، ولأن له الخروج من الصوم، وإن أحب إتمام الصيام جاز. (6) فيحرم الأكل بلا إذن صريح من رب الطعام، لأن أكل مال الغير بغير إذنه محرم. (7) تدل على إذنه، كتقديم طعام، ودعاء إليه.

Mas'alah: What should a guest do if he can change a forbidden object at a wedding feast?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3236)

(وإن علم) المدعو (أن ثم) أي في الوليمة (منكرا) كزمر وخمر [2] وآلات لهو [3] وفرش حرير، ونحوها [4] فإن كان (يقدر على تغييره حضر وغيره) [5] لأنه يؤدي بذلك فرضين إجابة الدعوة، وإزالة المنكر [6] . (1) لأنه لم يملكه شيئا، وإنما أباحه الأكل، قال في القواعد: أكل الضيف إباحة محضة، لا يحصل الملك، على المشهور عندنا. (2) حضر وغيره، بكسر عود الزمر، وإراقة الخمر. (3) كالعود، والطبل، والجنك، والرباب. (4) كآنية ذهب وفضة، وفي الاختيارات: الخلاف في كسوة الحيطان، إذا لم تكن حريرا وذهبا، فأما الحرير والذهب فيحرم، كما تحرم سيور الحرير والذهب على الرجال، والحيطان، والأبواب التي يشترك فيها الرجال والنساء، ينبغي أن تكون كآلة الرجال، وأما الحيطان، والأبواب التي تختص بالمرأة، ففي كون ستورها وكسوتها كفرشها نظر، إذ ليس هو من اللباس. ولا ريب في تحريم فرش الثياب تحت دابة الأمير، ويكره تعليق الستور على الأبواب من غير حاجة، لوجود

غيرها من أبواب الخشب ونحوها وما زاد عن الحاجة فهو سرف. (5) أي لزمه الحضور إجابة للدعوة، والإنكار لمنكر يشاهده، وينكره بحسبه. (6) أي لأنه يؤدي بحضوره الدعوة، إجابة الدعوة المأمور بإجابتها، ويؤدي بحضوره، فرضية إزالة المنكر، المأمور بإنكاره.

Mas'alah: Where must the host accommodate the guest?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3887)

ويجب إنزاله ببيته مع عدم مسجد ونحوه [2]

Mas'alah: What places are considered suitable for accommodating a guest besides a home?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3887)

(2) كخان ورباط، ينزل فيه لحاجته، إلى الإيواء، كالطعام الشراب.

Mas'alah: What is the definition and types of walimah and other celebratory feasts?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1828)

باب الوليمة وهي اجتماع لطعام عرس خاصة وحذاق لطعام عند حذاق صبي، وعذيرة، وأعذار لطعام ختان، وخرسة، وخرس لطعام ولادة، قوله: (عرس) بضم العين: هو الزفاف، بكسر الزاي، أي: إهداء العروس إلى زوجها، وأما عرس الرجل، بالكسر،

فهي: امرأته، والعروس يطلق على الذكر والأنثى أيام الدخول، ويجمع للمذكر على عرس، كرسول ورسل، وللمؤنث على عرائس، كعجوز وعجائز. فتدبر. قوله: (خاصة) وقيل: تطلق الوليمة على كل طعام لسرور حادث، لكن استعمالها في طعام العرس أكثر. قوله: (حذاق صبي) قال في "الإنصاف" فيما رأيته بخط التاج البهوتي. أي: معرفته، وتمييزه، وإتقانه. انتهى. ويوم حذاقه: يوم ختمه القرآن. قاله في "القاموس" . منصور البهوتي. قوله: (وإعذار) بالذال المعجمة، كما في "المصباح" ، وبالمهملة، كما نص عليه ابن عادل صاحب التفسير، ورأيته بخطه. قوله: (ولادة) أي: للسلامة من الطلق بالولادة. الشهاب الفتوحي.

ووكيرة لدعوة بناء، ونقيعة لقدوم غائب، وعقيقة لذبح لمولود، ومأدبة لكل دعوة لسبب، وغيره، ووضيمة لطعام مأتم وتحفة لطعام قادم قوله: (لدعوة) الدعوة: الطعام إليه، وهي مثلثة الدال على ما في "المطلع" . قوله: (بناء) قال النووي: أي: مسكن متجدد. انتهى. من الوكر، وهو المأوى. منصور البهوتي. قوله: (ونقيعة) من النقع، وهو: الغبار أو النحر، أو القتل. "شرح إقناع" . قوله: (لقدوم غائب) من سفر، ظاهره: طويلا كان أو قصيرا. "شرح إقناع" . أي: الطعام من غيره، وأما منه، فتحفة كما سيجيء. قوله: (لطعام مأتم) أصله اجتماع الرجال والنساء. قوله: (وتحفة لطعام قادم) أي: منه، فالتحفة من القادم، والنقيعة له. منصور البهوتي. قال الشيخ موسى الحجاوي في "حاشيته على الإقناع" : عدد الولائم سبعة عشر اسما في ستة أبيات، وهي: لأطعمة أسماء سبع وعشرة ... وليمة عرس والختان عذيرة

وشندخية لطعام إملاك على زوجة ومشداخ لمأكول في ختمة القارئ ولم يخصوها لإخاء، وتسر باسم وتسمى الدعوة العامة الجفلى والخاصة النقرى،

Mas'alah: When is the walimah (wedding feast) recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1830)

وتسن الوليمة بعقد وخرس نفاس شندخية مملك ... حذاق صبي والبناء وكيرة عقيقة مولود ومشداخ قاريء ... وذبح أصب في ابتداء عتيرة نقيعة سفر ثم تحفة قادم ... تسر وللإخاء عدوا عتيرة وضيمة أتم دعوة الجفلى لمن ... يعمم في النقرى يخصص خيرة ومأدبة اسم لمطلق دعوة ... فقد كملت بالنظم وهي ذخيرة قوله: (وشندخية: لطعام إملاك على زوجة) مأخوذ من قولهم: فرس مشندخ، أي: يتقدم غيره، سمي بذلك؛ لأنه يتقدم الدخول. "شرح إقناع" . قوله: (ولم يخصوها) أي: الدعوة. قوله: (باسم) بل تشملهما المأدبة. قوله: (بعقد) وإن نكح أكثر من واحدة في عقد، أو عقود، أجزأته وليمة واحدة، إذا نوها عن الكل. "إقناع" .

Mas'alah: What should a guest do upon witnessing a prohibited activity during the walimah?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1832)

ولو حضر فشاهده أزاله، وجلس فإن لم يقدر على إزالته انصرف

Mas'alah: What is the ruling on being invited to a wedding feast and the ownership of food presented?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1833)

والدعاء إلى الوليمة، وتقديم الطعام أذن فيه لا في الدخول ولا يملكه من قدم إليه بل يملك على ملك صاحبه

Mas'alah: What is the definition of walimah (wedding feast) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1206)

باب الوليمة أصلها تمام الشيء واجتماعه؛ لأنها مشتقة من الإئتلام وهو الإجتماع [1] . قال ابن الأعرابي: يقال: أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه، ويقال للعبد: ولم؛ لأنه يجمع إحدى الرجلين إلى الأخرى. وقال الأزهري: سمي طعام العروس وليمة لاجتماع الرجل والمرأة. انتهى. ومن هنا تعلم أن الوليمة اسم لطعام العرس لا للاجتماع له كما يوهمه كلام المصنف تبعا للتنقيح. قال الحجاوي في حاشيته: الوليمة هي طعام العرس؛ قاله أهل اللغة والفقهاء، وهو صريح في الأحاديث الصحيحة، وأما الاجتماع نفسه على طعام العرس فليس هو الوليمة خلافا لما قاله في التنقيح، وهو غريب لا يعول عليه بل هو غير صحيح.

Mas'alah: When is the walimah (wedding feast) recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1207)

قوله: وتسن الوليمة بعقد. أي بمجرد العقد. وقال الشيخ تقي الدين: بالدخول. قال في الإنصاف: قلت: الأولى أن يقال: وقت الاستحباب موسع من وقت النكاح إلى انتهاء

أيام العرس لصحة الأخبار في هذا وهذا، وكمال السرور بعد الدخول، ولكن قد جرت العادة بفعل ذلك قبل الدخول بيسير. وقال أيضا: ولو بشاة فأقل.

Mas'alah: Does one walimah suffice for multiple marriages in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1207)

تتمة. لو نكح أكثر من واحدة في عقد أو عقود أجزأته وليمة واحدة إن نواها عن الكل.

Mas'alah: Who is obligated to accept a wedding invitation in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1207)

قوله: إجابة من عينه [2] ... الخ. أي حرا كان أو عبدا أذن له سيده أو مكاتبا لم يضر بكسبه، وهي حق للداعي تسقط بعفوه.

Mas'alah: Is a judge obligated to attend a wedding feast?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1208)

وقدم فيه أيضا: لا يلزم القاضي حضور وليمة عرس. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on the wedding feast in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1601)

باب الوليمة... 1119

Mas'alah: What are the rulings on the wedding feast (walimah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=78)

فصل ووليمة العرس سنة ولو بشاة فأقل، وتجب إجابة من عينه داع مسلم يحرم هجره، ولا منكر يعجز عن تغييره، وكسبه حلال في أول يوم. وتسن لكل دعوة مباحة، وتكره لمن في ماله حرام كأكله منه، ومعاملته وقبول هديته، وهبته فإن دعا الجفلي: كـ «أيها الناس، تعالوا إلى الطعام»، أو في اليوم الثاني، أو ذمي كرهت. وسن أكله. وإباحته تتوقف على صريح إذن أو قرينة مطلقا. والصائم فرضا يدعو، ونفلا يسن أكله إن حصل به جبر. وكره نثار والتقاطه، وما حصل في حجره منه أو أخذه فله. وسن إعلان نكاح، وضرب بدف مباح فيه، وفي ختان، وقدوم غائب ونحوها. فصل

Mas'alah: What are the rulings on the wedding feast (walimah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=257)

باب وليمة العرس تسن بشاة فأقل، وتجب في أول مرة إجابة (*) مسلم يحرم هجره إليها، إن عينه ولم يكن ثم منكر، فإن دعا الجفلى، أو في اليوم الثالث، أو دعاه ذمي

كرهت الإجابة، ومن صومه واجب دعا وانصرف، والمتنفل يفطر إن جبر، ولا يجب الأكل، وإباحته تتوقف على صريح إذن أو قرينة. وإن علم على تغييره حضر وغيره، وإلا أبى، وإن حضر ثم علم به أزاله، فإن دام لعجزه انصرف، وإن علم به ولم يره ولم يسمعه خير، ويكره النثار والتقاطه، ومن أخذه أو وقع في حجره فله، ويسن إعلان النكاح والدف فيه للنساء (*) . ـــــــــ (*) قال في الاختيارات: والأشبه جواز الإجابة لا وجوبها إذا كان في مجلس الوليمة من يهجر. وأعدل الأقوال: أنه إذا حضر الوليمة وهو صائم إن كان ينكره قلب الداعي بترك الأكل فالأكل أفضل، وإن لم ينكره قلبه فإتمام الصوم أفضل. ولا ينبغي لصاحب الدعوة الإلحاح في الطعام للمدعو إذا امتنع فإن كلا الأمرين جائز، فإذا ألزمه بما لم يلزمه كان من نوع المسألة المنهي عنها، ولا ينبغي للمدعو إذا رأى أنه يترتب على امتناعه مفاسد أن يمتنع. (*) قوله: "والدف فيه للنساء" ، يعني إذا لم يحصل معه منكر مثل اختلاط الرجال بالنساء، قال في الفروع: ولا يكره الدف في العرس، وكذا في نحوه المنصوص، قال الشيخ وغيره: يكره في غيره عند أصحابنا، وكرهه القاضي وغيره في غير عرس وختان، ويكره للرجل التشبيب، وتحرم كل ملهاة سواه، كمزمار وطنبور ورباب وجنك، إلى أن قال، وقد كره أحمد الطبل في غير الحرب انتهى. وقال الحافظ ابن حجر: ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) and its linguistic origin?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=586)

3 - (فصل) وتسن الوليمة بتأكد وأصلها تمام الشيء واجتماعه لأنها مشتقة من الالتئام

وهو الاجتماع قال ابن الأعرابي: أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه. هي الاجتماع للعرس خاصة ويعني طعام العرس لا تقع على غيره حكاه ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أئمة اللغة لاجتماع الرجل والمرأة كما قاله الأزهري. وحذاق اسم لطعام حذاق صبي قاله في القاموس يولم حذاق الصبي يوم ختمه القرآن وعذيرة وإعذار اسم لطعام ختان وخرسة وخرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء اسم لطعام ولادة ووكيرة لدعوة بناء ونقيعة لقدوم غائب وعقيقة لذبح لمولود ومادية بضم الدال المهملة اسم لكل دعوة بسبب وغيره ووضيمة لطعام مأتم بالمثناة فوق وهو العزاء وأصله اجتماع الرجال والنساء وتحفة اسم لطعام قادم قال ابن نصر الله فتكون التحفة من القادم والنقيعة له. انتهى. وشندخية اسم لطعام إملاك على زوجة وشنداخ اسم لطعام مأكول في ختمة القارىء وعتيرة وهى التي تذبح أول رجب والقرى بكسر القاف اسم لطعام الضيفان.

Mas'alah: What are the different types of feasts and their names in Arabic?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=587)

وقيل تطلق الوليمة على كل طعام وسرور وحادث لكن استعمالها في العام العرس اكثر والدعوة العامة تسمى الجفلى بفتح الفاء والخاصة النقرى بالتحريك.

Mas'alah: When is the walimah recommended according to Hanbali scholars?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=587)

وقال الشيخ تقي الدين: تستحب بالدخول ومشى عليه في الإقناع وقال في المنتهى: تسن الوليمة بعقد. انتهى.

Mas'alah: What is the sunnah amount for walimah in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=587)

و19 – (كانت الوليمة بشاة فاقل من شاة كمدين من شعير والسنة أن لا تنقص عن شاة والأولى الزيادة عليها.

Mas'alah: How many walimahs are required for multiple marriages in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=587)

وإن نكح اكثر من واحدة في عقد أو عقود أجزأته واحدة إذا نواها عن الكل.

Mas'alah: When is it obligatory to accept a walimah invitation in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=587)

و [تجب الإجابة] أول مرة على من يطلبه داع إليها أي الوليمة بشرطه بأن لم يكن له عذر ولا ثمة منكر ولا عبدا بإذن سيده وأن يكون الداعي مسلما يحرم هجره ومكسبه طيب وهي حق له وتسقط بعفوه

Mas'alah: What is the ruling on accepting a general invitation or an invitation from a dhimmi?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=587)

فإن دعاه بالجفلى كقوله: يا أيها الناس تعالوا إلى الطعام أو دعاه ذمي كرهت إجابته؛ لأن المطلوب إذلاله وهو ينافي إجابته لما فيها من الإكرام ,)

Mas'alah: On what occasions is it recommended to play the duff?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=591)

ويسن ضرب بدف مباح [في ختان ونحوه] كقدوم غائب وولادة وإملاك ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a lender attending a borrower's walimah or aqiqah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3446)

وهو أي المقرض في الدعوات إذا فعل المقترض وليمة أو عقيقة ونحوهما كغيره ممن لا دين له §

Mas'alah: What is the definition of walimah and what are the etiquettes of eating and drinking?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5451)

باب الوليمة وآداب الأكل والشرب وما يتعلق بذلك وهي أي الوليمة اسم لطعام العرس خاصة لا تقع على غيره حكاه ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أئمة اللغة وقال بعض أصحابنا وغيرهم يقع على كل طعام لسرور حادث إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر وقول أهل اللغة أقوى لأنهم أهل اللسان وهم أعرف بموضوعات اللغة وأعلم بلغات العرب قاله في الشرح والمبدع قال في المستوعب وليمة الشيء كماله وجمعه وسميت دعوة العرس وليمة لاجتماع الزوجين يقال أولم إذا صنع وليمة قال الشيخ وتستحب بالدخول انتهى وقال ابن الجوزي بالعقد واقتصر عليه في الفروع والمبدع وقدمه في تجريد العناية قال في الإنصاف الأولى أن يقال وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس لصحة الأخبار في هذا وهذا §

Mas'alah: When is the walimah feast held in relation to the marriage consummation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5452)

وكمال السرور بعد الدخول وجرت العادة بجعل الوليمة قبله أي قبل الدخول بيسير

Mas'alah: What is the ruling on other types of invitations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5460)

وسائر الدعوات مباحة نصا

Mas'alah: Is it recommended for a non-fasting invitee to eat at a walimah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5462)

الأكل ثم انصرف وإن كان مفطرا استحب الأكل لأنه أبلغ في إكرام الداعي وجبر قلبه

Mas'alah: May an invitee choose not to eat after responding to a walimah invitation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5462)

وإن أحب دعا وانصرف لقوله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك قال في الشرح حديث صحيح

Mas'alah: How to prioritize between two simultaneous wedding invitations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5464)

فإن استويا أجاب أدينهما لأن كثرة الدين لها أثر في التقديم كالإمامة ثم إن استويا أجاب أقربهما رحما لما في تقديمه من صلة الرحم ثم إن استويا فأقربهما جوارا لقوله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا ثم إن استويا يقرع بينهما ولا يجيب الثاني حيث سبق الأول إلا أن يتسع الوقت لإجابتهما فإن اتسع الوقت لهما وجبا أي وجبت إجابتهما للأخبار فصل وإن علم

المدعو أن في الدعوة منكرا كالزمر والخمر والعود والطبل ونحوه كالجنك والرباب أو علم أن فيها آنية ذهب أو فضة أو فرشا محرمة وأمكنه إزالة المنكر لزمه الحضور §

Mas'alah: What did Imam Ahmad do when invited to a wedding with silver vessels?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5466)

وخرج أحمد من وليمة فيها آنية فضة فقال الداعي نحولها فأبى أن يرجع نقله حنبل

Mas'alah: Is an invitation to a wedding feast considered permission to eat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5470)

والدعاء في الوليمة أو تقديم الطعام إذن فيه أي الأكل إذا أكمل وضعه ولم يلحظ انتظار من يأتي لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فذلك إذن له رواه أبو داود وقال عبد الله بن مسعود إذا دعيت فقد أذن لك رواه أحمد §

بإسناده و لا يكون الدعاء إلى الوليمة إذنا في الدخول إلا بقرينة تدل عليه فلا يشترط مع الدعاء إلى الوليمة أو تقديم الطعام إذن ثان للأكل كالخياط إذا دعي للتفصيل والطبيب للفصد وغير ذلك من الصنائع فيكون العرف إذنا في التصرف قال في الغنية لا يحتاج بعد تقديم الطعام إذنا إذا جرت العادة في ذلك البلد بالأكل في ذلك فيكون العرف إذنا ولا يملك من قدم إليه طعام الطعام الذي قدم إليه بل يبقى على ملك صاحبه

لأنه لم يملكه شيئا وإنما أباحه الأكل وهذا لم يملك التصرف فيه بغير إذنه ولا يجوز للضيفان قسمه ولو حلف أن لا يهبه فأضافه لم يحنث لأنه لم يملكه كما تقدم §

Mas'alah: May a judge attend wedding feasts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7058)

بخلاف الولائم

Mas'alah: What is the chapter on the wedding feast and etiquette of eating?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=780)

باب الوليمة وآداب الأكل مدخل باب الوليمة وآداب الأكل "

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=780)

وليمة العرس سنة مؤكدة" لأنه صلى الله عليه وسلم، فعلها – كما في حديث أنس – وأمر بها عبد الرحمن بن عوف حين قال له: تزوجت. فقال له: "أولم ولو بشاة" متفق عليهما. قال في الشرح: وليست واجبة في قول الأكثر. "

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast on the second and third days?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=781)

"

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast on the second and third days?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=781)

وفي الثانية: سنة. وفي الثالثة: مكروهة" لحديث: "الوليمة أول يوم: حق، والثاني: معروف، والثالث: رياء وسمعة" . رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

Mas'alah: When is attending a wedding feast obligatory?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=781)

"

Mas'alah: When is attending a wedding feast obligatory?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=781)

وإنما تجب" الإجابة للوليمة،

Mas'alah: What conditions must the inviter meet for the obligation to attend?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=781)

"

Mas'alah: What is the ruling on responding to a wedding invitation when the host's wealth is mixed with haram?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=781)

"

Mas'alah: How does the amount of haram wealth affect the ruling on responding to a wedding invitation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=781)

"

Mas'alah: What is the ruling on responding to multiple invitations in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=781)

وإن دعاه اثنان فأكثر، وجبت عليه إجابة الكل، إن أمكنه الجمع" بأن اتسع الوقت،

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the nearest neighbor in responding to an invitation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=782)

"

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing the nearest neighbor in responding to an invitation?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=782)

فجوارا" لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا، فإن أقربهما بابا أقربهما جوارا، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق" . رواه أحمد، وأبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on using lots when invitees are equal in priority?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=782)

"

Mas'alah: Is it recommended to eat at a wedding feast even if one is fasting?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=782)

"

Mas'alah: Does an invitation to a wedding feast or presenting food constitute permission to eat?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=783)

"والدعاء إلى الوليمة، وتقديم الطعام إذن في الأكل" حديث أبي هريرة مرفوعا: "إذا دعي أحدكم إلى طعام، فجاء مع الرسول، فذلك إذن لك" . رواه أحمد وأبو داود، وقال ابن مسعود: "إذا دعيت فقد أذن لك" رواه أحمد.

Mas'alah: Is the guest's night an obligatory right that can be claimed as a debt?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=92)

854 - فليلة الضيف فحق واجب ... وإن أبى بدينها يطالب

Mas'alah: What is the ruling on attending a wedding feast (walimah)?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=480)

1764 - قيل لأبي عبد الله: الوليمة التي يجب علي أن آتيها؟ قال: مثل النكاح يعمل له الطعام، ما لم يكن فيه شيء من زي العجم، وأشباه ذلك، فلا تدخل.

Mas'alah: What is the ruling on responding to an invitation in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1111)

3334 – قلت : إذا دعا أحدكم أخاه فليجب ؟

(قال) : يجيبه في كل ما دعاه (إلا) أن يكون شيئا كرهه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ورضي الله عنهم) ، إذا كان من الصور أو شيء من ذي العجم فلا بأس أن لا يجيب ، أو إذا كان مسكر ، وأما الذي ليس فيه شك أن يجيبه كما قال ابن عمر (رضي الله عنهما) عرس أو نحوه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on scattering sugar at a wedding in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1167)

3516 – قلت : نثر السكر في العرس ؟ قال : أعجب إلي أن يعطى كل إنسان . قال إسحاق : كما قال ، ويكره النثر ؛ لأنه شبه النهبة ، وإن كان مأذونا لا يدري (كل واحد) ما حقه الذي يأخذه .

Mas'alah: What should a person do if there is a forbidden item at a wedding feast?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=1109)

1740 – قلت الوليمة يكون فيها المسكر قال إذا كان فيها المسكر أو فيها شيء من آنية المجوس الذهب والفضة أو سترت الجدر بالثياب فإذا رأى ذلك خرج ولم يطعم لهم طعاما أو كان فيه ضرب

معازف يقال إن أبا أيوب وكان ابن عمر أعرس على إبنه سالم قال سالم فكان فيمن أذنا أبو أيوب فجاء فدخل فرأى البيت قد ستر بجنادى أخضر فقال أي عبد الله أتسترون الجدر فقال ابن عمر غلبنا النساء فقال لا آكل لكم طعاما ولا أدخل لكم بيتا فخرج

Mas'alah: What is the definition and ruling of the wedding feast (walimah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3315)

باب الوليمة وآداب الأكل والشرب وما يتعلق بذلك] (وهي اجتماع لطعام عرس خاصة) لا تقع على غيره، حكاه ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أئمة اللغة (وقد تطلق على كل طعام لسرور حادث) إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر، قاله بعض أصحابنا وغيرهم، وقول أهل اللغة أقوى؛ لأنهم أهل اللسان، وهم أعرف بموضوعات اللغة، وأعلم بلغات العرب، قاله في "الشرح" "والمبدع" وقال ابن الأعرابي: يقال: أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه وأصل الوليمة

تمام الشيء واجتماعه، ويقال للقيد: ولم؛ لأنه يجمع إحدى الرجلين إلى الأخرى، وسميت دعوة العرس وليمة، لاجتماع الزوجين، يقال: أولم إذا صنع وليمة. (وعقيقة لذبح لمولود) وتقدمت في الأضحية (وشندخية) ويقال: شندخ بضم الشين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة (لطعام إملاك على زوجة) مأخوذ من قولهم فرس مشندخ؛ أي: يتقدم غيره، سمي بذلك؛ لأنه يتقدم الدخول. (وعذيرة وإعذار) بكسر الهمزة (لطعام ختان) ويقال: العذرة بضم فسكون (وخرسة وخرس) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء والسين مهملة ويقال بالصاد (لطعام ولادة) أي:

لخلوصها وسلامتها من الطلق (وحذاق) بكسر الحاء وتحفيف الذال المعجمة وآخره قاف (لطعام عند حذاق صبي بختمه) أي: يوم ختمه (القرآن) قاله في "القاموس" . ومشداخ لمأكول في ختمة (القارئ ونقيعة) من النقع وهو الغبار أو النحر أو القتل تصنع (لقدوم غائب) ظاهره سواء كانت غيبته في سفر طويل أو قصير. (وتحفة) اسم (لطعام قادم) يصنعه هو (فالتحفة منه) أي: القادم (والنقيعة له) وقال ابن القيم: في "تحفة الودود" : القادم هو الزائر، وإن لم يكن من سفر (وعتيرة) مقتضى كلامهم أنها ليست من أسماء الطعام، بل هي (ذبيحة) تذبح (أول) يوم في (رجب) وتقدم ذلك في آخر الهدي والأضاحي (والقرى اسم لطعام الضيفان) وليس ذلك من الدعوات (ووكيرة لدعوة بناء) قال النووي: أي: السكن المتجدد انتهى من الوكر، وهو المأوى والمستقر (ووضيمة) اسم (لطعام مأتم) بالمثناة فوق، وأصله اجتماع الرجال والنساء (ومأدبة) بضم الدال ويجوز فتحها اسم (لكل دعوة لسبب وغيره) والآدب بوزن فاعل صاحب المأدبة، وفي "المنتهى" (ولم يخصوها) أي: الدعوة (لإخاء وتسر باسم) بل المأدبة تشملها والفرع والفرعة ذبح أول ولد للناقة (وتسمى الدعوة العامة الجفلى) بفتح الفاء واللام

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast (walimah) and what evidence supports it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3317)

(وتسن الوليمة بعقد) قاله ابن الجوزي، واقتصر عليه في "الفروع" "والمبدع" ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «فعلها وأمر بها، فقال لعبد الرحمن بن عوف حين قال له تزوجت: أولم ولو بشاة» وقال أنس: «ما أولم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

على امرأة من نسائه ما أولم على زينب، جعل يبعثني فأدعو الناس، فأطعمهم لحما وخبزا حتى شبعوا» متفق عليهما، وقال الشيخ تقي الدين تستحب بالدخول وفي الإنصاف "قلت: الأولى أن يقال وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس؛ لصحة الأخبار في هذا وهذا؛ وكمال السرور بعد الدخول (و) لكن (جرت العادة بفعلها قبل الدخول بيسير) انتهى."

Mas'alah: What is the minimum amount for a wedding feast and can one feast suffice for multiple marriages?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3317)

(وهي) أي: الوليمة (سنة مؤكدة، ولو قلت: كمدين من شعير) لأنه – صلى الله عليه وسلم – «أولم على صفية بمدين من شعير» (أو) أي: وإن (نكح أكثر من واحدة) في عقده أو عقود (ونواها عن الكل) أجزأته؛ لتداخل أسبابها كما تقدم في العقيقة، وكما لو نوى بركعتين التحية والسنة.

Mas'alah: What is the recommended minimum for a wedding feast according to Hanbali scholars?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3317)

(ويستحب أن لا تنقص) الوليمة (عن شاة، قاله جمع) منهم "الموفق" "والشارح وغيرهما؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف، وتقدم."

Mas'alah: What is the ruling on accepting invitations to non-shar'i feasts for scholars in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3321)

[فصل حكم إجابة الولائم غير الشرعية بالنسبة لأهل العلم]

Mas'alah: When does an invitation to a wedding feast or presenting food constitute permission to eat?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3325)

(ودعاء لوليمة وتقديم طعام) إذا جرت العادة في ذلك البلد بالأكل بذلك كما في الغنية (إذن فيه) أي: الأكل (إذا كمل وضعه، ولم يلحظ انتظار أحد) لحديث أبي هريرة مرفوعا: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء معه الرسول فذلك إذن له» رواه أبو داود. وقال ابن مسعود: إذا دعيت فقد أذن لك. و (لا) الدعاء إلى الوليمة إذنا (في الدخول إلا بقرينة) تدل عليه (ولا يملكه) أي: الطعام (من قدم إليه) بتقديمه له (بل يهلك) الطعام بالأكل (على ملك صاحبه؛ لأنه لم يملك شيئا) ، وإنما أباحه الأكل؛ فلا يملك التصرف فيه بغير إذنه. (ولا يعتبر) مع الدعاء إلى الوليمة أو تقديم الطعام (إذن ثان لأكل كطبيب دعي لفصد وخياط) دعي (لتفصيل) وغير ذلك من الصنائع، فيكون العرف إذنا في التصرف، ولا يجوز للضيفان قسمه، ولو حلف أن لا يهبه، فأضافه لم يحنث؛ لأنه لم يملكه له، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on scattering food (nithar) at weddings in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3336)

(وكره النثار) في العرس وغيره (لما فيه من النهبة) وقد «نهى – عليه الصلاة والسلام – عن النهبى والمثلة» رواه أحمد والبخاري من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري (والتقاطه) دناءة وإسقاط مروءة، والله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها، ولأن فيه تزاحما وقتالا، وقد يأخذه من غيره أحب إلى صاحبه (ومن حصل في حجره منه) شيء (أو أخذه فله ولو لم يقصد تملكه) لأن مالكه قصد تمليكه لمن حازه، وقد حازه من أخذه، وحصل في حجره، فيملكه، كما لو وثبت سمكة في البحر فوقعت في حجره، وكذا لو دخل صيد داره أو خيمته فأغلق عليه الباب، وليس لأحد أخذه منه، فإن قسم الآخذ للنثار ما أخذه على الحاضرين لم يكره له ولا لهم؛ لأن الحق له، وقد أباحه لهم، وكذلك إن وضعه بين أيديهم، وأذن لهم في أخذه على وجه لا يقع فيه تناهب؛ فيباح، لعدم موجب الكراهة.

Mas'alah: What is the ruling on reciting love poetry at a wedding in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3337)

(قال أحمد: ولا بأس بالغزل في العرس) لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «للأنصار:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم ولولا الذهب الأحمر لما حلت بواديكم ولولا الحبة

السمراء ما سرت عذاريكم» .

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending wedding feasts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4236)

(وهو) أي: القاضي (في دعوات) إلى الولائم

(كغيره) لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يحضرها، وأمر بحضورها، وقال: «من لم يجب فقد عصى الله ورسوله» . ومتى كثرت وازدحمت تركها كلها.

Mas'alah: What is the ruling on a poor person borrowing to give a gift for a relative's wedding feast?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1412)

ونص أحمد في فقير لقريبه وليمة: يستقرض ويهدي له. ذكره أبو الحسين في "الطبقات" .

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3961)

وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف: "بارك الله لك، أولم ولو بشاة" (3) .

Mas'alah: What is the definition of walimah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4162)

]

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of walimah?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4162)

باب: الوليمة] (باب الوليمة. وهي اجتماع لطعام عرس خاصة). هذا قول أهل اللغة. قاله في "المطلع" . قال ابن عبدالبر: قاله ثعلب وغيره. واختاره الموفق والشارح وغيرهما. وقدمه في "النظم" . وقال بعض أصحابنا: الوليمة تقع على كل طعام لسرور (1) حادث إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر. وقيل: تطلق على كل طعام لسرور حادث إطلاقا متساويا. قاله القاضي في "الجامع" . نقله عنه الشيخ تقي الدين. وقال في "المستوعب" : وليمة الشيء: كماله وجمعه؛ لأنها مشتقة من الالتيام والاجتماع. قال ابن الأعرابي. يقال: أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه. وأصل الوليمة تمام الشيء واجتماعه. ويقال للقيد: ولم؛ لأنه يجمع إحدى الرجلين إلى الأخرى. وقال الأزهري: مسمي طعام العرس وليمة؛ لاجتماع الرجل والمرأة.

Mas'alah: What are the names of different types of feasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4162)

(وحذاق): اسم (لطعام عند حذاق صبي. وعذيرة وإعذار) . اسم (لطعام ختان. وخرسة

وخرس) : اسم (لطعام ولادة. ? (1) في ب: بسرور.

ووكيرة): اسم (لدعوة بناء. ونقيعة) : اسم لطعام (لقدوم غائب. وعقيقة) : اسم (لذبح لمولود. ومأدبة) : اسم (لكل دعوة لسبب وغيره. ووضيمة) : اسم (لطعام مأتم. وتحفة) : اسم (لطعام قادم. وشندخية) : اسم (لطعام إملاك على زوجة. ومشداخ) : اسم (ل) طعام (مأكول في ختمة القارى) . وقد نظمها بعضهم ولم يستوعبها، فقال: وليمة عرس، ثم خرس ولادة ... وليمة عرس، ثم خرس ولادة ومأدبة أطلق نقيعة غائب ... وضيمة موت والوكيرة للدار وزيدت لأملاك المزوج شندخ ... ومشداخ المأكول في ختمة القاري فأخل بالحذاق وبالتحفة.

Mas'alah: Is the walimah feast recommended upon marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4163)

(وتسن الوليمة بعقد) أي: عقد النكاح؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها ? (1) في أوب: المشتاء. (2) في أوب: المشتاء.

وفعلها "فقال لعبد الرحمن بن عوف حين قال له: تزوجت: أولم ولو بشاة" (1) . وقال الحسن: "ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب جعل يبعثني فأدعو له الناس فأطعمهم لحما وخبزا حتى شبعوا" (2) . وقال أنس: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطفى صفية لنفسه فخرج بها حتى بلغ ثنية الصهباء. فبنى بها. ثم صنع حيسا في نطع صغير. ثم قال: ائذن لمن حولك. فكانت وليمة رسول

الله صلى الله عليه وسلم على صفية" (3) متفق عليهن. قال في "الإنصاف" : تستحب الوليمة بالعقد. قاله ابن الجوزي، واقتصر عليه في "الفروع" ، وقدمه في "تجريد العناية" . وقال الشيخ تقي الدين: تستحب بالدخول. قلت: الأولى أن يقال: وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس؛ لصحة الأخبار في هذا وهذا. وكمال السرور بعد الدخول، لكن قد جرت العادة فعل ذلك قبل الدخول بيسير. انتهى. وقال في "الإنصاف" أيضا: ولو بشاة فأقل. قاله في "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "الفروع" وغيرهم. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3722) 3: 1432 كتاب فضائل الصحابة، باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1427) 2: 1042 كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد. . . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4877) 5: 1983 كتاب النكاح، باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض. عن أنس بن مالك قال: "ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أولى على أحد عن نسائه ما أولم عليها– أي زينب– أولم بشاة" . وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1428) 2: 1048 كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس. عن أنس قال: "ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب. قال ثابت البناني: بما أولم؟ قال: أطعمهم خبزا ولحما حتى تركوه" . (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2120) 2: 778 كتاب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها. ولم أره في مسلم.

وقال في "الهداية" و "المذهب" و "المستوعب" و "الخلاصة" و "المحرر" وغيرهم: يستحب أن لا تنقص عن شاة. انتهى. والإجابة إلى دعوة الوليمة واجبة بشروط أشير إليها بقوله: (

Mas'alah: Is accepting a walimah invitation obligatory or recommended?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4166)

وقيل: مستحبة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an invitation from someone with unlawful wealth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4166)

)

Mas'alah: Does an invitation to a wedding feast constitute permission to eat?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4176)

(والدعاء إلى الوليمة، أو تقديم الطعام إذن فيه)؛ لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فذلك إذن" (3) رواه أحمد وأبو داود. وقال عبد الله بن مسعود: "إذا دعيت فقد أذن لك" . رواه الإمام أحمد بإسناده

Mas'alah: What is the ruling on beating the duff at weddings and similar occasions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4186)

(وفي ختان، وقدوم غائب، ونحوهما)، كالولادة والإملاك. قال في "الإنصاف" : إعلان النكاح مستحب بلا نزاع. وكذا يستحب الضرب عليه بالدف. نص عليه وعليه الأصحاب. واستحب الإمام أيضا: الصوت في العرس. ونقل حنبل: لا بأس بالصوت والدف فيه. انتهى. وظاهره: سواء كان الضارب رجلا أو امرأة. قال في "الفروع" : وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب التسوية. قيل له في رواية المروذي: ما ترى الناس اليوم تحرك الدف في إملاك أو بناء بلا غناء، فلم يكره ذلك. وقيل له في رواية جعفر: دكون فيه جرس؛ قال: لا. وقال الموفق: ضرب الدف مخصوص بالنساء. وقا ل في "الرعاية" : ويكره للرجال مطلقا. قال فى "الفروع" : ويكره لرجل التشبه. وقال أحمد: لا بأس بالغزل في العرس؛ لـ "قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار:" أتيناكم أتيناكم ... فحيونا نحييكم لولا الذهب الأحمر ... لولا الذهب الأحمر ولولا الحبة السوداء ما سرت عذاريكم "(1)." لا على ما يصنع الناس اليوم، ومن غير هذا الوجه: ولولا الحنطة الحمراء ... ما سرت عذاريكم وقال أحمد أيضا: يستحب ضرب الدف والصوت في الإملاك. فقيل له: ما الصوت؟ قال: يتكلم ويتحدث ويظهر. ? (1) "مجمع الزوائد" 4: 289.

Mas'alah: What are the rulings on the wedding feast in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4422)

باب: الوليمة 237

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending wedding feasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5225)

(وهو) أي: والقاضي (في دعوات) إلى الولائم (كغيره) ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحضرها وأمر بحضورها وقال: "من لم يجب فقد عصى الله ورسوله" (2) . ومتى كثرت وازدحمت تركها كلها. (ولا يجيب قوما ويدع قوما بلا عذر)؛ لأن في ذلك كسرا لقلب من لم يجبه. والعذر: أن يكون في إحداها منكرا وفي مكان بعيد دون الباقي، أو يشتغل بها زمنا طويلا، والأخرى بخلاف ذلك.

Mas'alah: What should one do if there is objectionable activity at an invitation?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=370)

تنبيه: وإن علم أن في الدعوة منكرا، كالزمر، والخمر، والعود، والطبل، ونحوه، أو آنية ذهب أو فضة أو فرشا محرمة، وأمكنه إزالته لزمه الحضور والإنكار، وإن لم يقدر لم يحضر. فإن لم يعلم حتى حضر وشاهده، أزاله وجلس، فإن لم يقدر على الإنكار انصرف.

Mas'alah: What is the ruling on the walimah (wedding feast) in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=674)

باب الوليمة لا خلاف أنها في العرس سنة، "لأنه صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها" ، وليست واجبة في قول الأكثر. وقيل: بلى، "لأمره بها ولوجوب الإجابة إليها" . ولنا: أنها طعام لسرور حادث، فأشبه سائر الأطعمة، والخبر محمول على الاستحباب لما ذكرنا، ولكونه أمر بشاة، ولا خلاف أنها لا تجب أي: الشاة، وما ذكروه باطل بالسلام.

Mas'alah: Is it obligatory to accept an invitation to a walimah?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=674)

قال ابن عبد البر: لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة، لمن دعي إليها إذا لم يكن فيها لهو، لقوله: "شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء. ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله" . 1 أي: طعام الوليمة التي يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ولم يرد كل وليمة، فلو أراده لما أمر بها ولا أمر بالإجابة إليها.

Mas'alah: What is the ruling on throwing and picking up nuts and sweets at weddings?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=676)

والنثار والتقاطه مكروه. وعنه: لا، فإن قسم على الحاضرين ما ينثر مثل اللوز والسكر، فلا خلاف غير أنه مكروه. وكذلك إن وضعه وأذن في أخذه على وجه لا يقع تناهب.

Mas'alah: When is the wedding feast recommended in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=677)

استحب الوليمة بالعقد، قال الشيخ: بالدخول.

Mas'alah: What is the chapter heading for the wedding feast?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=90)

كتاب الوليمة

Mas'alah: Is it recommended to hold a wedding feast after marriage?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=90)

قال ويستحب لمن تزوج ان يولم ولو بشاه

Mas'alah: What is the definition of a walimah and other types of invitation feasts?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1849)

باب الوليمة وهي اجتماع لطعام عرس خاصة وحذاق لطعام عند حذاق صبي، وعذيرة، وأعذار لطعام ختان، وخرسة، وخرس لطعام ولادة،

Mas'alah: What are the rulings on different types of invitations and feasts in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1851)

وشندخية لطعام إملاك على زوجة ومشداخ لمأكول في ختمة القارئ ولم يخصوها لإخاء، وتسر باسم وتسمى الدعوة العامة الجفلى والخاصة النقرى، وتسن الوليمة بعقد

Mas'alah: What is the ruling on being invited to a wedding feast and ownership of food presented?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1854)

والدعاء إلى الوليمة، وتقديم الطعام أذن فيه لا في الدخول ولا يملكه من قدم إليه بل يملك على ملك صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on announcing a wedding and beating the duff?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=1856)

ومن حصل في حجره منه أو أخذه فله مطلقا، وتباح المناهدة وهي أن يخرج كل واحد من رفقة شيئا من النفقة ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعا فلو أكل بعضهم أكثر أو تصدق منه فلا بأس، ويسن إعلان نكاح وضرب عليه بدف مباح فيه وفي ختان وقدوم غائب ونحوها

Mas'alah: What is the ruling on various food invitations and the wedding feast in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=682)

وكل هذه الدعوات مباحة لا تكره ولا تستحب، والإجابة إليها مستحبة، إلا (وليمة العرس) [4] فإنها (سنة مؤكدة) لأنه - صلى الله عليه وسلم - أمر بها، وفعلها. ويسن أن لا تنقص عن شاة، والأولى الزيادة عليها. (1) الحذاق، اسم لحذق الصبي القرآن (قاموس) فسمي به الطعام الذي يصنع لذلك. (2) ويسمى أيضا العذار والعذير. وكما هو للختان كذلك للبناء، أو إذا استفدت شيئا جديدا فتصنع طعاما وتدعو إليه إخوانك (قاموس) . (3) سواء بنيته أو اشتريته أو استأجرته. من الوكر وهو المأوى. (4) كان عليه أن يستثني العقيقة، فأنها مسنونة كما تقدم. ودعوة المأتم مكروهة (ش. المنتهى) .

Mas'alah: Is one wedding feast sufficient for multiple marriages in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=683)

وإن نكح أكثر من واحدة في عقد أو عقود أجزأته وليمة واحدة إذا نواها عن الكل.

Mas'alah: What is the ruling on responding to a second and third invitation to a wedding feast?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=683)

(و) الإجابة إلى الوليمة إذا دعي (في) المرة (الثانية سنة) كما لو دعي إليها في اليوم الثاني (وفي الثالثة مكروهة) .

Mas'alah: What is the chapter on the wedding feast and scattered gifts?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1295)

(باب الوليمة و النثر)

Mas'alah: What is the ruling on the feast for circumcision in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1299)

المسألة رقم (1355) (حكم الوليمة على الختان) (1) لا تستحب الوليمة على الختان

خلافا لأصحاب الشافعي لما روى عن الحسن قال: دعا عثمان بن أبى العاص إلى ختان فأبى أن يجيب فقيل له: فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله فلا يدعى إليه

Mas'alah: What is the definition of walimah in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2799)

[باب الوليمة] قال: باب الوليمة ش: حكى ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من أهل اللغة أن الوليمة اسم لطعام العرس خاصة، لا يقع على غيره، قال أبو محمد: وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر، قال: وقول أهل اللغة أقوى، لأنهم أهل اللسان، وأعرف بموضوعات اللغة انتهى، وقال السامري: سميت دعوة العرس وليمة لاجتماع الزوجين، ووليمة الشيء كماله وجمعه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on holding a Walimah for marriage in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2799)

قال: ويستحب لمن تزوج أن يولم ولو بشاة. 2640 - ش: في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «ما هذا؟» قال: يا رسول الله تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «فبارك الله لك، أولم ولو بشاة» ؛ والشيخ -

رحمه الله – حمل هذا الأمر على الاستحباب، موافقة لجمهور العلماء، لأنه طعام لسرور حادث، أشبه سائر الأطعمة، وقوله – صلى الله عليه وسلم: ولو بشاة التنكير هنا – والله أعلم – للتقليل، أي ولو بشيء قليل كشاة، فيستفاد من هذا أنه يجوز الوليمة بدون شاة.

2641 – وقد جاء عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: «ما أولم النبي – صلى الله عليه وسلم – على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة» . متفق عليه.
2642 – وجاء في البخاري «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أولم على بعض نسائه بمدين من شعير» . ويستفاد من الحديث أن الأولى الزيادة على الشاة، لأنه جعل ذلك قليلا، والخرقي تبع لفظ الحديث، والحكم جار عليه، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation to accept a Walimah invitation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2800)

قال: وعلى من دعي إليها أن يجيب. ش: يعني إلى وليمة العرس، وهذا هو المذهب المعروف في الجملة، وقول عامة العلماء، حتى أن ابن عبد البر وغيره قال: لا خلاف في ذلك. 2643 – لما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها» متفق عليه، في عدة أحاديث سيأتي بعضها إن شاء الله تعالى، وقيل: إنها فرض كفاية، لأنها

إكرام وموالاة أشبه برد السلام، وقيل: إنها سنة كفعلها، والعمل على الأول، لكن

يشترط للوجوب شروط (أحدهما) (أن يعين) الداعي المدعو بالدعوى، فلو لم يعينه كقوله: يا أيها الناس أجيبوا إلى الوليمة، ونحو ذلك لم تجب الإجابة بل تستحب، لأن الإجابة معللة بما فيها من كسر قلب الداعي، وإذا عمم فلا كسر. (الثاني) أن يدعوه في اليوم الأول، لأن مطلق الأمر يحصل به. 2644 - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمع سمع الله به» رواه الترمذي وقال: لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث زياد بن عبد الله، وهو كثير الغرائب المناكير، قال بعض الحفاظ: وزياد روى له البخاري مقرونا بغيره، ومسلم ويستحب

Mas'alah: What is the ruling on Walimah on the second and third days in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2802)

في اليوم الثاني، قاله أبو محمد وابن حمدان، ولا يستحب في الثالث قاله أبو محمد، وقال ابن حمدان: يكره، وقال أحمد: الأول يجب، والثاني: إن أحب، والثالث فلا.

Mas'alah: Is it obligatory to accept a Walimah invitation from an innovator in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2803)

(الشرط الرابع) : أن يكون المسلم ممن لا يجوز هجره، فإن كان ممن يجوز هجره - كالمبتدع ونحوه - لم تجب إجابته، لما تقدم في الذمي.

Mas'alah: Is eating at a wedding feast obligatory or recommended?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2804)

قال: فإن لم يحب أن يطعم دعا وانصرف. ش: الواجب الإجابة، أما الأكل فغير واجب. 2647 - لما روى جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك» رواه أحمد ومسلم وأبو داود، ثم لا يخلو إما أن يكون صائما أو مفطرا، فإن كان مفطرا استحب له الأكل، لأنه أبلغ في إكرام الداعي وجبر قلبه. 2648 - لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم» رواه مسلم، وفي لفظ له أيضا: «إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم» ، وإن كان صائما فإن

كان صومه واجبا لم يفطر، حذارا من ترك واجب لما ليس بواجب، وإن كان متنفلا فقيل: يستحب الأكل مطلقا، لما فيه من إدخال السرور على قلب الداعي، مع جواز الخروج من الصوم. 2649 - وقد روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان في دعوة ومعه جماعة فاعتزل رجل من القوم ناحية: فقال: إني صائم. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «دعاكم أخوكم، وتكلف لكم، كل ثم صم يوما مكانه إن شئت» » ، وقيل: إن لم ينكسر قلب الداعي بعدم الأكل فإتمام الصوم أولى، لظاهر ما تقدم، ويستحب أن يعلمهم ويدعو لهم لما تقدم، إذ قوله - صلى الله عليه وسلم: «فليصل» أي يدعو. 2650 - وقد جاء عن ابن عمر أنه حضر وهو صائم، وقال: إني صائم. والله أعلم.

Mas'alah: Why is taking thrown items at weddings considered disliked in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2807)

قال: والنثار مكروه، لأنه شبيه بالنهبة، وقد يأخذه من غيره أحب إلى صاحب النثار منه.

ش: هذا إحدى الروايتين، واختيار القاضي، والشريف، وأبي الخطاب في خلافيهما، والشيرازي، لما علل به الخرقي - رحمه الله - بأنه يأخذه من غيره أحب إلى صاحب الطعام منه، ولا يكون طيب القلب بأخذه، وذلك يورث شبهة، وبأنه شبيه بالنهبة والشبيه بالشيء يعطى حكمه.

2654 - ودليل الأصل ما روى عبد الله بن يزيد الأنصاري - رضي الله عنهما -، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن المثلة والنهبى» . رواه أحمد والبخاري.

2655 - وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من انتهب فليس منا» رواه أحمد والترمذي وصححه. (والثانية) لا يكره، اختارها أبو بكر.

2656 - لأنه قد «جاء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - حضر ملاك رجل من الأنصار الحديث، وفيه: وأقبلت السلال فيها الفاكهة والسكر، فنثر عليهم، فأمسك القوم ولم ينتهبوا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ألا تنتهبون؟» قالوا: يا رسول الله نهيتنا عن النهبة يوم كذا وكذا، قال: «إنما نهيتكم عن نهبة العساكر، ولم أنهكم عن نهبة الولائم» رواه العقيلي، وضعفه عبد الحق الإشبيلي.

2657 - واعتمد أحمد - رحمه الله - على «قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في البدنات لما نحرهن: «من شاء اقتطع» وحكم الالتقاط حكم النثار، والله أعلم.

Mas'alah: When is it permissible to take items distributed at a wedding feast?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2809)

قال: فإن قسم على الحاضرين فلا بأس بأخذه، لما روي عن أبي عبد الله أن بعض أولاده حذق، فقسم على الصبيان الجوز.

Mas'alah: What is the wisdom behind permitting distributed items at weddings?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=2810)

ش: لانتفاء المفسدة السابقة، مع أن فيه إطعام الطعام، وجبر قلب الصبي وتنشيطه، وتنشيط أمثاله، وذلك مصلحة محضة، ولذلك حسنه أبو محمد.

Mas'alah: What are the names for feasts of circumcision, birth, and new home?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1361)

، وعذيرة، وأعذار) اسم (لطعام ختان، وخرسة، وخرس) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء اسم (لطعام ولادة، وكيرة) اسم (لدعوة بناء) . قال النووي: أي: مسكن متجدد انتهى من الوكور وهو المأوى (

Mas'alah: What is the definition of a betrothal feast (shundukhiyah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1362)

وشندخية) اسم (لطعام إملاك) أي: عقد (على زوجة

Mas'alah: What is the scope of the term 'da'wah' (invitation) in relation to various feasts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1362)

ولم يخصوها) أي: الدعوة (لإخاء، وتسر باسم) بل المأدبة تشملها، وقيل: تطلق الوليمة على كل طعام لسرور حادث لكن استعمالها في طعام العرس أكثر)

Mas'alah: What are the terms for general and specific invitations to a feast?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1362)

وتسمى الدعوة العامة الجفلى) بفتح الفاء، واللام، والقصر. (و) تسمى الدعوة (الخاصة النقرى) بالتحريك. قال الشاعر: نحن في المشتاة ندعو الجفلى ... لا ترى الآدب فينا ينتقر أي: يخص قوما دون آخرين، والآدب بالمد صاحب المأدبة)

Mas'alah: What is the ruling on the walimah after a marriage contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1362)

وتسن الوليمة بعقد نكاح) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فعلها، وأمر بها فقال لعبد الرحمن بن عوف حين قال له: تزوجت "أولم" ولو بشاة، وقال أنس «: ما أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب جعل يبعثني فأدعو له الناس فأطعمهم لحما، وخبزا حتى شبعوا» "متفق عليه، وقوله بعقد قاله ابن الجوزي، وقدمه في تجريد العناية، وقال الشيخ تقي الدين: تستحب بالدخول." وفي الإنصاف قلت: الأولى أن يقال: وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء العرس لصحة الأخبار في هذا وهذا، وكمال السرور بعد الدخول لكن قد جرت العادة بفعل ذلك قبل الدخول بيسير. اهـ. قال جمع، ويستحب أن لا تنقص عن شاة لحديث عبد الرحمن بن عوف، وكانت وليمته صلى الله عليه وسلم على صفية حيسا كما في خبر أنس المتفق عليه. ، وإن نكح أكثر من واحدة في عقد أو عقود أجزأته وليمة واحدة إن نواها للكل)

Mas'alah: What is the ruling on permission to eat at a wedding feast?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1366)

والدعاء إلى الوليمة، وتقديم الطعام) إذا جرت العادة في ذلك البلد بالأكل بذلك كما في الغنية (أذن فيه) أي: الأكل لحديث أبي هريرة «إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فذلك إذن» رواه أحمد، وأبو داود، وقال علي، وابن مسعود "إذا دعيت فقد

أذن لك" رواه أحمد (لا في الدخول) قال في الفروع وليس الدعاء إذنا في الدخول في ظاهر كلامهم خلافا للمغني. (ولا يملكه) أي: الطعام (من قدم إليه) بتقديمه له (بل يملك) الطعام بالأكل (على ملك صاحبه) ; لأنه لم يملكه شيئا وإنما أباحه للأكل فلا يملك التصرف فيه بغير إذنه قال في الفروع: ويحرم أخذ طعام فإن علم بقرينة رضا مالكه ففي الترغيب يكره، ويتوجه يباح وأنه يكره مع ظنه رضاه. (

Mas'alah: Is beating the duff recommended for circumcision and the return of a traveler in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1369)

(و) يسن ضرب بدف مباح (في ختان وقدوم غائب ونحوها) كولادة، وإملاك قياسا على النكاح.

Mas'alah: How should a judge respond to wedding feast invitations?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1823)

(وهو) أي القاضي (في دعوات) الولائم (كغيره) ; ; «لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحضرها وأمر بحضورها وقال: ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله» ومتى كثرت وازدحمت تركها كلها (ولا يجيب قوما ويدع قوما بلا عذر) لما تقدم، فإن كان في بعضها عذر كمنكر أو بعد مكان أو اشتغل بها زمنا طويلا دون الأخرى أجاب من لا

عذر له في تركها.

Mas'alah: What is the ruling on the wedding feast and responding to the invitation?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=205)

باب الوليمة وهي دعوة العرس وهي مستحبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف حين أخبره أنه تزوج: "بارك الله لك أولم ولو بشاة" 1 والإجابة إليها واجبة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله" 2 ومن لم يحب أن يطعم دعا وانصرف. والنثار3 والتقاطه مباح مع الكراهة وإن قسم على الحاضرين كان أولى. 1 أخرجه البخاري "2049" ، ومسلم "1427" ، من حديث أنس بن مالك. 2 أخرجه البخاري "5177" ، ومسلم "1432" ، من حديث أبي هريرة. 3 النثار: ما نثر في حفلات السرور من حلوى أو نقود. انظر: القاموس الفقهي ص347.

Mas'alah: What are the rulings on the wedding feast (walimah) in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=197)

فصل [في وليمة العرس] تسن وليمة بعقد، وتجب إجابة مسلم عينه يحرم هجره إليها أول مرة، إن لم يكن ثم منكر، فإن دعاه الجفلى، أو في اليوم الثالث، أو ذمي كرهت إجابته. ولا يجب الأكل، ويخير صائم متنفل. ويكره نثار [1] والتقاطه، وتسن تسمية على أكل وشرب، وحمده إذا فرغ، وأكله بيمينه مما يليه. وسن إعلان نكاح وضرب

فيه بدف مباح.

Mas'alah: What is the chapter on the wedding feast?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=59)

باب وليمة العرس

Mas'alah: What are the rulings on attending the wedding feast?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=60)

تسن بشاة فأقل، وتجب في أول مرة إجابة مسلم يحرم هجره إليها إن عينه، ولم يكن ثم منكر، فإن دعا الجفلى أو في اليوم الثالث أو دعاه ذمي كرهت الإجابة، ومن صومه واجب دعا وانصرف، والمتنفل يفطر إن جبر ولا يجب الأكل، وإباحته متوقفة على صريح إذن أو قرينة، وإن علم أن ثم منكرا يقدر على تغييره حضر وغيره، وإلا أبى، وإن حضر ثم علم به أزاله، فإن دام لعجزه عنه انصرف، وإن علم به ولم يره ولم يسمعه خير، وكره النثار والتقاطه، ومن أخذه أو وقع في حجره فله، ويسن إعلان النكاح والدف فيه للنساء.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al-Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries:** 2197 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries:** 3271 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries:** 1320 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1719

Ghayat al–Muntaha fi Jam' al–Iqna' wa al–Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al–Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Al–Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**:

831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries:** 20126 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries:** 5583 | **kitabs:** 110 | **source pages:** 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | **entries:** 348 | **kitabs:** 68 | **source pages:** 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries:** 2520 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh
Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)
book_id: 10722 | **entries**: 3810 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1170

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih
Scholar/compiler: Salih bin Ahmad
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح
book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha
Scholar/compiler: Al–Ruhaybani
Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى
book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha
Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi
Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)
book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al–Ifadat fi Rub' al–'Ibadat wa al–Adab wa Ziyadat
Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al–Masa'il al–Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'
Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم
book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib
Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib
Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب
book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al–Mustaqni' fi Ikhtisار al–Muqni' — Nashr Maktab al–Rihab
Scholar/compiler: Al–Hajjawi
Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)
book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92